بسم اللہ الرحمن الرحیم
حمد اللہ
شرح سلم
مولوی الٰہی بخش فیض آبادی
بتحشیہ جدیدۃ للفاضل
العلامۃ محمد عبید اللہ
الاتوبی الکندھاری النقشبندی السلماخیلی
المکتبۃ الرشیدیۃ
سرکی روڈ کوئٹہ فون ۲۶۲۲۶۳

المکتبۃ الرشیدیۃ
سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۶۶۲۲۲۶۳

فہرس الشروح والحواشی

المرموز الیہا فی الانتباہ المزبورۃ للحواشی

اسم کتاب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سلم العلوم والمعارف حمداللہ سبحانہ + ومعراج الفہوم واللطائف شکراللہ اعز شانہ + ہدانا الی سبل الدین + وسلکنا فی شوارع الانبیاء والمرسلین + خصوصا علی شریعۃ من اصطفاہ من بینہم سیدنا اکمل من خلق کل الموجودات + وعلۃ غائیۃ من خلق المخلوقات + جعلہ نور الحق وسراج الیقین + وصیرہ عماد الملۃ الحنیفیۃ و رکن الاسلام والمسلمین + الذی خلق وآدم بین الماء والطین محمد ن المصطفی واحمد المجتبی صلوات اللہ علیہ وعلی آلہ وصحابہ اجمعین + کل منہم نجم الاہتداء + ولواء الہدی + وبہم الدین یحیی + سیما علی الاربعۃ الذین اولہم من بلغ فی التصدیق ابو بکرن الصدیق + وثانیہم صاحب الکرم المصاب عمر بن الخطاب + وثالثہم بحر الحیاء والعرفان عثمان بن عفان + ورابعہم حیدر الغابۃ وقسورۃ المہابۃ اسد اسد اللہ الغالب علی بن ابی طالب رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین

اما بعد فیقول العبد الاواہ القائم علی باب لہ رب تبعا لمرضاتہ ملعارف بعفوانہ المشتاق الی البلدان محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان + اسکنہ اللہ فی فرادیس الجنان + ان شرح السلم الشریف لمولانا حمد اللہ السندیلی رضی اللہ عنہ وارضاہ + علی التصدیقات بلغ فی التنقید والتحقیقات تصاما وکابراعن کابر بالقبول تلقاہ + وانتشرت فوائدہ فی العالم + ولمعت شعشعتہ فی النور والظلم + مع ان فحول العلماء قد اکبوا علی حلہ وتوضیحہ + الا ان غموض معانیہ البدیعۃ لم ینقح حق تنقیحہ + ولذا التمست شرح مبانیہ و فوائدہ + وکشف معانیہ وفرائدہ + من العالم النبیل والفاضل العدیم البدیل + ذی الطبع السلیم + والذہن المستقیم + صاحب الفطنۃ السدیدۃ + والطبیعۃ الجدیدۃ + الماہر للعلوم العقلیۃ + والواقف لغوامض المعارف النقلیۃ + مولانا الالمعی الہادی المولوی الٰہی بخش الفیض آبادی + لازالت ذکاء فضلہ لامعۃ + وشمس مجدہ بازغۃ + فتوجہ الی حل غوامضہ العشی والابکار + وتصدی لکشف خرائدہ فی اللیل والنہار + واجتہد فی تحریرہ وترصیفہ + وبالغ فی حسن ترتیبہ وترشیحہ + فصنف شرحا وافیا لحل مقاصدہ کلہا والف تعلیقا کافیا لکشف معضلاتہ جلہا من شروح نادرۃ الوجود + وحواش عزیزۃ وجدہا کالمفقود شفقۃ علی المحصلین + ورغبۃ للطالبین + وترویحا لروح الشارح فی اعلی علیین + وسماہ بالانتباہ لحل حمد اللہ فجاء بحمد اللہ متحلیا بحلیۃ الحواشی والشروح والتقادیر + کالصرح ممرد من قواریر + وہا انا افصل اسماء الحواشی والشروح المرموز الیہا فی الانتباہ رعایۃ لسرعۃ الاستہلال + وتشویقا للطالب بالغدو والآصال

المفصلة كما يقتضيها تقابل قوله واما المعنى الاجمالي ١٢ — في كتاب الفرائد في علم البلاغة ١٢

والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل الخ تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي الملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو محتمل عبارة لبعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء ونسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث هي رابطة كما هو المشهور من الجمهور واما النسبة بعد ان يلاحظ باللحاظ الاستقلالي وصيرورتها معنى اسميا وهذا الاحتمال مما لم نعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجود بين المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم

سالواحد فصلان في مرتبة واحدة ... لكون الشئ الواحد جنسان كذلك ١٢ شريف خان

الباقر ٧٢ لان الاجمال الباقري تنحل الى امور ثلثة والاجمال الزاهدي الى اثنين اقول ولا يخفى ان قوله من حيث كون النسبة الرابطة بينهما ينادي باعلى نداء ان التصديق يتعلق بها من حيث التفصيل لان النسبة الرابطة من هي كذلك انما يتحقق في مرتبة التفصيل كما لا يخفى فتدبر ١٢ قندهاري رح

او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد

اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس ما له الا تحقق الشيء في نفسه

لكن على ان يكون في محل او وجود هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى

على الشق الاول اعتبار غير مستقل يحق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي هي

موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل يحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار

غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في انفسها ثم لزمتها الاضافة

وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض

ويتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود

للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء لشيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس

موجودية الشيء لا شيئية الموجودية ووجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض

الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء هذا الفن

فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفائه في نفسه والمحكي عنه

للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن على ان يكون في الغير فقد

ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى

الثاني دون الاخرى وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى

الوجدان الصحيح يحكم بانه لا ينعقد القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما المعبر

بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة

بين بين التي اخترعها المتاخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية او بدونها كما هو رأى القدماء القائلين بتثليثها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية اية قضية كانت على رابط آخر بين الموضوع والمحمول ولا التحكم بالفرق بين طرفي الحمليات البسيطة وطرفي الحمليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للموجود لا انه ينسب الوجود ولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن لنسبة الوجود بالآخر ولا انه يلاحظ في احد طرفي الحمليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى هذا الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الحمليات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست است ويقولون في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان احدهما تحتاج الى الرابطة سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر للمحقق الدواني ولا في ان احد طرفي الحمليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهومها هذا الجسم يوجد على صفة البياض والبياض يوجد للجسم كما قاله خير اللاحقة بالمهرة ونبه بعبارات مطنبة في الافق المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الى طائل وتبعه تلميذه صدر الشيرازي في بعض تصانيفه

قوله وفيه آه واجاب عنه ... العلى الهندي بان هذا ليس بشيء فان كثيراً من القضايا الشرعية والمطابقة المظنونة لا يخطر ببالنا نقائضهما فضلاً عن تجاويزها كما افاد العلامة شارح المختصر نعم ان التفتنا اليها نجوزها تجويزاً ما البتة والموجود قبل الوهم انما هو الظن من حيث انه تجويز ذهني واذعان تقديري لا من حيث انه راجح فلم يلزم تحقق احد المتضايفين بدون الآخر ولزوم كونه جزماً انما هو اذا انقطع احتمالي وجود التجويز المرجوح عند ملاحظة الطرف المقابل ولم ينقطع بعد الطرف المرجوح غير معتبر كذلك ... القضية الواقعة ... شريف خان رحمه الله ص كما يحكم الوجدان وايضاً لو كانت ... الكيفيات مركبة لزم تربيع اجزاء القضية ١٢ شريف خان

ط هذا السؤال اورده ملك العلماء بحر العلوم في شرحه على هذا الكتاب وما دري جوابه فاجابه الفاضل الغنجابي ١٢ ق

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية فهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

في لفظ اوهام ووالناس غاية تضعيف لرايهم ١٢ ق

قوله ومن ههنا يستبين آه ذهب اوهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصنف موافقاً لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لو لاحظ الظان الطرف المقابل لمتعلقه جوزه تجويزاً ضعيفاً وايده بانه لو كان مركباً لصارت اجزاء القضية في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة مفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية دخل في تعلق الظن شرطاً او شطراً او النسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية البتة فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون كل من النسبتين خارجاً من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين فهو خلاف المتقرر عندهم كل او يكون كل منهما داخلاً وهو المطلوب اما ان يكون احدهما داخلاً والثاني خارجاً فاما ان يكون الثاني موجوداً بان يكون جزء القضية اخرى او موجوداً بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه معنى خارجاً عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف وتعليم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضاً كذلك

في التركيب كما لا يخفى فتدبر ١٢ قندهاري غفرله

ث مفهومها م

هو تجويز سلب النسبة الايجابية او السلبية والشك هو تجويز الايجاب والسلب على السواء ومن ههنا علم وجه تخصيص الشك بقوله بل الشك فتدبر ١٢ قندهاري

اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد ويتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي فعلى القدماء هو الحق ههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله اعجبني قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلق التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى فيها والا لزم اتحاد متعلق التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المصنف رحمه الله الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل قوله كل بالعرض آه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا ومجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون لكل حقيقة ان الغير وينسب الكلية الى القضية

+ قوله تفصيل له اقول لما كان للاحتمال الثاني اي احتمال الواسطة مؤيدا بالمثال الذي اورده المعترض بين الشارح العلامة تفصيل المثل على هذا الاحتمال ولم يتعرض لتفصيل المثل على الاحتمال الاول لان صاحب البيت ادرى بما فيه وهذا بالنظر الى الاغلب كما لا يخفى ١٢ محمد عبد المجيد القندهاري غفرله

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح لمجعولية الذاتي وهو محال

الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق تفصيله ان المعنى المركب الذي تتقوم حقيقته من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقته من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات فهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الا ادراك الوقوع فيجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية بان يؤخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما تقدم ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو باطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية وما له انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز لتصحيح المجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما دخل في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية

اقول لعل وجه ذكر الشئ اشتباها لان استحالة تخلل الجعل فيه بديهية ضميمه بر على المقصود ١٢ ق

ضروری لیس مربونا بایدی الشروط وفیہ انہ لقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لا بان یجعل الادراک نفس ہذہ المعلومات من حیث ہی قضیۃ بل المعنی ان عند تحققہ یصیر مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراک لا ذعانی قضیۃ علی قیاس ان یقال ان الہیأۃ العارضۃ لقطعات الخشب فی السریر جعلتہا سریرا فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ ولا یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان ولعل القائل یلتزمہ الآن بقی ان ہذا ایضا خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ بالعرض الکلیۃ لواسطۃ الغیر واسطۃ فی العروض کون حاصلہ ان مبنی خیال القائل التفرقۃ بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو بالعرض اتحادا لازما لان مآلہ الکلیۃ بمشابہۃ الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیۃ یکون متحققا فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیۃ فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ ولیس الا الادراک او الوقوع فہو خلاف الاجماع واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض عن جمیع اجزائہ العرضیۃ فہو تجویز لانفکاک الکل بالذات عن اجزائہ الذاتیۃ لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل بالعرض ہو تصحیح للمجعولیۃ الذاتیۃ فتامل فیہ فان قلت انا لا نقول ان القضیۃ بالنسبۃ الی نفس ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان قلت لا یخفی ان ہذا لیس توجیہا لقول القائل

عه اقول ولك ان تقول ايضاً ان المسائل المبحوث عنها في العلوم هي المبتنية بالدليل ان كانت نظرية او بالتنبيه ان كانت بديهية خفية ولذا قالوا ان البديهيات الجلية ليست من مسائل العلم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشكوك لما لم يحصل لا بالدليل ولا بالتنبيه لحصوله بدون معونة الكسب والفكر كما لا يخفى على من راجع الى وجدانه فاذاً المشكوك لا يكون قابلاً للبحث عنها في العلوم هذا حاصل ما قال الفاضل المهدي رح ۱۲ محمد عبيد الحميد غفرله المولى

والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لها نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي لا تنفك عن القضية التي هي الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك ما آه توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة بان ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند تحقق هذه المعلومات وكاف في دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه قوله هذا وان كان مما لم يقرع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ايمة هذا الفن مصرحون بما حققه المص والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالهما النسبة الحاكية كما صرح المص رح فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية

لقوله لا في اصل الحكاية واحتمالها لها ۱۲

عه منه فما قيل هذا توجيه بما لا يرضى به قائله لان المص صرح بنفي تعلق التردد باصل الحكاية وانت قد اثبته فلغا كلام المص آه على حذف المضاف تقديره لا في وجود اصل الحكاية فتدبر ۱۲ محمد عبيد الحميد السليانجلي القندري غفرله

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على النسبة رابطة ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية فتسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور ان كان اداة لكنه ربما كان فى قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية داستن فى اليونانية وست فى الفارسية منها وربما كان فى قالب الكلمة ككان و ـــے ويسمى زمانية

اذ لا يقال للقائل الشاكّ انه صادق او كاذب فى العرف فتدبر قوله ربما كان فى قالب الاسم آه اعلم انه لا شبهة فى ان لفظة هو فى زيد هو كاتب ولفظة كان فى زيد كان كاتباً ليس مدلولها الا ان زيدا هو شئ لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظة هو او كان ألا ترى ان زيدا هو وزيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا فى ان هو فى جاء زيد وهو راكب يدل على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظى كما ان لفظة كان مشترك لفظى بين معنيي كان التامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فلما راى المنطقيون ان لفظة هو فى بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا بان الرابطة فى لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر فى لغة العرب

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية

بالاتفاق وامثال قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مؤول بان
معناه ان جاءك زيد فيستحق الاكرام وغيره من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم
في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه هو كلام ظاهري مؤول وقد يقال ان قول اهل العربية
هذا مقصور في الشرطيات التي تواليها انشاءات والمنطقيون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا
لا نزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء وفي غيرها الاتفاق على ان الحكم
في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات التي تواليها انشاءات ليست قضايا لان المقصود فيها ليست
هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد اذ الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار
فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق
المرأة للطلاق او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها
بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق واما
غيرها مما يقصد فيها الاخبار فيحتمل النزاع والله اعلم بحقيقة الحال قوله للقطع بصدق الشرطية آه
وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد ويرد عليه ما اورده المحقق الدواني بادنى تغير كما لا يخفى

فيكون النظير خارجا عن المبحث هذا ما ظهر لي في توضيح هذا المقام فتدبر ١٢ قمر ... غفرله

لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع اوقات تقدر فيها
حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيد
قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية
سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشئ للشئ في نفس الامر مطلق الثبوت والا
لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق
فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو
لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن نفس
الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشئ للشئ في نفس الامر بحسب
الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد
لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت الشئ بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء
ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه

وما ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق منتف فانه الماخوذ على الوجه العام مما في نفس الامر على الحقيقة او بحسب الحكاية وهو ههنا مطلوب
المحقق ١٢ وحاصل الجواب ان مثل هذه الحملية المقيدة لا يمكن ان تكون قضية شرطية اصلا حتى يستقيم ايراد المحقق ١٢ اذ القيد الصالح لصيرورته

اقول قال الشونكى رح اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب من السماجة انتهى قلت لعل وجه السماجة

وانت تعلم ان كلام هذا البعض وان كان فى غاية الدقة والمتانة لكن لا يستبعد ان يقال ان مفاد القضية الحملية هو الحكاية والمحكى عنه لا يلزم ان يكون امرا موجودا ثابتا فى نفس الامر كيف وفى القضايا الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن الامر المتحقق فى الواقع ضرورة ان فى كل عنقاء طائر ليس الطيران ثابتا فى نفس الامر للعنقاء بل الحكاية فيهما عن عالم التقدير وبالجملة المحكى عنه يختلف باختلاف المحمول وقيوده ففى كل قضية محكى عنه على حدة لكن المتعارف والمعتبر اذا لم يقيد القضية بقيد الثبوت فى نفس الامر الموجود المتحقق ولهذا الحكم بكذبها عند انتفاء هذا الثبوت ويؤيد ما قلنا من اختلاف المحكى عنه بحسب اختلاف القيود ما اعترف به هذا البعض من ان فى القضايا المقيدة بغير الظن والاعتقاد حكاية عن نفس الامر وفى المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر وما كان فى المقيدة الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفى الثانية حكاية عن ثبوت ظلى لا يترتب عليه الآثار مثله مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد علم ان المحكى عنه فى القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت اصلى متحقق يلزم لصدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا فى نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت فى عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية مجردا عن المواد مطلق الثبوت والحكاية والمراد بنفس الامر فى قولهم مدلول القضية الثبوت فى نفس الامر المحكى عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل زيد ناهق يحتمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة البتة لانه ليس حكاية مطابقة لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقة للمحكى عنه كما ان زيد قائم لو كان حكاية عن الثبوت الاصلى او عن الثبوت فى نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

بعدم نظيره صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للعدم في نفسه لزيد ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة آه حاصل الجواب انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه لا يذهب عليك ان استلزام المحال للشيء وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يجزم العقل فيه بواسطة مقدمة اخرى كما سياتي من المثال كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه

اقول الاحسن ان يقول والكبرى صادقة بالضرورة فلا يكون الفساد الا من الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وتشتمل الصغرى على الملازمة وهي صادقة ضرورة فالفساد من المقدم وهو عدم ثبوت المدعى فيكون باطلا فالمدعى حق وهذا جيد التقارير اورده اكثر المصنفة كالبندي والابهري والهزاروي والجونفوري والاشباه ١٢ قنوجي

مع هذا القول قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شئ من الاشياء ثابتا يلزم كلما ثبت شئ من الاشياء كان شئ من الاشياء ثابتا ... لانه عنهم عبارة عن جعل نقيض الاول جزءا

بواسطة الجزم فی کلما وجد العقل الاول وجد الواجب تم کذا قد یجزم الذهن بعدم الاستلزام بواسطة قضیة اخری فانا نجزم فی القضیة القائلة کلما ثبت المدعی ثبت شئ من الاشیاء وعکس بعکس النقیض علی طریقة القدماء الی قولنا کلما لم یثبت شئ من الاشیاء لم یثبت المدعی وعلی طریقة المتاخرین لیس البتة اذا لم یثبت شئ من الاشیاء یثبت المدعی فیجب ان یجزم العقل فی هذا العکس ومع الجزم فی هذا العکس لا یجوز العقل صدق قولنا کلما لم یکن شئ من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا کما لا یخفی ویمکن ان یجاب عن المغالطة بالقدح فی الصغری وهی قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان نقیضه ثابتا بان الکلیة لیست بصادقة فان من تقادیر عدم ثبوت المدعی عدم ثبوت شئ من الاشیاء وعلی هذا التقدیر کیف یکون نقیضه ثابتا وان ادعیتم الجزئیة او المهملة الملازمة للجزئیة فصدقها مسلم لکن لا ینفع لان النتیجة حینئذ جزئیة او مهملة ایضا وهی لا تنعکس بعکس النقیض فان قلت حینئذ ینسد باب قیاس الخلف لان مداره علی المقدمة القائلة لو لم یکن المدعی ثابتا لکان نقیضه ثابتا ولم یعلم صدقها کلیة قلت لا فانه یکفی فیه الاستثناء کما یفهم من شرح المطالع قیل یمکن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بین ثبوت النقیض وصدقه وبین ثبوت شئ من الاشیاء فان نقیض الشئ رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حیث هو کذلک لیس بشئ من الاشیاء اصلا اذ هو رفع شئ لا شئ یعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب یشبه المواخذة اللفظیة ولا یقطع عرق التغلیط فانه یمکن ان یحرر المغالطة بان المدعی صادق لانه کلما لم یکن المدعی صادقا کان نقیضه صادقا وکلما کان نقیضه صادقا کان قضیة ما اعم من ان تکون ایجابیة او سلبیة صادقة فینتج انه کلما لم یکن المدعی صادقا کان قضیة ما صادقة وینعکس بعکس النقیض الی قولنا کلما لم یکن

لم يتحقق فی بعض الافراد کتقدیر عدم ثبوت شئ من الاشیاء ... اعنی قولنا کلما کان نقیضه ثابتا کان شئ من الاشیاء ثابتا ١٢ شریف خان

ادوات الشرط والجزاء مفتوح فتدبر ١٢ قندهاری "البهدی" وضعفه ظاهر بان عدم ثبوت شئ من الاشیاء یمکن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعی کما لا یخفی فکیف یدعی هذا الفاضل عدم امکان الاجتماع آه فتدبر ١٢ قندهاری"

واما اذا كان الحكم فى الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اى اتصال كان

قضية ما صادقة كان المدعى صادقا هذا خلف لان المدعى ايضا قضية ما اما ايجابية او سلبية واجاب عنه صاحب الآداب الباقية بان الشئ فى الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم ورده المص بوجوه ثلثة مذكورة فى رسالة مفردة له فى هذه المغالطة من اراد الاطلاع فليرجع اليها ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضى الى التطويل فافهم **قوله** واما اذا كان آه لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المص ان نقيض المقيد رفعه لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد فى هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد فمسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند فى التالى انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه فى التالى الموجب وقيد لسلب ثبوته فى التالى السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا رفع مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيدا بقيد حكمى قطعى واما اذا كانا مقيدين بقيد غير واقعى

لعله اشارة الى الاسولة والاجوبة الآتية فى الصفحة التالية فى حواشى الاعلام والله اعلم باسرار عباده وخبايا قلوبهم ١٢ قمر الدين

٣٣ لان تلک الادلة غیر خارجة عن الاقیسة المنطقیة الاتری الی قوله تعالیٰ لوکان فیهما آلهة الا الله لفسدتا فان المتکلمین کلهم یقولون هذا قیاس استثنائی استثنی فیه نقیض التالی لینتج نقیض المقدم کما لایخفی علی من راجع الی شرح المقاصد وشرح العقائد وحاشیة المولی الخیالی وایضاً کتب التفاسیر کالبیضاوی والتفسیر الکبیر وغیرهما مملوة بحمل الآیات القرآنیة علی صور القیاسات ثم الاسماء المصطلحة المنطقیة کالاصغر والاکبر والاوسط والصغری والکبری وغیرها لم یکن فی العصر القدیم ونقل هذا استنباط منهم هذا والفاضل قندهاری

لحاظه الذی هو ظرف ملحاظ والتعریة فیمکن الخلو عن التشخصات الذهنیة لحاظاً ١٢ محمد عبید الله غفرله

فمذهب المنطقیین هو الحق فصل الموضوع ان کان جزئیا فالقضیة شخصیة ومخصوصة وان کان کلیا فان حکم علیه بلا زیادة شرط فمهملة عند القدماء وان حکم علیه بشرط الوحدة الذهنیة فطبعیة

محال فلا نسلم انهما متناقضان کیف وقد عرفت فی ما سبق ان العقد المحال یدل علی ان الحکایة فی القضیة عن عالم التقدیر وفی عالم التقدیر یمکن اجتماع الثبوت والسلب کما ان لزوم الایجاب لشئی مناف للزوم السلب لذلک الشئی اذا کان ذلک الشئی امرا ممکنا واما اذا کان ذلک الشئی محالا فلا منافاة قوله فمذهب المنطقیین هو الحق اعلم ان حقیة مذهب المنطقیین بدیهی لایحتاج الی تنبیه فضلا عن الاستدلال کما صرح به بعض الاذکیاء فی تصانیفه قوله ان کان جزئیا اه لم یقل علما لیشمل مثال هذا عالم وانا قائم قوله وان حکم علیه بشرط الوحدة الذهنیة اه اقول الفرق بین موضوع الطبعیة وموضوع المهملة القدمائیة ان موضوع الطبعیة هو المطلق من حیث هو مطلق بان یلاحظ المطلق مطلقا من غیر ان یوخذ الاطلاق قیداً فلایکون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان یلاحظ نفسه من حیث هو هو من غیر اعتبار امر زائد حتی الاطلاق فموضوع الطبعیة یجری فیه احکام العموم فقط کالکلیة والجنسیة ونحوها فلا یصح فیه الانسان کاتب ویصح الانسان نوع وموضوع المهملة یجری فیه احکام العموم والخصوص جمیعا فیصح الانسان نوع والانسان کاتب ولتعلم ان الحیثیات المختلفة الواقعة فی عباراتهم ای القوم فی بیان موضوع الطبعیة من المطلق من حیث هو مطلق والمجرد من حیث هو مجرد والواحد الذهنی من حیث هو واحد ذهنی کلها حیثیات تقییدیة معتبرة فی العبارة والمفهوم دون الغایة والمقصد وکلها عبارات والمقصد منها واحد وهو الماهیة نفسها المعروضة

شریف خان مع زیادة تتمة التقریر قوله اعلم ای لان العلم لفظ حقیقة وعنایة المنطقیین الی المعانی ١٢ شریف خان رحمه الله

عـه قوله لان محصل كلامهم الخ اقول اختلف شراح كلام الشارح هذا في بيان حاصله فقال المولوي تراب علي ان حاصله ادخال لام الطبيعة في لام الجنس بتعميمه بحيث يشمل المرتبتين جميعا هذا هو الذي يقتضيه ظاهر كلام الشارح وهو الحق وقال المولوي حيدر علي ابن الشارح بان حاصله انحصار لام الجنس في لام الطبيعة بان الطبيعة عم اسداللہ ۵ قوله لا يبعد الخ توضيح المقام انه ليس الامر كما زعم المقدمون ان لام التعريف على خمسة انحاء بل الحق ما هو المشهور من انما منحصر في اربعة اقسام اعني الجنس والعهد الذهني والخارجي و

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة

يوصف العموم وهو الموجود في الذهن اي في لحاظ الذهن الذي هو ظرف الخلط والتعرية والقضايا المنعقدة منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المص داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القدمائية بل هو محتمل لوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سياتي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لا على الافراد والمص جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد

وما به البيان سوراً وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يختل الحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين الجزئية واحد ليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتأخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي ومقيدة بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضاً قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقاً بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة لصدق القضية الطبيعية قال العلامة الثاني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على البعض الافراد الحقيقية يعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي حكم سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانما يثبت في ضمن الافراد حقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء فالظاهر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة الشيخ وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي يفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم ان مذہب اہل التحقیق ان الحکم فی المحصورة علی نفس الحقیقة لانہا الحاصلة فی الذہن حقیقة

قولہ اعلم ان مذہب اہل التحقیق آہ قد ارتضی بہ کثیر من الفحول کالعلامة الدوانی والفاضل میرزاجان وبحر العلوم میر باقر داماد وفضل المتاخرین میر زاہد الہروی وغیرہم ومحصل کلامہم ان فی علم الشیء بالوجہ الحاصل فی الذہن بالذات ہو الوجہ وہو ملتفت الیہ بالذات ایضا لکن علی وجہ یصلح للانطباق علی الجزئیات والشیء معلوم وحاصل وملتفت الیہ بالعرض وما ہو المشہور ان ذا الوجہ ملتفت الیہ بالذات معناہ ان الوجہ متوجہ الیہ من حیث الاتحاد مع ذی الوجہ ولا یخفی ان الحکم فرع الحصول فی الذہن والتوجہ بالذات فالافراد کما انہا معلوم وملتفت الیہا بالعرض کذلک محکوم علیہا بالعرض ایضا فالحکم فی القضایا سوی الشخصیة لیس الا علی الطبیعة لکن فی المہملة علیہا بلا اعتبار حیثیة زائدة و فی الطبعیة من حیث الوحدة الذہنیة وفی المحصورة من حیث انہا صالحة للانطباق علی الافراد ولہذا یسری الحکم الی الافراد ویصلح دخول السور وقال الوافی توضیح ہذا المقال انہ کما ان ما صدق علیہ الوجہ یوجد فی الخارج علی وجہین احدہما علی نحو یتحد مع ذلک الوجہ بالعرض ویصح انتزاعہ عنہ کما اذا کان زید ضاحکا وثانیہما قد یوجد بدون ذلک الاتحاد کذلک الوجہ العرضی قد یوجد فی الذہن علی وجہ یتحد مع ما صدق ہو علیہ بالعرض فہو بہذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیة المحصورة وہو المراد بانطباق الوجہ علی ما صدق ہو علیہ وقد یوجد علی نحو لا یتحد معہ اصلا وہو بہذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیة الطبعیة وہو المراد بعدم الانطباق ولم یظہر لہذا العبد الضعیف الی الآن وجہ محصل لہذا الکلام لانہم لم یریدوا بالماہیة لکن حیث الاتحاد

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة

في الجملة اما انه لما ذا اولا و بالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لا بد للحكم من حصول والالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان عندهم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات ومعنى الالتفات الى ذي الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه وايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى قوله والجواب ان آه حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض والمحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود مناشي انتزاعها وهي الافراد

عه قوله فلا يلزم آه اقول قال الفاضل اللاهوري يرد عليه ان المراد بالحكم في المبحث هي النسبة الخبرية التي يعبر عنها بثبوت المحمول للموضوع فالمراد بكون الشيء محكوما عليه ليس الا كونه مثبتا له فالفرق بينهما مغلطة والجواب عنه ان المحكوم عليه هو المثبت له في درجة الحكاية والتفرقة انما هو بين المحكوم عليه والمثبت له في الواقع فالتفرقة صحيح ثم المثبت له في درجة الحكاية ليس الا الطبيعة الكلية بحضورها عند الذهن دون الافراد التي هي حيثيت لها في الواقع وكون الافراد مثبتا لها في درجة الحكاية اما على التفصيل وهو محال بالضرورة او على الاجمال وهو عين كون طبيعتها الكلية محكوما عليها ولعل المتاخرين لم يفرقوا بين كون المثبت له في الواقع وكونه محكوما عليه في درجة الحكاية

المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي و السالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها بحسبها وقد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق آه وقد عد ايضا نحو الاثنين والثلثة من الاسوار فقال البعض الاولى وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافراديان دون المجموعيين على ما صرح به ولو كان الامر كما ذكره لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى مجموعي وتارة في معنى الافرادي وبهذا المعنى يعدان من السور كذلك الاعداد فانها تستعمل بالاستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قوله جاءني سبعون رجلا فانه يعني جاءني كل واحد واحد من السبعين وعدها من السور اذا استعمل بهذا الاستعمال فتامل **قوله** وسورها ليس كل آه والفرق بين هذه الاسوار الثلثة مع ما له وما عليه مذكور في المبسوطات فلترجع اليها **قوله** ويعبرون عن الموضوع آه **قيل** اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي تميز عن ب في الخط وهو ج وعكس المنطقيون فقالوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما انفسهما

والاشهر التلفظ بها اسامر كبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية
والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء الاحكام
مجردة عن المواد فعال التوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فهٰهنا اربعة امور فلنحقق
احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي
نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى كل الافراد في الفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر

قوله والاشهر التلفظ الخ فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بها بسيطا كما يقتضيه
الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل بها واما التلفظ باسميها كتعبير كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين
تسار كهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميها يفهم منها الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان
حيوان يفهم منه مدلول جزئية فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين
فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك ان العمدة
في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت
قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة لفظها و
لهذا يكتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستبعد ان يصطلحوا على كتابة حروف واحد
من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية عن
بلدة والنار كناية من قرينة طلب الاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

والمعتبر فی القیاسات والعلوم ہو المعنی الثالث والمشتمل علیہ ہی المحصورۃ اما الاولی فطبعیۃ والثانیۃ شخصیۃ او مہملۃ والتی اشتملت علی البعض المجموعی مہملۃ

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ایضا لیس قرینۃ قطعیۃ علی التلفظ بالبسیط وان کان کمال الاختصار فیہ لان کون مطمح نظرہم الاختصار بالنسبۃ الی السنتہم الیونانیۃ التی ہی اطول الالسنۃ کما قال المص لیس بمستبعد ایضا وما قال انہ اذا تلفظ باسمیہما یفہم منہ الحرفان المخصوصان فلا یکون التعبیر دالا علی الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بسیطین فانہ لا معنی لما قیل بشیٔ لانہ کما یفہم عند التلفظ باسمیہما ثبوت احد الحرفین الآخر کذلک یفہم عند التلفظ ببسیطین ہذا الثبوت ایضا غایۃ الامر انہا لکونہا من جنس الحروف والاصوات قد تلفظ بہا بانفسہا کما فی زید ثلاثی وقد تلفظ باسمیہا کما فی ہذا الاسم ثلاثی **قولہ** والمعتبر فی القیاسات والعلوم ہو المعنی الثالث لانہ علی اعتبار المعنیین الاولین لا ینتج الشکل الاول الذی ہو بدیہی الانتاج فضلا عن سائر الاشکال وہو ظاہر والتفصیل فی شرح المطالع **قولہ** والثانیۃ آہ اعلم ان بعضہم ذہب الی انہا شخصیۃ مطلقا وبعضہم الی انہا مہملۃ مطلقا فاشار المص الی ان الحکم الکلی من کل منہما خطأ وہو الاشتباہ ان المضاف الیہ للفظ الکل ان کان جزئیا فالقضیۃ شخصیۃ ککل زید حسن فان مجموع اجزاء زید لیس الا زیدا وان کان کلیا فالقضیۃ مہملۃ لان مجموع الانسان بحیث لا یشذ عنہ شیٔ وان کان منحصرا فی شخص لکنہ یحتمل الزیادۃ والنقصان فیحتمل التعدد عند العقل وہو مدار الکلیۃ

الثانی ان ج لا نعنی بہ ما حقیقتہ ج ولا ما ہو موصوف بہ بل اعم منہما وہو ما یصدق علیہ ج من الافراد وتلک الافراد قد تکون حقیقیۃ کالافراد الشخصیۃ او النوعیۃ وقد تکون اعتباریۃ کالحیوان الجنس

قولہ ولا ما ہو موصوف بہ اراد بالوصف مقابل الحقیقۃ لیتناول الذاتی بمعنی الداخل فی الحقیقۃ قولہ بل اعم منہما لیکون تفسیر القضیۃ عاما منطبقا علی جمیع القضایا المستعملۃ فی العلوم فیکون احکامہا قوانین کلیۃ فلو کان المراد ما صفتہ ج لا یتناول ما حقیقتہ ج وکذا لو کان المراد ما حقیقتہ ج لا یتناول ما صفتہ ج وایضا علی تقدیر اخذ التخصیص لا یلزم الاندراج الموجب للانتاج فان الحکم فی الکبری مختص بما حقیقتہ الاوسط او ما صفتہ الاوسط والصغری لا تدل الا علی اندراج ما حقیقتہ او صفتہ الاصغر تحت الاوسط فی الجملۃ اعم من ان یکون الاوسط حقیقتہ او صفتہ فلم یحصل الاندراج الموجب لتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر قولہ قد تکون اعتباریۃ الخ ولیعلم ان الاخص بحسب الحقیقۃ اعنی مقابل الاخص بحسب الاعتبار ینقسم الی الفرد وربما یقید بالحقیقی والحصۃ وربما یطلق علیہا الفرد الاعتباری فالطبیعۃ اذا اخذت مع قید ما کان المأخوذ فردا للطبیعۃ واذا لوحظت مضافۃ الی قید ما علی ان یکون القید خارجا والتقیید من حیث ہو تقیید داخلا کانت حصۃ منہا فکانت الحصۃ ہی الطبیعۃ والفرق بنحو من الاعتبار لکن ہذا النحو من الاعتبار مباین للاعتبار المنظور الیہ فی الاخصیۃ بحسب الاعتبار

ط قولہ فالطبیعۃ اہ قال الفاضل اللاہوری تفصیل للتقسیم المذکور مع الاشارۃ الی تفسیر القسمین لا تفریع علی ما سبق کما وہم ۱۲ قندہاری غفر لہ

سے قولہ تفسیر اہ اقول ہذہ العبارۃ ہکذا وجدناہا فی النسخ المطبوعۃ لکن الظاہر کہذا تعبیر بالعین و الباء ویؤیدہا ہنا قول المصنف فیما سبق وبالجملۃ اذا ارادوا التعبیر عن الموجبۃ الکلیۃ اہ حیث علم منہ ان ج ب تعبیر عن القضیۃ لا تفسیر لہا فافہم ۱۲ قندہاری

سہ قولہ فیکون الخ کالعکس مثلا لانا اذا قلنا الموجبۃ الکلیۃ نحو کل ج ب تنعکس الی موجبۃ جزئیۃ والسالبۃ الکلیۃ نحو لا شیئ من ج ب تنعکس کنفسہا فعلی التقدیر الاول لا یشمل ہذا الحکم نحو قولنا کل انسان کاتب ولا شیئ من الانسان بحجر وعلی التقدیر الثانی لا یشمل ہذا الحکم لمثل قولنا کل ضاحک متعجب ولا شیئ من الکاتب بساکن الاصابع فتعرف ۱۲ قندہاری

فانه اخص من مطلق الحيوان لان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي

اقول الاخصية ههنا اخصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى المحمول في الموضوعات الجزئية وهناك اخصية بحسب الاعتبارات اللاحقة بنفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها تحصل الا بنفس الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي حصصها غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الافق المبين والفاضل اللاهوري لما لم يطلع على هذه الدقيقة وابى اطلاق الاعتبارية على الحصص فاخرج الحصص من الافراد الحقيقية وقال المحكوم عليه في قولنا كل موجود كذا الوجودات الخاصة لا الحصص اليه خل هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد قوله فانه اخص الخ وبهذا يحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول ان اذا حمل شيء على شيء ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون اطراف ووسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد وليس يحمل الجنس على الانسان وزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط وتفصيل فيه تحقيقه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل

والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد اولم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود على رأي الشيخ

قوله والشيخ لما وجده آه قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل للضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي هو الثاني بل ليس في النطفة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان الاستعداد يجب اجتماعه مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامثال هذه النقوض بعيد عن امثال هذا المحقق فتامل قوله او في الفرض الذهني آه هذا التعميم من الشيخ ليشمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعيان و متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد ولم يوجد فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فما له تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق او المقدر والنطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم

عـه قوله من اشتراك آه قال العلامة قطب الدين الرازي في شرح المطالع يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما بوجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل والثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه والا لزم ارتفاع النقيضين بخلاف الممكن فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون والثالث ان ما بالقوة اذا حصل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير مع

ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من ظاهر كلام في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناطا لاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى في عدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راي الفارابي قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل الكاتب على الاعمى سواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية او وجودا ذهنيا كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات قوله او بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات

علی السلم لسؤال طویل الذیل ان شئت فارجع الیه ١٢ قندهاری غفرله

واجاب بعض الاذکیاء بان الاحکام تختلف باختلاف الحیثیات فان الجنس والفصل والنوع وان کانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الی النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ایضا واذا نسب الی الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وکذا اذا نسب الی الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف رح فی الحاشیة المنهیة مطابقا لما فی الحواشی القدیمة وغیرها اعلم انه اذا وجد فرد ما کانت الماهیة موجودة بوجوده بالحقیقة واما عوارضه فانما تکون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتیات اتحاد ذاتی ومع العرضیات اتحاد بالعرض فیکون الذاتیات موجودة بوجوده بالحقیقة والعرضیات بالعرض فلذلک یقال ان الانسان موجود فی الخارج بالحقیقة بخلاف الاعمی فانه موجود بالعرض اذ لیس زید فی ذاته اعمی بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الی الاعمی کانت نسبته الیه بالعرض بخلاف الانسان فان زیدا فی ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمی بذاته لم یکن انسانا ولا غیره من الحیوانات بل شیئا آخر یکون ذلک المفهوم ذاتیا له لا یخفی انه یظهر عند المتعمق فی هذه العبارات ان الاتحاد بین الشیئین فی الوجود بالذات مناط اتحاد حقیقتیهما وذاتیهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وینبغی ان یکون کذلک ایضا لان اتحاد الوجود بین الماهیتین المتغایرتین باطل بالبداهة لان الوجود المحکوم علیه بالاتحاد فی معنی الحمل اما عبارة عن المعنی المصدری الانتزاعی فظاهر ان اختلافه وتعدده بتعدد المضاف الیه واما عبارة عن معنی انضمامی ینضم الی الحقائق فتصیر موجودة فهو ایضا یختلف باختلاف المنضم الیه کیف وانضمام العرض الواحد بشیئین مختلفین باطل بالضرورة

ص٥ قوله واما عبارة عن معنی انضمامی الخ اقول هذا مذهب المثبتیة ویرد علیه سؤال مشهور وهو ان الوجود لو کان منضما الی الماهیة فانضمامه الیها اما حال الوجود او حال العدم وعلی الاول یلزم وجود الماهیة قبل وجودها وهو ظاهر فرداً وضادًا وعلی الثانی یلزم اجتماع النقیضین وجوابه علی ما ذکره شارح السلم القاضی محمد مبارک رح بان انضمام الوجود الی الماهیة حال الوجود لا بشرط الوجود والمستلزم لوجود الماهیة قبل وجودها انما هو الشرطیة دون الظرفیة اقول وتحقیق هذا الجواب موقوف علی ما سیاتی فی مبحث الموجهات من الفرق بین المشروطة فی زمان الوصف والمشروطة بشرط الوصف فانتظروا فارجع واما ما قیل ان الانضمام یقتضی سبق وجود المنضم الیه فجوابه انه لیس بینا ولا مبینا بعد فتقرر ١٢ قندهاری رح

عه قوله واما عبارة الخ اقول والیه ذهب الباقر الزاهد رح وبینه فی کتاب الافق المبین بعبارات مطنبة کما هو دابه ویرد علیه انه یلزم ان یکون موجودیة الماهیات تابعة لاعتبار العقل وانتزاع الذهن وای فساد اشنع من هذا تدبر ١٢ قندهاری

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها عين تغاير الوجود واما عبارة عن استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستند بداهة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود الواحد يعرض للجنس والفصل من حيث الوحدة لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين النوع والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه فينبغي ان لا يكون في حمل النوع على الفصل والجنس وبالعكس تفاوت اصلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هي بعينها نسبته الى الآخر بالذات نعم لو وجد شيء في الخارج يكون الحيوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه ايضا كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض ولهذا لما كان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود يكون للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح به الفاضل ميرزاجان في تعليقاته على الحواشي القديمة وقد يجاب بالتخصيص بان الاتحاد بالعرض في حمل العرضيات انما يكون في غير هذه الصور ولا يخفى ان شأن المقامات الخطابية كالعلوم الادبية ولا يجري مثل هذا التخصيص في العلوم العقلية بقي الكلام في الاتحاد بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة من ان ينسب الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار علاقة بينهما معه كقيام المبدأ او قيام مبدأيهما بشيء واحد كالكاتب والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شيء آخر

وهو اما ان يعنى به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمّى الحمل الاولى وقد يكون نظريا ايضا ويقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فعلى هذا لا يظهر الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها فى صحة حمل المشتقات دون مباديها كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة منه بالذات والفوق بوسطة انتزاع الفوقية وايضا للمبادى الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها والمفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير

قوله وهو اما ان يعنى به ان الموضوع آه وهو متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد للشئ الواحد اصلا حتى يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه الثانى ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات والالتفات قيدا لكليهما او احدهما الرابع ان يعنى به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية الاعتبارية سوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك فالاول باطل ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثانى مفيد بل قد يكون نظريا ايضا كما فى المفهومات المتغايرة فى جلى النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية واهل الحق الوجود هو الواجب والثانى مما اختلف فى صحته فالاكثر من المحققين كالدوانى وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته ومستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هى نسبة لا تتصور الا بين الاثنين

ومعنے الفرق معنے المشتق وان لم يكن لفظه فرعيا على قانون التصريف ١٢ قمرى

عـه قوله حتى آه غاية للنفى لا للمنفى وهذه عبارة صحيحة والاظهر ان يقول حتى لا يتعدد الالتفات والالحاظ ايضا

وبالجملة حاصله ان لا يتحقق شيئ من الكثرة والتعدد اصلا ١٢ قمرى

اقول واما الثالث وهو تعدد الملتفت بالكسر فظاهر فلذا لم يتعرض له ۱۲ ق

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت او الملتفت اليه او الزمان وذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذهني القاصر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه اما لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في الحمل في زمان واحد او آن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف وتعدد الالتفات من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل كما هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتات متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان نسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيدا للطرفين او احدهما يكفي لتحكمنا بهذه النسبة كيف ويعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ الى تكثر التفاتنا او تكثر اعتبارات أخر سوى الالتفات كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود أخر كالالتفات او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذين القيدين فيشبه ان لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التمحل فتدبر

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن ههنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والمتعارف يدل على انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات وهي التي تعرض حصة من مباديها لها تحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان عروض المبدأ للشيء يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوهما كالكلي والشيء والموجود الى غير ذلك وطائفة وهي التي لا تعرض حصة من مباديها لها لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ له لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتأخرين قد وضع ههنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا النوع فهو من قبيل الاول لان عروض الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه

وعروض مبدأ الاشتقاق لشيء يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشيء وان لم يكن كذلك فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه لا شك ان حمل الشيء على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق له وذلك مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق لنفسه فيكون تكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى ان في كلا الشقين منعا ظاهرا ونقضا باهرا فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك كذا المبدئية للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام به عارضة لجميع المبادي وليست بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شيء والمشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي هذا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي لا يناقض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الوحدات الثماني الذائعات المشهورات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج الموضوع عين مفهوم ب المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد قد يقال هذا الحمل محال المشتمل على الحمل وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون ابطالا للشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول

حل حمد الله

قوله المشهورات آه اقول وقد جمعها بعض الادباء في قوله، در تناقض هشت وحدت شرط دان، وحدت محمول وموضوع ومكان، وحدت شرط واضافت جزء وكل، قوت وفعل است ديگر دان زمان، وقد اجاد فعليك بحفظها ١٢ قندهاری

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما
كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين
بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اي مفهوما لا ينافي الاتحاد من وجه
اي وجودا نعم يجب ان يؤخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لا بشرط شيء هو الموضوع
حتى يتصور فيه امران المتغايرة والاتحاد وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له

بل لو كان المحمول عينا للموضوع

اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع الموضوع

ويقال له مرتبة الخلط ١٢ ق

والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار موجود

ويقال لهذا الاعتبار مرتبة التجريد

بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يؤخذ لا بشرط الموضوع اي نفسه من حيث هي هي
وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لابهامه لا يمكن ان يوجد الا بان تحصيل

ويقال لهذا الاعتبار المرتبة الجامعة ومرتبة من حيث هي ١٢ ق

ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد

اي الموضوع ١٢

كذا قالوا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود
في نفس الامر كما سيجيء فالقضايا الكاذبة لا بد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة
لنفسها وهي الموجودة في نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المصنف بقوله والمعتبر
في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده معه بان يكون ذاتيا
او يكون مبدؤه وصفا قائما به اي بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا اضافة

اي منتزعا ١٢

اي بلا مقايسة بينه وبين شيء آخر كما في الاربعة زوج او باضافة كما في زيد اعمى السمار فوقنا فثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج حاصله ان صدق القضية مطابقتها للمحكي عنه والمحكي عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية وهو يختلف باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا في نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات فيها لا يكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام وفي ما ذكرنا كفاية فتامل الرابع نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية اي تقرر ما ثبت له ومستلزم لثبوته اي ما ثبت له في ذلك الظرف اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيتقض بالوجود والا يلزم اما تقدم الشيء على نفسه او ان يكون لشيء واحد وجودات غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل كون الشيء موجودا بوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني الفرعية وتشبث بالاستلزام

---

١ اقول وكذا لا يلزم موجودية الشيء بوجودين في الصور المذكورة لعدم استدعاء الاستلزام التغاير بين اللزوم واللازم اذ الاستلزام
لا هو امتناع الانفكاك بين الشيئين ومن الواضح ان الشيء لا ينفك عن نفسه فيكون لازما لنفسه كذا في الهندية ١٢ ق م

لو غير اللمحة للمرة حقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام
باعتبار الثبوت تبعة للمصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت البعدية
لا بالزمان بل بالذات التي لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها
وما قال خير اللمحة وفصل في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت الشيء
للشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحاشيتين
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء
على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت الى لحوق
شيء خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض بوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام

مه قوله اي حيث اه تفسير للعوارض اللاحقة بان المراد بتلك العوارض ههنا هي التي لا تنتزع عن نفس الماهية كما الوجود على مسلك الجعل البسيط و لا تستند اليها كما اللوازم المعلولة لنفس الماهية مثل الزوجية ونحوها فافهم كذا قال الفاضل الهندي ١٢

مه قوله لا يتوقف عليه اه اي على ثبوت الماهية الا انه تكون تلك اللوازم لوازم الماهية بل لوازم الوجود

دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت الشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو فى ثبوت الذاتيات لذواتها واما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه فاقول لا افقه حق لتفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا فى الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابى يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات فظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط ولا بخصوصية حاشيته ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق فى الخاص فما وجه العدول عن المشهور فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط ايجابى الفرعية بالنسبة الى الثبوت وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا القول بالجعل البسيط لا يقتضى ان يكون طبيعة الربط الايجابى فرعا للتقرر بل انما يقتضى فرعية خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغى ولعلك تتفطن ان قوله اما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا فى نفس الامر لكنه لا يتم على تجويزه الجزان ما هو مقتضى مطلق الربط لجواز ان لا يكون متحققا فى الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيته

فليس الحق الا الاستلزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرر
وبما عدا الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر
والوجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات
سلبا بسيطا لا يحسم مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج
والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فما لست حصله فانا نعلم بالضرورة
ان ظرف عروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان
لم يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا ولا شرطا لعروض هذه المفهومات ولعلك تتفطن من هذا ان
الاستلزام لثبوت المثبت له ايضا منتقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها
والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم توجد في الذهن ولا في الخارج فافهم
منه اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول ما ثبت مصدرية على الاول موصولة على الثاني
لامر ذهني محقق وهي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص تقرر
الموضوع ووجوده الذهني المحقق او لامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي
فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع
ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او لامر خارجي محقق وهي الخارجية سواء كان مبدأ
المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

الحقيقية كانها حقيقة القضية الكلية الشاملة لجميع الافراد + معراج ١٢ انتباه

اقول هذا ليس بشيء اما اولا فلان المراد بالامر الذهني هو الموضوع قطعا الا ترى الى قول الشارح فيما سيأتي ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهني واما ثانيا فلانه لا معنى لقوله فمن الثبوت ما يكون ثابتا الم تسمع قولهم وجود الاعراض في نفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض الذي

تقرر الموضوع ووجوده يعني المحقق او مقدر قد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي حقيقية كالخارجية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده يعني المحقق والمقدر او مطلقا اي سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك فهي حقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق دخل في الاسم بل المراد ان كما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الى تحقق الموضوع بل يكون الحكم فيها ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو بالمحمول على ذلك التقدير قال خير اللحقة بالمهرة في الافق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت حملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات الظروف والاوعية من الاعيان والاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على البت سميت حملية بتية وان كان الاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتية وهي مساوقة لصدق الشرطية لا راجعة اليها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو ان كان اولى لاستيعابه جميع الاحتمالات وعلى ما ذكره المصنف لا تشمل القضية التي سماها هذا الحبر حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم بلا باعث ليس من دأب المحصلين فالانسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم والابقاء تسمية باقي

ص ۳ قوله كما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائراً وهي حملية غير بتية صدق بالضرورة كلما لو وجد العنقاء وجد الطائر وهي شرطية

الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السلب فلا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة
اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه
ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية باعتبار
فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت
بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة
المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبعيات
واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع
ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيحصل اقتضاء وجود الموضوع في
الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع
وليس كذلك في الشخصيات والطبعيات لتعريهما عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان
عقد الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم
ما دام اطرافا لها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات
الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها

قوله صدقه اه اقول في زيادة لفظ الصدق اشارة الى ان اقتضاء الوجود في الموجبة انما هو حال صدقها لا لتحصل مفهومها والا فلا استدعاء وجود الموضوع لتحصل المفهوم يستوي فيه الايجاب والسلب كيف ووجود الحكم سواء كان ايجابا او سلبا بدون وجود المحكوم عليه حال الحكم محال فطري وح لا حاجة الى التقييد بحال البقاء كما صدر من بعض الشروح فافهم لاقتداري + اقول ليس مراد المتوهم كثرة التناول بهذا الوجه لان هذا التناول هو الذي صوبه الشارح فيما بعد بقوله بل الحكم في السالبة اه فكيف ينفيه واما قوله في وجه
النفي ان موضوع اه فيأتي في النكتة الثانية جوابه مفصلا بل المراد كثرة التناول في شمول الافراد فتدبر حق التدبر ١٢ قنداري رح

حاصله ان الترکیب التقییدی سواء کان توصیفیا او اضافیا لا یقتضی

یکون عقد الوضع ترکیبا تقییدیا توصیفیا وهو لا یقتضی وجود الموصوف ما لم یعتبر الحکم فیه او یحکم تحققه ونفس ملاحظته لیجعل عنوانا وآلة لملاحظة شیء للحکم علیه بایجاب وسلب لا یقتضی وجوده فهو الا تری الی قولنا الذی هو شریک الباری لیس بموجود لا یستلزم تحقق ما هو شریک الباری

قال خیر اللعقة بالمهرة فی اشارکلامه الذی افاد به هذا التحقیق عقد الوضع یشبه عقد الحمل من حیث ان فی ترکیبه التقییدی اشارة الی ترکیب خبری ولذلک یصیر فی الافتراض عقد حمل فلذلک کان یلزم وجود موضوع السالبة الحاضرة من جهة ایجاب لازم قد اشیر الیه فی ترکیب عقد الوضع لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه وکان یصح سلب عقد الحمل عنه لا من حیث هو ثابت بخلاف الایجاب لا یخفی علیک ان هذا بظاهره تسلیم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لکن لا بالنظر الی نفس عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا یضر شیخ الاشراق فانه لیس غرضه ان نفس عقد الوضع مستدع للوجود بل لاستدعاء فی السالبة مطلقا سواء کان بنفس عقد الوضع او بلازمه فالحق ان عقد الوضع لا یستدعی الوجود لا بنفسه ولا بلازمه ولیس فیه اشارة الی ترکیب خبری

وهو الترکیب الخبری

اصلا ما لم یحکم فیه او تحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع موجودا یستلزم صدق حمل الوصف العنوانی

یعنی ان عقد الوضع غیر مستلزم لوجود الموضوع بل الامر بالعکس

علیه ولذا یصیر فی الافتراض عقد حمل ولعلک قد دریت من هذا ان الافتراض انما یستعمل فی عکس الموجبات دون السوالب قد نص علیه شارح المطالع ان شئت فلترجع الیه نعم تحقق مفهوم السالبة فی الذهن لا یکون الا لوجوده ای الموضوع فیه ای فی الذهن

او تعلیم زید متحقق فی الواقع ولا ریب انه عند احد فریق التاویلین لا بد من تحقق الموصوف والمضاف الیه ووجودهما کذا قال الهندی

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر فبهذا المعنى والنسبة بينهما العموم من وجه وتفصيلا ان الشئ اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل وتعمل منه او جبه سواء استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلاثة او لا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا في نفسه اي مع قطع النظر عنه وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر واذا تعقل ان صدق القضايا بالمطابقة للنسبة الذهنية لها من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق والمطابق بالاعتبار فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا انك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه وتعينها

قوله في الموجبة الكلية والسالبة الكلية واما في الجزئيتين فباعتبار التحقق في ضمن بعض الافراد كما لا يخفى ۱۲ قندهاري

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد وحينئذ

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصلها ان الامور
المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم ويجعل
عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها والتحقيق
ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون وله اعتباران
اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة وهو بالاعتبار
الاول ممكن موجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني ممتنع ليس له
تحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن له صفة
الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين ولا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه
حال كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في الموارد وانطباقه عليها ممتنع
وليس بموجود كما يصدق على المعاني الحرفية حال ملاحظته بلحاظ استقلالي انه غير مستقل فلحاظ
آخر هذا ولا يخفى انه سفسطة اما اولا فلان من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت المثبت له
في ظرف الثبوت انما هو للثبوت في نفس الامر لا للحكاية بالثبوت والحكم به على شيء ولذا يقولون باستلزام وجود
الموضوع الى صدق القضية الموجبة واتصاف الطبيعة باي عنوان كان بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف افرادها به في نفس الامر

فانه نقيض المعدوم مطلقا وفرد منه ايضا فتدبر ۱۲ قندهاري رح

قال الراجپوتی ویذہب علیک ان القول بکون الطبیعۃ محکوماً علیہا بالذات لا یوجب القول بان

اما واسطۃ فی الثبوت او واسطۃ فی العروض فلا بد ان یکون افراد ہذہ المفہومات متصفۃ بوصف
الامتناع اولا و بالذات ثم تتصف الطبیعۃ من حیث الاتحاد بہا ثانیا و بالعرض فما کان
الاشکال بہذہ القضایا الا لان صدقہا محصورات یستلزم ثبوت الامتناع اولا و بالذات
لافراد موضوعاتہا سواء کانت محکوما علیہا بالذات ام لم تکن الا تری ان صدق قولنا کل
انسان کاتب یستلزم ثبوت الکتابۃ لافراد الانسان و ثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فینہدم
المقدمۃ القائلۃ بان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت لہ او مستلزم لہ و ہذا لا یندفع بما ذکرہ المصنف
الا ان یقال ان للافراد ایضا لہا اعتباران الاول من حیث نفسہا والثانی من حیث وجودہا
بوجود الطبیعۃ سواء کانت ذاتیۃ او عرضیۃ بالعرض فہی من حیث وجودہا بہذا الوجود العرضی یصدق
علیہا انہا ممتنعۃ بنفسہا و یکفی لصدق القضیۃ ہذا الوجود العرضی وفیہ انہ علی ہذا یصح ابتناء
الحل علی ان الحکم بالتحقق علی الطبیعۃ المتصورۃ والیضا فیہ ما سیظہر لک بعد و اما ثانیا
فلان الموصوف بالامتناع لما کان مفہوم موضوعات ہذہ القضایا باعتبار الاتحاد والانطباق
علی الافراد فینبغی ان یکون موجودا بہذا الاعتبار ولا یکفی وجود نفس المفہومات من حیث ہی
فان البداہۃ حاکمۃ بان ما ہو المثبت لہ حقیقۃ بحسب وجودہ ان قیل ان الامتناع بحسب الانطباق
علی موارد التحقق ثابت للطبیعۃ من حیث ہی حقیقۃ و بالذات قلت ہذا فی حکم الوصف
بحال المتعلق ولو فرض انہ وصف لذلک الشیء حقیقۃ لکنہ تابع لاتصاف متعلقہ بوصف

۲۵ محکوم علیہا بالذات والافراد بالعکس انتہی فتدبر ۱۲
محمد عبید اللہ السلیمانی غفر لہ الباری

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب ولا فكون الطبيعة بحيث يمتنع افرادها باعتباراتها وبحيث يمتنع موارد تحققها يستلزم اتصاف ذلك الاعتبار او موارد تحققها بوصف الامتناع فينهدم اساس استلزام الاتصاف بوجود الموصوف حقيقة **واما ثالثا** فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع في نفسه الخارج عن وجوده الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان ذلك الوجود وجودا في الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا مما تقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ورتبة الصادق فوجود الشيء في وقت الحكاية والحكم عليه لا يكفي لصدق ذلك الحكاية والحكم **فان قيل** انه ثبت بالبرهان ان المفهومات المتصورة موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فلعل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية **قلت** انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت الاذهان العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فنعلم ان وجوداتها في الاذهان العالية او السافلة ليست مناطا لصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب في المعنى شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك ولا ريب انه تحكم قال العلامة الدواني لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما

عــه قوله وهو آه قال شارح المطالع في موضع من كتابه ان الاحكام الواردة على الممتنعات اذا لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بعد الاعتبار موجبة معقولة المحمول المطلق شيء ، وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع لان هذه القضية مرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود انتهى ١٢ قمر ۱ رہ "

بالایجاب لعل الغرض منه انه لاشک انه یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفہومین سواء کان صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات ہذہ القضایا ومحمولاتها ولاشک ایضا انا نحکم فیها بالایجاب ونجزم بداهة بصدقه وان کانت ایجاباتها مساوقة للسلب کیف والامتناع عبارة عن ضرورة العدم فلو لم یصدق قولنا شریک الباری ضروری العدم لصدق سلبه سلبا بسیطا ومن الضرورة انه لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا اذ الامکان عبارة عن سلب ضرورة الطرفین سلبا بسیطا والا لم ینحصر المواد فی الثلث حصرا عقلیا کما تقرر فی موضعه فالقول بانها سوالب او القول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان اخذت موجبات فلیست بصادقة تحکم غیر مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازانی انها موجبات لا تقتضی الا تصور المحکوم علیه حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق ولا یخفی انه یصادم البداهة اعلم ان القوم یدعون البداهة فی ان الثبوت مطلقا یستلزم ثبوت المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ویرتکبون فی دفع النقوض الواردة بتکلفات باردة کما یظهر لک بالرجوع الی کلامهم وما یحکم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم ومناط الثبوت والاتصاف علاقة خاصة بین الموصوف والصفة مصححة لان ینتزع الصفة من الموصوف ومدار صدق القضیة الموجبة نفس الاتحاد بین الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد فی الوجود واقتضاء وجود الموصوف او الموضوع فی بعض المواد ناش من خصوصیة الاتصاف

اقول قال اللاهوری لا یذهب علیک ان مثل ہذا التخصیص انما ہو شان المقامات الخطابیة کما فی العلوم الادبیة ولا یجری فی العلوم العقلیة انتہی وفیہ نظر لان ہذا لیس تخصیص شیئ بل ہو تحقیق المناط وتبیانه بینهما — فتدبر ۱۲ قندہاری غفرلہ

قال الفاضل الیزدی اقول لا یذہب علیک ان الاشکال انما کان فی صدق القضایا المذکورة مع انتفاء موضوعاتها فالتزام کذبها ہو المقصود والاجماع کیف لا یکون الاشکال حینئذ منتفیا من الراس والقول بان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب تحقق ثابت لیس بشیئ اما اولا فلان تکیف السلوب البسیطة بالکیفیات الثلث امر محقق مسلم عند الکل وعند القائل ایضا فیجوز امتناع النسبة السلبیة فی السالبة المحصلة ایضا وامتناعها یکون ضرورة سلب ثابت واما ثانیا فلان قولنا شریک الباری معدوم اما ان یکیف بالوجوب او بالامکان ولا یمکن بطلانهما او بالامتناع فیکون الامتناع ضرورة سلب ثابت وہو المطلوب فتامل فانه دقیق ۱۲ ابو الفضل القندہاری غفرلہ

وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء وجود الصفة ناش من خصوصية الاتصاف الانضمامي والتفصيل يستدعي بسطاً في الكلام هذا فان فيه وان كان افساداً لكن فيه صلاح ايضا ومنهم من قال وهم جم غفير من الفضلاء ومنهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر على تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وهو تحقق

ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع تحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني ثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام البعض فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا الان معنى قولنا شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لا انه على التقدير كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا نجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائدا على ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود الموصوف

مع قوله يكون آه قال الفاضل البهاري اقول لزوم زيادة الصفة انما هو اذا كان لها وجود في نفسها وليس كذلك فان الامتناع امر انتزاعي منتزع عن موصوف موجود في الذهن نظراً الى الواقع ووجوده تابع لوجوده فاين الزيادة فتامل انتهى بعبارته ۱۲ قندهاري غفرله

...مولوی تو ارکن ۱۲ ۱۵ قوله فقیل الجدوی لانه لیس من شان العاقل ان ینکر ثبوت الصفة الانتزاعیة باعتبار المنشأ حتی یحتاج الی البیان مع انه لا یحصل المقصود فانه لا یکون موجودة فی نفسها فی ظرف الاتصاف بل یکون

النکتة الثالثة الاتصاف الانضمامی وهو ما یکون بوجود الصفة وانضمامها الی الموصوف یستدعی تحقق الحاشیتین الموصوف والصفة فی ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی وهو ما یکون الاتصاف

لا بانضمام الصفة بل یستدعی ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا یستدعی ثبوت الصفة فی ظرفه اعلم ان معنی کون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان یکون وجود الموصوف فیه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها علیه فیکون مطابقا له وهو معنی محصل عند العقل لا یستلزم تحقق الصفة فیه بل یستلزم وجود الموصوف فقط لکن لا کیف ما کان بل بحیث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحیثیة تختلف باختلاف المحمول کما هو مشروح فی موضعه واما مطلق الثبوت ای ثبوت الصفة فضروری فان ما لا یکون موجودا فی نفسه یستحیل ان یکون موجودا لشیء هذا ما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا کان مناط الاتصاف الانتزاعی صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا یحتاج الی وجود الصفة فی ظرف الاتصاف فوجودها فی نفسها فی ظرف آخر سوی ظرف الاتصاف وعدم وجودها فیه سواء کیف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقیة فی الاذهان السافلة او العالیة لغو فی اتصاف السماء بها لان مناط اتصافها بها لیس الا کون السماء فی وجوده العینی بحال یصح منه انتزاع الفوقیة ان قیل ان المراد بمطلق الثبوت الثبوت اعم من ان یکون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحینئذ یصیر الکلام قلیل الجدوی کما هو ظاهر والحق ما اشرنا الیه ان مطلق الاتصاف لا یستدعی وجودها

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ولما كان المتوهم أن يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتض لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فيتحقق الحاشيتان فيه وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعالم لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها الوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن لكنا هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على انحنا

قوله لكن آه استدراك لما يتوهم من مساواة الاتصاف الانضمامي الخارجي والانتزاعي الخارجي في الاستفادة عن الخارج فينبغي ان لا يكون ثبوت الصفة ضروريا في كليهما وهو كما ترى وحاصل الاستدراك ان الخارج ظرف لنفس الاتصاف الانضمامي وان لم يكن ظرفا لتحققه بخلاف الانتزاعي فان الخارج ليس ظرفا لنفسه ايضا فهو حاشية تنتفي عن الخارج نفسا وتحققا لا تحققا فقط كالانضمامي فافترقا كذا قال الفاضل الهندي ؒ واما قال صاحب الترضيحات في حاشية لله منصوص في بطن قاله فتدبر ۱۲ قندهاري

شنشہ فارجع الیہا ۱۲ محمد عبید اللہ قندہاری غفرلہ

اليه سابقا ان للموصوف وجودا فی الخارج بحیث یصح منه الحکایة بالصفة وانتزاعها عنه وقال تبعا للسید الجرجانی فرق بین کون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وکونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا یستدعی ان یکون الصفة موجودة فیه وظرف وجوده الذهن والنسبة تقتضی ان تکون الحاشیتان موجودتین فی ظرف وجودها لا فی ظرف نفسها فلا بد ان یکون الموصوف والصفة موجودین فی الذهن فلا اشکال وخیر اللحقة المهرة تبعا للصدر الشیرازی انکر الفرق وقال لیس الوجود الا الکون المصدری فلا یتعقل ان یکون الخارج ظرفا لشیء لا یکون ظرفا لتحققه وقال ان الخارج فی الاتصاف الانضمامی ظرف له وفی الانتزاعی جهة له والا تصاف لیس الا فی الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامی بالاتصاف فی الاعیان وعن الانتزاعی بالاتصاف بحسب الاعیان وتبعه المتحیر ایضا ولا یخفی علیک ان تسلیم کون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامی تسلیم للفرق المذکور فانه لا یمکن ان یقال ان الاتصاف موجود فی الخارج فانه لو کان موجودا فیه لا یکون جوهرا بالضرورة فلا بد ان یکون صفة للموصوف او للصفة وعلی کل تقدیر فالاتصاف بهذا الاتصاف ایضا یکون انضمامیا والخارج ظرفا لوجوده وهکذا فیتسلسل وایضا المقول الاتصاف بالسماء بالفوقیة ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف وان کان مشارا فی کلامهم کثیرا فانهم یجعلون الوجود الخارجی من المعقولات الثانیة ویحکمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن بل الملاحظة لکنه بعید عن الاتصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء کان موجودا او لا

قوله فان المركب آه اقول قال الهي بخش رح ان المركب من المعنى الحرفي وغيره انما يكون معنى حرفياً وغير مستقل اذا كان المعنى الحرفي محتاجاً الى ارتباط عن مفهوم المركب كما في الفعل المحتاج الى الفاعل الخارج عن مفهومه والانلاوة من القبيل الثاني "والجواب عنه ان المحكوم عليه وبه يكون مستقلاً بمعنى ان يكون مقصوداً وملحوظاً بجميع اجزائه بالذات فيلزم ان يكون المنسبة الغير ملحوظة ككونها النسبة يوجب ان تلاحظ بالعرض فيلزم ان يكون الشئ الواحد ملحوظاً بالذات وبالعرض وهو كما ترى وقد مر نبذ من هذا ۱۲ قمر ۱ ری رح

نعوفي اتصافه بها والذهن ليس الاظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه فتامل لعل الحق

لا يتجاوز عما قاله الدواني النكتة الرابعة ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها بالسالبة المحمول

وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول

يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى السالبة ج نيست ب ومعنى السالبة المحمول ج

نيست ب ست انت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا تصلح

لان تجعل محكوماً عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي

فيها مقصود بالعرض ليس صالحاً لان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره فان المركب من المستقل

وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكرها المحقق الطوسي في نقد التنزيل غاية

ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي نسبة

ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي ويجعل محمولاً كما يجعل القضية السالبة محمولاً في قولنا

زيد ليس هو قائماً وعلى هذا تصير قسماً من المعدولة لصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان

يجعل السلب جزأ من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان يخص بالم يكن سلب النسبة الايجابية جزأ

من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولاً كما يقال في الفرق بينها وبين

السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه

كلام البعض ايضاً حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحكم

ولما استعمل فی سلب الشیٔ فی نفسہ فقد عدل عن موضعہ الاصلی وفیہ انہ لا مشاحۃ فی الاصطلاح
لکنہ لا یجدی نفعا فان مقصودہم من اثبات ہذہ القضیۃ تحصیل قضیۃ تساوی السالبۃ وتفارق
المعدولۃ فی عدم اقتضاء وجود الموضوع لیتصحح کثیر من قواعدہم ککون نقیضی المتساویین متساویین و
انعکاس الموجبۃ الکلیۃ کنفسہا بعکس النقیض علی طریقۃ القدماء وظاہر ان ہذا التفاوت لا یؤثر فی ذلک
فان اقتضاء وجود الموضوع لیس لخصوصیۃ کون سلب الشیٔ فی نفسہ محمولا حتی لا تقتضیہ اذا جعل
سلب الحکم محمولا بل انما ہو لاقتضاء الربط الایجابی کما ستعلم ومن العجائب فی ہذا المقام ما فی
شرح المطالع فی وجہ الفرق بین المعدولۃ والسالبۃ المحمول ان السلب فی السالبۃ المحمول
خارج عن المحمول دون المعدولۃ کما لا یخفی فتدبر وحکموا بان صدق الایجاب فیہا لا یستدعی
الوجود کالسلب لا یستدعیہ بل السلب ای سلب سالبۃ المحمول یستدعیہ کالایجاب المحصل
حاصلہ مساواۃ ہذہ القضیۃ مع السالبۃ البسیطۃ ومساواۃ سالبتہا مع الایجاب
المحصل فان نقیضی المتساویین متساویان وبینوا عدم اقتضائہا وجود الموضوع ومساواتہا
مع السالبۃ بانہ اذا صدق سلب ب عن ج فیصدق علی ج انہ منتف عنہ ب و
الا یصدق نقیضہ ای لیس بمنتف عنہ ب فلا یصدق السالبۃ ہف واذا صدق
ان ج منتف عنہ یصدق سلب ب عنہ لا محالۃ وسخافتہ ظاہرۃ وقریحتک حاکمۃ
بان الربط الایجابی مطلقا یقتضی الوجود لا لخصوصیۃ المحمول والمقدمۃ القائلۃ

علہ قولہ الربط الایجابی آہ فان حکم العقل بان الایجاب یقتضی وجود الموضوع لا یفرق بین ایجاب و ایجاب فاخراج الموجبۃ السالبۃ المحمول تخصیص فی الاحکام العقلیۃ ومن ثم قال المحقق الدوانی والقول بان العقل یستثنی سالبۃ المحمول دون المعدولۃ تحکم والذی یظہر من کلام الشیخ وغیرہ من اہل التحقیق ان الایجاب مطلقا یقتضی وجود الموضوع فتدبر ۱۲ ابو الفضل القندہاری

بان ثبوت الشئ للشئ یستدعی ثبوت المثبت له لاشئی لتعقل نهاباشیائن المفهومات قال الشیخ

کل موضوع للایجاب فهو اما موجود فی الاعیان او فی الاذهان وانما وجب ان یکون الموضوع

فی القضایا الایجابیة المعدولة موجودا الا ان نفس قولنا غیر عادل یقتضی ذلک لکن لان

الایجاب یقتضی ذلک سواء کان نفس غیر عادل یقع علی الموجود والمعدوم او لا یقع

الا علی الموجود ثم قیل لقائل المحقق الدوانی الحق انها قضیة ذهنیة وجمیع المفهومات

التصوریة موجودة فی نفس الامر تحقیقا او تقدیرا لیس المراد بالذهنیة المتعارف فهی الحکم

فیها علی الموجود فی الذهن بل المراد بها ما یحکم فیها علی الموجود فی نفس الامر فان البرهان

الدال علی وجود المفهومات هو ان کل مفهوم یمکن ان یحکم علیه باحکام ایجابیة صادقة مثل

انه مغایر لما عداه وصدق الاحکام الایجابیة لا یتصور بدون وجود الموضوع انما یدل

علی وجودها فی نفس الامر اما انه فی الخارج او المشاعر العالیة او السافلة فهو بحث آخر اعلم

ان کلام المحقق الدوانی فی کتبه مضطرب یفهم من الحواشی الجدیدة لشرح التجرید انه لما دل

البرهان علی وجود المفهومات فی نفس الامر یمکن صدق القضیة السالبة المحمول فی مادة یصدق

فیها السالبة البسیطة بان یجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ویجعل سلب النسبة الایجابیة

محمولا علی سیاق القضیة الطبعیة ومآله تلازم السالبة البسیطة المحصورة مع السالبة المحمول

الطبعیة وان لم یکن افراد موضوعها موجودة فی نفس الامر ویفهم من الحواشی القدیمة

عه قوله واما ثالثاً آه قيل هذا الاشكال وارد على الجمهور ايضاً فلا وجه لتخصيص التشنيع على المحقق لانهم شرطوا في صدق الوصف العنواني اما الفعلية كما هو مذهب الشيخ وهو المعتبر عند الاكثر واما الامكان كما هو مذهب الفارابي واتباعه وفي القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة لا يصدق الوصف العنواني عليها الا بالفعل ولا بالامكان لانه فرع وجودها وهو منتف فهذه القضايا يرد نقضاً على مذهب الجمهور فما هو جوابهم فهو جواب المحقق فتدبر ليظهر لك الجواب ١٢ قندهاري

فلا حاجة الى اختراع تلك القضية وبلا يكتفي بالمعدولة ١٢

لكنه لا يخفى انه ليس بمختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضاً الا ان يقال ليس مقصوده ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالسالبة المحمول بل مقصوده ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقيةً وان امكن في المعدولة ايضا واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لابد من ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع المواد الا ترى انه لا يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل ما لو وجد كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة وان امكن بناءً على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي فيمكن لمن كان بصدد المنع للمحقق في هذا المقام مرج للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في مثال قولنا شريك الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع لانهم اعتبروا في الحقيقية امكان وجود الافراد اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقية اصلا فصل في موضعه قال العلامة الدواني في الحواشي الجديدة ان اعتبار امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف يتوهم ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه من جميع والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه من جميع الجهات واللاشئ لا ممكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات حكما صادقة ايجابية فان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على التقدير لا على البت اعني

عه قوله بل هو جار آه اذ بناء الاصلاح حينئذ على تقدير وجود الافراد دون حمل النسبة السلبية بخصوصها ولا ريب ان تقدير وجود الافراد كما يمكن على تقدير حمل النسبة السلبية كذالك يمكن على تقدير حمل نفي المفرد فافهم ١٢ قندهاري

عه قوله والتزام آه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان مقصود المحقق رح ليس اثبات التلازم بين الموجبة السالبة المحمول الحقيقية والسالبة البسيطة الخارجية مطلقاً حتى يرد عليه عدم تحققه في جميع المواد بل مقصوده انما هو اثبات التلازم بين السالبة البسيطة الخارجية الصادقة في نقائض المتساوين من الامور العامة وبين الموجبة السالبة المحمول المنعقدة بها ايضاً فان المقصود انما هو اصلاح تلك القواعد وهو يحصل بهذا القدر وحينئذ فالنقض بقولنا لا شيئ من العنقاء بطائر سالبة بسيطة خارجية وعدم صدق كل عنقاء ليس بطائر موجبة سالبة المحمول حقيقية ساقط لانهما ليسا من قبيل النقائض المذكورة وتحرير الجواب ان صدق الموجبة السالبة المحمول بين تلك النقائض التي افرادها مستحيلة وان كان ممكناً محملاً بناء على تجويز استلزام المحال محالاً لكنه امر تجويزي فيمكن لمن كان بصدد المنع والمحقق رح منصبه منصب المدعي فانه مجيب عن جانب الجمهور الذين يدعون ١٢

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى

عليك انه لو لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر سيا وي امكان الافراد

لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها اهي متحدة مع المحمول

ام لا فان استلزام المحال للشيء امر تجويزي كما عرفت وتمسك بهذه القضايا لا يخفى انه

يشبه المصادرة فتأمل فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق المراد بالتلازم المساواة

والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر واذا حققت الايجاب الكلي

فقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا يعتبر في الايجاب الجزئي

بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قد يجعل حرف السلب

جزأ في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة المحمول ولم يجعلها احد

نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول وهي ثلثة اقسام معدولة

الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد ومعدولة المحمول

ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان جزأ

من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيها ولما كان لمتوهم

ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف السلب ليس

جزأ من طرفها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم

قوله فان استلزام آه قيل عليه ان الشارح سيحقق في بحث الشرطيات ان المحال اذا وجد له علاقة مع محال آخر فيستلزمه يستلزمه جزما ولعل ما نحن فيه كذلك واجاب عنه الفاضل المهتدي ان الاستلزام لعدم وجود العلاقة مسلم لكن كون ما نحن فيه من هذا القبيل في حيز الخفاء بل في حيز البطلان وكيف يدعي العاقل وجود العلاقة بين وجود الشيء وعدمه فاستناد من الشرح لا ينافي ما ذكرنا ١٢ ثم عبد الله قندهاري

قوله ثم قد يجعل آه هذا تقسيم آخر للقضية من حيث تحصل الاطراف وعدمه وحاصله ان السلب ان لم يكن جزء لاحد طرفي القضية سميت محصلة لتحصل موضوعها سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم وان كان السلب جزء لشيء منها سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او زيد ليس بلا بصير ١٢

اقول فيه نظر لان العدول في المحمول يؤثر في تغيير كثير من الاحكام كالصلوح لصغروية الشكل الاول وايضا مثلا اذ لو لم يكن العدول في المحمول بل يكون للسلب لم يصلح لها بخلاف العدول في الموضوع اذ هو ليس مناطا لشيء من الاحكام وهذا القدر يكفي للترجيح ١٢ قندهاري ٧١

المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزءاً فمعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذ اسمي باللاحي شخص انساني مثلاً على عكس زيد اعمى كذا قيل وقد يخص اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه لوجود حرف السلب فيهما وكذا بينهما وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدمياً وفرق لفظي بينهما بقوله ويتأخر فيها اي في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظاً او تقديراً فقولنا زيد ليس هو بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما فان فيها يسلب الايجاب اولاً ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب فالفرق بينهما وبينهما بتثنية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

ط قوله الايجاب العدولي آه قال الامام الرازي ان وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطاً فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع من النقيضين فافهم

ط اقول واذا كانت هذه التعاريف لفظية فليس فيها دور لان الدور توقف الشئ

بديهية كما تقرر في موضعه وتلك الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية المواد وتسمى عناصر ايضا قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي بحسب علمنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامهما تسمى مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم احدهما وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن اوجب انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تتكيف بهذه الكيفيات اصلا بل غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المصنف بقوله في الحاشية المنهية اي ثبت المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد كيفيات للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى لعل الباعث على الاصطلاح

عه قوله وهذا آه اقول هذا يرد على ما قال المصنف في المنهية انه اثبت في صدر المنهية المواد في كل قضية ثم قال في آخره ان كانت المواد كيفية للنسبة الايجابية وهذا التناقض صريح ودفعه بقوله وهذا الخ وحاصل الدفع ان اثبات المواد في كل قضية انما هو بالنظر الى نفس الامر وما التخصيص بالموجبة فبالنظر الى الاصطلاح اقول وليس هذه المنهية هي التي الجائت الشارح على حمل عبارة المصنف في ما سبق على خلاف الظاهر ١٢ كبير عفي عنه

سه قوله لعل آه اقول لا يمكن هذا الا مطلقا خلاف الظاهر لان الظاهر ان تلك الكيفيات ثابتة في الايجاب والسلب

افضل النسبة الایجابیة وشرفها والاستغنار باعتبار موادها عن اعتبار کیفیات النسبة السلبیة فان امتناع النسبة السلبیة مثلا یستلزم وجوب الایجابیة وکذا وجوبها امتناعها وامکانها امکانها وما ظن خیر اللحقة بالمهرة ان النسبة السلبیة لیست نسبة ورابطة بل هو قطع ربط وسلب والسلب بما هو سلب قطع ربط لیس له حال وکیفیة ولیست هذه الکیفیات الا للنسبة الایجابیة او للسلب بما هو ثبوت وحیثیة فی الافق المبین بعبارات مطنبة کما هو دابه وفرع علیه ان السوالب الموجهة جهاتها کیفیات وجهات للایجاب المسلوب فالسالبة الضروریة مثلا مفهومها سلب ضرورة الایجاب لا ضرورة السلب وکذا الدائمة السالبة وغیرها ولا یلزم فی التناقض من الاختلاف فی الجهة بل نقیض کل موجهة نفسها المختلفة مع جعلها بالایجاب والسلب سفسطة عندی لان النسبة السلبیة وان کانت قطعا ورفعا للنسبة الایجابیة لکنها رابطة بین الموضوع والمحمول کیف ولو لم تکن رابطة لم تنعقد القضیة کما یشهد به الوجدان السلیم وصرح به بعض الاذکیاء ایضا وانت خبیر بان الربط السلبی والایجابی سیان فی عدم وجودهما فی الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومیة ووجودهما فی الذهن اشتراکا فی انهما قد یکونان مطابقین للواقع وان کان المحکی عنه لاحدهما وجود شیء الشیء وفی الآخر رفع شیء عن شیء وقد یکونان اختراعیین لیس لهما منشأ انتزاع صحیح کما فی القضایا الکواذب فتخصیص هذه الکیفیات باحدهما دون الآخر تحکم بحت لا یقبله الطبع السلیم واما التفریع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

یعنی الفاضل البداهة التعقلیة ایضا فافهم ۱۲ محمد عبید الله غفرله

قوله وما ظن آه اقول هذا العنوان قد تکرر فی هذا الکتاب مرارا وترجمته ان اللحقة جمع اللاحق کالطلبة جمع طالب والمراد به المتاخر والمهرة جمع ماهر والمراد به المتقدم فالباء فی قوله بالمهرة ظرف لغو متعلق باللحقة فمعناه خیر اللاحقین بالمهرة السابقین والمراد به السید الباقر الداماد والباقر لقبه من التبقر وهو التوسع لان هذا الشخص کان متوسعا فی العلوم التعقلیة وانما قیل له داماد لکونه زوج ابنة امیر وقته وقد سماه القاضی محمد مبارک بالمعلم الاول للحکمة الیمانیة یعنی الاسلامیة لانه وضع العلوم الحکمیة مطابقة للشریعة الاسلامیة ورد علی الفلاسفة فیما خالف الشریعة المطهرة وهو شخص مولع بالعبارات البلیغة والالفاظ النادرة وحریص بالعبارات المطنبة المملة کما یظهر من مطالعة کتبه کالافق المبین والایماضات وغیرهما ۱۲ محمد عبید الله بابوی

+ قوله وما کان آه یعنی وما قالوا یفهم به البداهة العقلیة اقول لیس المجتهد ان یحا البداهة العقلیة الصافیة عن الکدورات فلا ینبغی للماهر وان کان مجتهدا ان یخالفها ۱۲ عبیدہ

٨٣

والدال عليها اى على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية الجهة وما اشتملت عليها اى
القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء رابعها الجهة فبسيطة
ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من
الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول لتقدمه والا اى وان لم تشتمل على الجهة
فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهى اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم
انهما قسمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال لكل منهما
مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين
انما هو بين مفهوميهما وهى ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت قد صرح العلامة
الرازي في شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا سابقا
ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلثة وان كانت
النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في القضية مطلقا سواء كانت
موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة المادة ومخالفتها عندهم
بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية في مادة الايجاب
الضروري فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير اللحقة

عه قوله كل انسان آه وكقولنا لا كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام لا دائما فانه مركب من مشروطة عامة موجبة وهى الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهى قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالفعل اى في وقت من الاوقات الذى اشير اليه بقوله لا دائما وسيأتى تحقيق ذلك من قريب ١٢

عه قوله والعبرة الخ جواب سوال تقديره ان المركبة الموجبة كما كانت ملتئمة من الايجاب والسلب كليهما فتسميتها باسم احدهما ترجيح بلا مرجح وتحصيل الجواب ان المرجح ههنا موجود وهو التقدم والاصالة والاستقلال ١٢

عه قوله والتباين آه ولا يلزم اتحاد حكم المفهوم والمصداق لان الكاتب مثلا ذات من ثبتت له الكتابة ومفهوم الكاتب مباين بحسب المفهوم لمفهوم الاول

بالمرة ايضا فان الجهة عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب فيها

وارد على المتكيف بما هو متكيف فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة

على رأيه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة

التباين بينهما بما هما كك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب مباين

لنفسه بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب

ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين في المفهوم وليعلم ان قسمة المفهوم

بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى اى

محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الجزئية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب

او الممكن او الممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن

الوجود او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ما هي جهات

العقود والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال المص و التحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات

المنطقية لكن المستعملة في الحكمة مقيد بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا

في المعنى والمفهوم حاصلا انها في الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود

موضوعاتها في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد عناصر للقضايا مطلقا

وقيل القائل صاحب المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه

جهات للقضايا التي يكون محمولها اي شيئ من الاشياء ١٢ محمد عبيد الله بسمل الجبلي كندكري

قوله كل مفهوم آه اقول افراد الجزء واجب الجزئية وافراد الحيوان مثلا ممتنع الجزئية واما الشيئ الممكن الجزئية فمحتمل لا تحقق له فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

قوله فوق الطبيعة آه وقد قسم الحكماء الحكمة الى الطبيعية والرياضية والالهية وسموا الالهى بما فوق الطبيعة لان موضوعها المجردات لها الفوقية والشرف بالنسبة الى موضوع الطبعي وهو الجسم الطبعي ١٢ محمد عبيد الله

قوله هي الجهات آه المراد بالجهات آه هي المواد وحاصله ان المواد اى المواد الثلاثة من الوجوب والامكان والامتناع التي المبحوث عنها في المنطق لا غير فلا يرد ان الجهة لا تكون عين المادة في اى موضع لما عرفت ان الجهة اعم من المادة فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او

الامكان او الامتناع فلذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها

لان اللوازم تكون واجبة الثبوت لملزوماتها وضرورة ثبوت الشيء للشيء هو الوجوب

لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي

عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير واجاب المجيب شارح التجريد بانه فرق

بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول مع غير لازم والثاني

اللازم غير مع حاصله ان اردت بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة

ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان

ودائرة الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك

قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق

ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة

الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المسلم كونها واجبة الوجود لا واجبة

الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان

والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب

في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه

لو كانت في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضروريا نظرا الى ذواتها

ط اقول الجواب الحق من هذا المحشي المدقق المولى اسد الله قد ذكره في الحاشية المطولة
المنقولة بقول المصر ١٢ انها غيرها المرسومة في الصفحة الآتية اذا عرفت
هذا فيندفع عنك حيرة الحوالة لان الجواب الحق من هذا المحشي ليس في هذه الصفحة ١٢

وهو باطل لانه انما يتصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والّا احتاج ثبوت اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير ايضاً ليس تغايراً بحسب المفهوم كما هو الظاهر وايضاً قد حقق خير اللاحقين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الا بطلي على جعل الماهية الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلاً من الطبائع التي لا تتجوهر الا بالجاعل ولا على وجود تلك الماهيات الا بالعرض ايضاً من حيث انها استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجيء ما له وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات أُخر بحيث لا يتوجه عليها الجواب وجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف ان الوجوب مثلاً قد يوخذ محمولاً بالقياس الى وجود الشيء في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس الى وجود الشيء لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوماً ومتباينان مصداقاً ثم قال الظاهر ان الوجوب وكذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل ومصحح

قوله ان لازم الخ اقول اعلم ان اللازم على ثلثة اقسام لازم الوجود الخارجي كالسواد للجنشي وهو ما يكون لخصوص الوجود الخارجي مدخل في لزومه ولازم الوجود الذهني وهو ما يكون لخصوص الوجود الذهني مدخل في لزومه كالجنسية للحيوان والنوعية للانسان وغيرهما من المعقولات الثانية ولازم الماهية وهو ما لا يكون لخصوصية احد الوجودين دخل فيه كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وغيرها ثم اعلم انهم اختلفوا في لوازم الماهية هل هي مستندة الى الوجود المطلق كما هو راى الجمهور او الى الماهية من حيث هي كما هو مذهب اهل التحقيق فعلى الاول اذا كانت الملزومات محتاجة في وجودها الى الجاعل تكون اللوازم ايضاً محتاجة في ثبوتها للملزومات الى ذلك الجاعل لان المؤثر في المؤثر في الشيء مؤثر في ذلك الشيء واما على الثاني فثبوت اللوازم المذكورة لملزوماتها متوقف بالذات على نفس الماهية المتجوهرة حتى لو امكن

سه اشارة الى ان اللاتناهى ة لا تنفى لا اللاتناهى بالفعل فانه محال كما لا يخفى ١٢ محمد عبيد الله

انتزاع هذه المعانى وهى المواد فى الحكمة حقيقة فتدبر هذا اى كون المواد منحصرة فى هذه الكيفيات
لاسطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على رأى القدماء واما على مذهب المحدثين

فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك
فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن
اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة فى هذه الثلث والثانى عند المحدثين عبارة عن كيفية اية

نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية
النظر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة
عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة
مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية
وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفها كما عرفت سابقا ولذا

قال العلامة الرازى فى شرح المطالع لا احد لتغير الاصطلاح سبباً حاملاً فى ان حكم فيها
باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اى غير مقيد بشرط
ووصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد لشرط او وصف او
مادام الوصف اى لشرط الوصف او فى زمان الوصف وستعرف الفرق بينهما فمشروطة
عامة لعمومها من الخاصة كما ستعلم او فى وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

السلبية فهم بالمقايسة كما اقاسوا مفاهيم سائر المحصورات على الموجبة الكلية ١٢ عبيد

مطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين فمنتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام تفصيل المقام ان الضرورة سواء كانت باعتبار الذات وبالنظر الى الغير تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات تكون باستمرار الوجود واستيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي اعدادها وهي للامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح في وعاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير اللحقة بالمهرة بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة الضرورة في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف علة تامة لثبوت المحمول وسلبه والرابع الضرورة في وقت معين والخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم يعتبروها او حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة لاشتمال على الدوام مطلقة لعدم تقييد او بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية

واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اي في هذا التعريف شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشئ ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة والا لزم سلب الشئ حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود وحاصله ان الضرورة ما دام الوجود تحتمل معنيين كالضرورة ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اي يكون لوجود الموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق فيما كان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده ضروري لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المحقق الدواني في حاشيته على رسالة التهذيب قال قد تفطن بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا ثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد

قوله والحاصل آه توضيحه ان الضرورة على نحوين احدهما الضرورة في زمان الوجود وهي لا مدخل لوجود الموضوع في تحققها نحو كل كاتب انسان بالضرورة وآخرهما الضرورة بشرط الوجود وهي التي يكون للوجود مدخل في تحققها كما يقال كل انسان موجود بالضرورة والمعتبر في تعريف الضرورية هو الاول والمتحقق فيما كان المحمول الوجود هو الثاني لان الوجود ضروري للانسان بشرط وجوده لا في زمان وجوده ففي هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة المنافية لها حتى يلزم اجتماع المتنافيين والمعترض ظن غير المنافي منافيا فاعترض باجتماع المتنافيين ١٢ محمد عبد الله الكنكوهي البنجابي النقشبندي عفي عنه

وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لايكون
الذات موجودة في الازل والابد لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده
وكلما كان الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض انحصار الضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا
في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ونقض الناقض الفاضل
اللاهوري بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات اما لابشرط الوجود اي ليس لوجود الذات
ولا لوجود جاعل الذات ولا للوجود وغيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات و
الا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم ثم اعلم ان المشهور
الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تأليسها وخروجها عن
بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف وانها حقائق
امكانية والحقيقة الامكانية لاتستغني في تأليسها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى
ان ثبوتها لما هي ذاتيات له لايحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة
حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان
ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا لجاعله دخل فيه اصلا
فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا

عه قوله اللاهوري آه وعبارته على ما في حواشي شرح الشمسية هكذا = وما اورد عليه (اي على كون مادام ذات الموضوع موجودة طرفا محققا) انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لايصدق الا في الموضوع الواجب والممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لابشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما انتهى كلامه

مدار ہذا النقض وتشیید ارکانہ خیر اللحقۃ بالمہرۃ فی الافق المبین حیث قال لعلک تقول الیس
من المتحقق ان سلب الشیء عن نفسہ انما یمتنع مطلقا اذا کان وجود الشیء عین ماہیتہ فلم
یتصور عدمہ اصلا واما فی الماہیات الممکنۃ فانما یکون مع اعتبار الوجود فقط اذ یصح سلب
المعدوم عن نفسہ فضلا عن الذاتیات وربما تصدق السالبۃ بانتفاء موضوعہا وفات الممکن لا یابی
العدم ولا کما لم یکن شیء من الممکنات ہو ہو لذاتہ انتہی ثم قال بعد کلام لا تعلق لہ بذلک المقام
فیزاح بان خلط الذات وبعض الذاتیات لا یکون بمقتضی واقتضاء لیس النظر الی الماہیۃ من حیث
ہی غیر ممکن الانسلاخ عن ان یکون بعینہ لحاظ ذاتیاتہ واما المحمول فاما من تلقاء المقتضی او
باقتضاء من تلقاء جوہر الماہیۃ فقولنا الانسان انسان او حیوان لا یحوج صدقہ الی الجعل
من جہۃ الخلط وان احوج الی لحاظ تقرر الموضوع فما یستدعیہ انما ہو تقرر ذات الموضوع ولیست
اقول الصدور عن العلۃ بل التقرر فقط حتی لو امکن التقرر بنفس الذات من غیر علۃ لکفی علی ان
ذلک ایضا لیس من جہۃ خصوص الخلط باعتبار خصوصیۃ الطرفین بل من جہۃ استدعاء مطلق
طبیعۃ الربط الایجابی فاذن توقف صدق خصوص الحمل فی ذاتیات الماہیۃ بخصوصیۃ حاشیتی
الموضوع والمحمول علی مجعولیۃ نفس الماہیۃ وصدورہا عن الجاعل انما ہو بالعرض وعلی سبیل الاتفاق
من جہتین عدم تقرر الماہیۃ الامکانیۃ بنفسہا ومطلق کون الربط ایجابیا لا بالذات من جہۃ خصوص
الخلط وخصوصیۃ حاشیتی الحمل فلا احتیاج الی توسط جعل مؤلف للخلط بین الطرفین ولا الی اعتبار جعل بسیط للذات

عہ قولہ ہو ہو آہ ای لم یکن شیء من الممکنات محمولا علی نفسہ نظرا الی نفس ذاتہ بخلاف الواجب عز مجدہ فانہ صادق علی نفسہ نظرا الی ذاتہ فہو ہو کنایۃ عن الحمل الاولی ۱۲ محمد عبید اللہ عفی عنہ

عہ قولہ الیس الخ قال الفاضل الاجل مولنا عبد العلی بحر العلوم ہذا انما یفید ثبوت الذاتیات فی مرتبۃ الذات وہذا لا یوجب الا عدم الفاقۃ الی الجاعل بعد تقرر الذات والماہیۃ یمکن ارتفاع ہذا الثبوت بارتفاع المرتبۃ التی فیہا ہذا الثبوت فلا یستغنی عن الجاعل مطلقا بل عن الجعل المتألف فحسب انتہی ۱۲ محمد عبید اللہ عفی عنہ

سہ قولہ واما آہ ای من العوارض اللاحقۃ للماہیۃ لازمۃ کانت او مفارقۃ فاللحوق اما من تلقاء العلۃ الخارجۃ عن نفس الماہیۃ کبیاض الجسم وسوادہ واما من تلقاء اقتضاء نفس الماہیۃ کلوازم الماہیۃ کالاربعۃ و[illegible]

سلمنا ان الانتزاع بالمعنی المشہور لکن لبعض الفلاسفة ذہبوا الی ان الکلیات کلہا ١٢

فالجاعل لجعل ماہیة الانسان ثم ہو بنفسہ انسان وحیوان لا بجعل مؤلف اصلا ولا بنفس ذلک الجعل البسیط انتہی وقال بحر العلوم فی حاشیة من حواشیہ علی ذلک الکتاب ان صدق سلب مفہوم ما عن شیء من حیث ہو انما یحوج صدق حملہ علیہ ایجابا الی مقتض او اقتضاء لو کان صدق ذلک السلب من جہة ان الموضوع بحیث لو لوحظ بنفس ذاتہ من حیث ہو ہو لم یمتنع بالنظر الی ذلک انسلاخ ذاتہ عن المحمول الا اذا کان امکان صدق السلب من جہة بطلان ذات الموضوع لانہ لیس ما لہ ذات من البین ان صحة سلب المعدوم عن نفسہ او ما یعتبر ذاتیا لہ عنہ انما ہی من الجہة الاخیرة لا من جہة امکان المفارقة بالنظر الی ذات الموضوع من حیث ہی ہی انتہی کلامہ بعبارتہ وانت خبیر بانہ لا یخرج عن تسمیع فان کون الذاتیات غیر ممکنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما یدل علی کون تصور الذات کافیا فی انتزاعہا لا علی عدم احتیاج ثبوتہا الی علة کیف وہذا الثبوت لم یکن فی حالة العدم فہو حادث وکل حادث لا بد لہ من محدث بالضرورة وایضا ان کان ضروریا غیر محتاج بالنظر الی ذاتہ الی جعل جاعل اصلا فتحققہ فی وقت دون وقت ترجیح بلا مرجح فاحتیاج الذات التی ہی منشأ انتزاع لثبوت الذاتیات والمحکی عنہ لہ عین احتیاجہ وجعلہا عین جعلہ لما ان المعانی الانتزاعیة احتیاجہا الی الجاعل عین احتیاج منشأ انتزاعہا وجعلہا عین جعلہا فالحق ان الضرورة والاحتیاج لیس منوطا بالذاتیة والعرضیة بل بعض اللواحق کمفہوم الوجود الانتزاعی بالنسبة الی الواجب تعالی ایضا یکون ضروریا لعدم احتیاج تقرر ذات الحق تعالی التی ہی مصحح لانتزاع ہذا المفہوم الانتزاعی ومطابق حمل الوجود علیہ

لا یذہب علیک ان الکلام انما ہو فی ما ہو الواقع والواقع ہو امکان تلک الماہیة ١٢

عہ قولہ لانہ لیس آہ قیل انہ علة لامکان صدق السلب من جہة بطلان الذات آہ وہکذا یفہم من حاشیة الفاضل الشریف ٧ ثم یرد ہذا القائل انہ مقدم الشرطیة القائلة اذا کان امکان صدق آہ فیکون مفروض الصدق کما ہو شأن المقدم غیر مفتقر الی الاستدلال علیہ قال الفاضل المہندی والحق ان حرف الواو قد سقط ہہنا من قلم الناسخ والعبارة الصحیحة ولانہ فہو عطف تفسیر لقولہ من جہة بطلان ذات الموضوع فتامل حق التامل ١٢ محمد علیہ

عہ قولہ وانت آہ اقول ہذا رد لقول السید فزاہد بان مناط آہ وحاصلہ ان عدم امکان انسلاخ تصور الذاتیات عن تصور الذات انما یدل علی کفایة حصول الذات فی الذہن ووجودہا لحصول الذاتیات ووجودہا لا علی عدم احتیاج حصولہا ووجودہا الی علة اصلا کیف ولو کان حصول الذات ووجود نفسہا مستندا الی علة لکان حصول الذاتیات ووجودہا ایضا مفتقرا مستندا الیہا ایضا قطعا بل بالطریق الاولی اذ احتیاج الکافی یہدی الی احتیاج المکفی لہ فتم عدم الاحتیاج استقلالا

الى جعل جاعل ولعلك دريت منه ان مكان صدق السلب من جهة ان الذات من الحقائق الباطلة ينافي الضرورة بل هو المحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل فكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع ان ينسلخ عن لحاظ المحمول الا وجب مكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا يتقرر الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على الماهية لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما في الواجب تعالى وما يقال ان مصداق الحمل في الوجود الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند التامل الى الحيثية التعليلية والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية المتقررة فكما ان احتياج تقرر الماهية الى الجاعل يوجب مكان حمل الوجود احتياجه الى الجاعل كذا استلزم مكان ثبوت الذاتيات احتياجه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى بيان الذاتية واللحوقية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في الزيادة ان التوقف على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حاشيتي الحمل لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير في شيء وان كان من تلقاء الطبيعة

[illegible]

ينافي الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما استدعاؤها مطلق تقرر الموضوع والاحتياج الى الجاعل والاحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين وبالجملة القول بعدم مجعولية الذاتيات اصلاً مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف او مردود ولعلك دريت من هذا حال كلام هذا التحرير الذي ذكرته سابقا في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات او بالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات والوقتية وغيرها من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها بل القسم منها وهو ان يكون الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات

عه قوله ففي مادة آه شروع في تقرير الجواب بعد توضيح التمايز بين اقسام الضرورة ومقابلاتها من اقسام الامكان وحاصله ان الصادق في مادة النقض وهي قولنا كل انسان موجود بالضرورة انما هي الضرورية الميزانية والممكنة الحكمية دون الضرورة الحكمية والممكنة الميزانية لوجوب وجود الانسان في جميع اوقات وجوده نظرا الى العلة فان الشيء ما لم يجب لم يوجد دون الذات لاستحالة تعدد الوجباء والتنافي بين صدق الضرورية والممكنة انما هو اذا كانتا من نوع واحد فتامل هكذا قال الفاضل الهندي ١٢ محمد عليه احمد غفرله

[illegible]

ولعلك تفطنت من ہذا ان ما یشعر بہ کلام المحقق الدوانی فی اکثر کتبہ من انحصار الضرورۃ الازلیۃ فی الواجب وصفاتہ وتخصیص الضروریۃ المنطقیۃ بالضرورۃ بشرط الوجود لیس بشئ فان الضرورۃ الازلیۃ تتحقق فیما یکون الضرورۃ فیہ بالغیر کما فی تحرک الفلک والضرورۃ بشرط الوجود قسم من الضرورۃ المنطقیۃ لانہا ضروریۃ غیریۃ والضرورۃ المنطقیۃ اعم منہا فلیتامل وما قال الفاضل اللاہوری ان توجیہ الاشکال ہو ان زیدا یصدق علیہ الوجود بالامکان الخاص المنطقی اذ لیس الوجود ضروری الثبوت والسلب لزید مع انہ یصدق علیہ انہ ضروری الثبوت لہ ما دام موجودا فتدبر فانہ غلط فیہ من یدعی التبحر انتہی عجیب فانہ یدل علی ان الامکان الخاص المنطقی عین الامکان الخاص الحکمی مع انہم مصرحون بان الضرورۃ عند المنطقیین اعم من الضرورۃ الذاتیۃ والغیریۃ ولذا یقولون ان الدوام لا ینفک عن الضرورۃ عند التحقیق ویصرحون بمنافاۃ الامکان الخاص للضرورۃ والتنافی بین الضرورۃ والامکان العام وہو یستلزم ان یکون الامکان العام عبارۃ عن سلب الضرورۃ المطلقۃ لا عن سلب الضرورۃ الذاتیۃ فلا یصدق علی زید انہ موجود بالامکان الخاص المنطقی نعم المتبادر من الامکان الامکان بحسب الذات کما ان المتبادر من الضرورۃ الضرورۃ بحسب الذات فتدبر فیہ فالکلام وان افضی الی التطویل لکنہ لا یخلو عن تحصیل الثانی السلب ما دام الوجود لا یصدق بدونہ ای بدون الوجود فلا یکون السالبۃ البسیطۃ الضروریۃ اعم من الموجبۃ المعدولۃ ہہنا حاصلہ ان ضرورۃ السلب فی السالبۃ الضروریۃ مقیدۃ بقید الوجود کما یحکم بہ تعریفہ والمقید لا یتحقق بدون

تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عه
وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها هذا خلف ويلزم ان لا يصدق لا شئ
من العنقاء بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض العنقاء انسان بالامكان هف اجيب
هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب حاصله ان
السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد ما دام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد
لا الى ضرورة السلب المقيد وح يجوز صدقها اي السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور
فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء
في وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وبانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما في جميع الاوقات
بان لا يتحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شئ من الحجر بانسان او بعضها
بان لا يتحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع ويتحقق في بعض آخر نحو لا شئ من القمر بمنخسف
بالضرورة فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا
له في وقت من اوقات وجوده وهو وقت الحيلولة بالضرورة وفيه تأمل في الحاشية هذا ما سنح لي ويلزم
ان لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل يصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة
العامة ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

عه قوله فان سلب الاخص آه اقول هذا دليل لقوله ويبطل ما قالوا، حاصله ان ان السالبة الضرورية المطلقة على ما ذهب اليه الفاضل اللاهوري رح مشتمل على سلب الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع والسالبة الضرورية الازلية على سلب الايجاب في جميع اوقات الازل والابد والايجاب الاول اعم من الثاني فسلبه يكون اخص من سلب الايجاب الثاني لما تقرر في مقره ان نقيضا الاعم والاخص مطلقا يكونان بالعكس فيكون السالبة الضرورية المطلقة اخص من السالبة الضرورية الازلية فيبطل ما قال الجماهير ان السالبة الضرورية الازلية والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان وهذا ما ادعينا لتوضيحه فتدبر ١٢ محمد عبد الله القندهاري عفي عنه

سلب الاخص قال في الحاشية والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات وقد فرض عدمه واما العكس فظاهر واذا عرفت ذلك فنقول المجيب اعترف بان قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما عليه الجمهور من تساويهما وان التزم صدقها ويصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص اما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن انتهى تتمة انه لما كان النسبة بين السلبين العموم والخصوص مطلقا بالعكس ثبوتهما يلزم ان يكون النسبة بين ضروريتي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة العام ولا ينعكس كما لا يخفى

وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى على المتدرب قال في الحاشية سيما في مباحث العكوس والمختلطات كما يظهر بالتامل منها انه يلزم ان لا تنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما

فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس على كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية ما يجاب به
ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شئ من العنقاء
بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بالضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات
موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من
الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق وفيه
ما فيه لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر
لا يكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال الكتاتبي في
شرح الشمسية ان هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة
مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر
في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لا شئ
من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت
اللهم الا ان يلتزم ويتصرف في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا
بعض العنقاء انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب
فرع الوجود وليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة
دون صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة

كون هذا المعنى في لفظ "ما" عليه الجمهور مع عدم كونه منقولا عن الفاضل اللاهوري ١٢

لايخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون مادام فيه للموضوع لا للسلب ولا للمسلوب وفيه ان الثاني هو المشهور
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا شك هو
انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما
تناقض فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتهض ايضا في قضايا
محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده
ومرتفعة في اوقات عدمه الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود وما في حكمه من عدم
مفارقته في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام
في القضايا الخارجية او الحقيقية والاشكال المذكور في المتن وشك هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا
سواء كانت الضرورية فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع اذا ليس موجودا ازلا وابدا
يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق
الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعموم هاتين القضيتين مع انها
نقيض الضرورية عندهم قيل في حل القائل الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
مغايرا للوجود والا فيكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي بالمعنى المصطلح اولى
العقل الفعال ليس موجودا بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة

انا تعالى على طورهم لانه على طور اہل الاسلام لا صانع للعالم بقضه وقضيضه عاليه وسافله الا الله الواحد القهار ١٢ عبيد

محمولها الوجود ولعل مراده ان کلامهم یابی عن ان یکون المراد من التعریف ما هو المتبادر اعنی تخصیص الدائمة بما یکون المحمول فیه مغایرا للوجود کیف وهم لا یخصصون المطلقة العامة بهذا التخصیص ولا یقتضیه تعریف المطلقة العامة ایضا فیکون قولنا العقل الفعال لیس بموجود مطلقة عامة وهو کاذب فیلزم صدق نقیضه ولیس نقیض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فیکون نقیضه هو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فیها الوجود فعلم ان الدائمة عندهم لیست مخصوصة بما یکون المحمول فیها غیر الوجود ولعلک دریت منه ان حدیث الصدق والکذب لغو ویکفی فی دفع الحل ان یقال العقل الفعال لیس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضی تعریفهم ایاها فیکون نقیضها دائمة بحکمهم بان نقیض کل مطلقة عامة دائمة وتفصیل المقام انک کما قد عرفت ان الضرورة المستعملة فی المنطق وهی بالمعنی الاعم ای سواء کانت بحسب الذات او بحسب الغیر علی انواع ازلیة وذاتیة ووصفیة ووقتیة مثلا ولکل ضرورة امکان عام یقابلها بمعنی سلب تلک الضرورة عن الجانب المخالف کما ان للضرورة الحکمیة وهی الضرورة بالمعنی الاخص ای ما یکون بالنظر الی الذات لا بالنظر الی الغیر امکانا عاما یقابلها وهو بمعنی سلب الضرورة الذاتیة کذلک لا بد لک ان تعلم ان الدوام المستعمل فی المنطق علی انحاء دوام ازلی وهو ان یکون الدوام متحققا فی جمیع اجزاء الازل والابد ان کان زمانیا وان لا یکون مسبوقا بصریح العدم والبطلان فی الواقع ان کان من الامور المتعالیة عن الزمان ونقیضه الصریح سلب ذلک الدوام ویلازمه فعلیة الجانب المخالف اما فی جزء من اجزاء الازل

والا بدوام فی نفس الامر والواقع و دوام ذاتی وهو ما یکون فی جمیع اوقات الذات ویناقضه سلب ذلک الدوام ویلازمه فعلیة الجانب المخالف فی وقت من اوقات الذات و دوام وصفی وهو ان یکون فی جمیع اوقات الوصف ویلازم سلبه مفهوم الحینیة المطلقة وکما ان النسبتین کل دوام مع نظیره من الضرورة بحسب بادی النظر العموم والخصوص مطلقا وعند تحقیق المساواة کما سیاتی کذلک لا بد ان یکون بین نقیضیهما ایضا کذلک لما کان الدوام الازلی اخص من الدوام الذاتی لا بد ان یکون المطلقة العامة التی هی نقیض الدوام الذاتی اخص من المطلقة العامة التی هی نقیض الدوام الازلی ففی کل حادث یحمل علیه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود یصدق الضرورة الذاتیة والدوام الذاتی ویکذب الضرورة الازلیة والدوام الازلی کما یکذب الضرورة الحکمیة فلا بد ان یلتزم کذب نقیض الضرورة الذاتیة وهو الامکان لدوام الوجود وکذب نقیض الدوام الذاتی وهو الاطلاق العام المقید بقید الوجود وصدق نقیض الضرورة الازلیة والدوام الازلی وهو الامکان الازلی والاطلاق العام مطلقا والحاصل انهم وان لم یقیدوا الامکان والاطلاق العام فی قولهم نقیض الضروریة الامکان العام ونقیض الدائمة الاطلاق العام لکنه لا بد ان یکون مرادهم هذا التفصیل ولعلک قد دریت ان کلام القوم فی هذا المقام لا یخلو عن تشویش وتساهل فتدبر وقد بقی بعد خبایا فی زوایا المقام الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنی ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانی وتارة اخری بمعنی ضرورتها فی جمیع اوقات الوصف

عه قوله مفهوم آه وهی التی یحکم فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فی حین من حیان اتصاف الموضوع بالوصف العنوانی نحو کل انسان او بعضه نائم بالفعل حین هو انسان او لیس بمستیقظ حین هو انسان ونحوه القضیة من البسائط لکن لم یذکرها المصنف فی عداد البسائط لعدم شهرتها او اعتبارها عمومها وقد مران الحصر فی الموجهات المذکورة باعتبار الشهرة فلا یرد ما توهم فافهم ۱۲ ابو الفضل محمد غفرله

ط اقول هذا ملخص سهو من الفاضل الشریف حیث لم یذکر الاعتراضین ویقول النظر دفعهما ینبغی له ان یذکر الا عتراضین اولا ثم یقول انکر آه الاعتراضین

والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم بالضرورة
النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني فانه
يكون الحكم فيه بالضرورة بالنسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة به
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات و
صدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها فما ظنك بالمشروط بها وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان
فانها ليست للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا بالنظر الى
نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا
كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط
بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة مادام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست موجهة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

سه قوله قال شارح المطالع آه عبارته هكذا ونقول لا حكم في الممكنة فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب ولا موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة انتهى ۱۲ جلیسه رح

عند الاطلاق الثبوت على نہج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه ہذا قال فی الحاشية زدین يتوقف فی نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن دقيق الفہم يفہم ان المفقود قبل ذكر الامتناع ہو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فاى شئ يوصف بالامتناع فتامل فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة بكيفية بكيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان فی المطلق وكيف يمكن صدق المقيد مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من ہذا على ما يدل عليه عبارة المصنف وكلام غيره فی ہذا المقام ان يقال ان المراد بتحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فہو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان يكون على جہة الفعل او الامكان او غيرہما فہو مطلق لكن الاذعان به حاصل فی ضمن الاذعان بالمقيد وہو صادق ايضا فی ضمن صدق المقيد ولعلك تتفطن من ہذا ان التزام المصنف بفقدان الاذعان قبل ذكر الامتناع فی مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس فی موقعه فان فقدان الاذعان فی المطلق يوجب الفقدان فی المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وہو الثبوت على نہج الفعلية لا باصل معناه ہذا غاية سعيہم فی ہذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاہدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلى سواء كان محققا كما فی القضايا الخارجية او مقدرا كما فی القضايا الحقيقية وہو يوصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا الا تحقق الثبوت فی نفس الامر وليس الفعلية زائدة على ہذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

عه قوله الا ان يقال آه يشير الى الجواب عما اورد على المصنف من ان الالتزام المذكور ليس فی موقعه وحاصله ان الملتزم عند المصنف رح انما ہو فقدان الاذعان بالمعنى المتبادر وہو الثبوت على نہج الفعلية لا باصل معناه قال الفاضل الہندی ولا يخفى عليك ان الاذعان بالمعنى المتبادر مفقود بعد ذكر الامتناع ايضا فالتقييد بصدره قبل ذكر الامتناع لا وجه له ولعله اشار الى ہذا السوال بقوله الا ان يقال آه فتدبر ۱۲ محمد عليه سيد كنكوہی عفی عنہ

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي قلت

انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان مدلول

القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق

والتكذيب وهذا الاعتراف بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على

نهج الفعلية وهو قدر لاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن

بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان

بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فان الامتناع

من شانه ان يكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به مذعن من حيث هو متكيف

وصادق من هذه الحيثية وليس بمذعن ولا صادق لا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد

بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه وان كان

مستبعدا في بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك

اي الامكان او الثبوت بالامكان اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متنزل بين ان

يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان

على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع

عليها كلام فانه اضعف من الامكان دفع بانا قد ادمنا ان الضعف عبارة عن التنزل

قوله لكن الخ قال بعض المحققين لا حاجة الى التزام تحقق المقيد مع عدم المطلق او الاذعان بالمقيد من دون الاذعان بالمطلق لكون كلا الامرين في غاية البعد بل الحق ان المطلق هو الثبوت على نهج الفعلية الذي يوصف بعض افراده بالامكان كثبوت الكتابة للانسان وبعضها بالوجوب كثبوت النطق للانسان وبعضها بالامتناع كثبوت الحجرية للانسان والقضية في قولنا زيد حجر بالامتناع انما هو الثبوت الممكن او الواجب او الاذعان بها فان المتبادر من الثبوت انما هو على احد النحوين المذكورين لا الثبوت مطلقا والاذعان بهذه كيفية الثبوت الممتنع متحقق والاذعان به حاصل وتحقق المقيد من دون تحقق المطلق او الاذعان بالمقيد من دون الاذعان بالمطلق لا ريب في بطلانه فافهم

مبحث الموجهات

وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا

غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية

بل هو اصل المدلول كما عرفت سابقا لان صله هو العام والمتبادر منه الفعلية وذلك اي تبادر

الفعلية لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود مع ان المتبادر منه الوجود الخارجي مع انه كان موضوعا

للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو

شائع ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج فالمطلقة

بالطريق الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال

على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية

هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه وهو تقييد بالامكان وغيره ان كون

الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة مفهومها

لا بد ان تكون زائدة على النسبة والقول الفصيل ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الادلية

ليست موجهة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول

النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة

لان الحكم فيها تحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول

النسبة الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

ثم القضية كيفية اى الايجاب والسلب موافقتي الكمية اى الكلية والجزئية لما قيد بهما لانهما

رافعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لا دائما فى قولنا كل انسان كاتب لا دائما مثلا

ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق فى جميع الاوقات فيلزم تحقق

السلب عن كل واحد واحد فى الجملة اما فى جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق

العام للسلب الكلى فمنطوقه الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة فى ضمن تحقق الرفع

فى بعض الاوقات فقط لا تعضا د الجزء الاول تحقق المرفوع فى بعض ولذا قد يتوهم ان اللادوام

عن التحقق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة نفى

اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة فى وحدتها وتعددها بوحدة الحكم

وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت على عدة

احكام كانت متعددة وهو ظاهر وتعدده اى الحكم اما باختلافه فى نفسه كيفا اى بالايجاب والسلب

او موضوعا او محمولا لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت

القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما

مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع فى المفردات

بحسب الصدق اى الحمل على شئ وفى القضايا اى مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها فى حكم

المفردات واليه لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلى لا تتصور لانها لا اشتمالها على

نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها
اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة
او محذوفة بحيث لا يتم معناه بدونها وكذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا ينافي استعمال كلمة
في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في المنطق
في النسبة بالحكم به مفهوماتها في بادي الرأي تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة
التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك رتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة
فلتسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام فيه على الحكم بظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه في بعض مواضع
الشفاء ولا غائلة فيه لما كان المنظور التسهيل ثم الاعتماد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية والا فبناء على
التحقيق هما متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لا بد له من
علة وهذه العلة اما واجبة او منتهية بوسطة او وسائط الى الواجب بالذات فالدوام لا بد له من الضرورة
وان كانت بالغير والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة

وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر في ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتيهما ايضا ظ لان ضرورة الايجاب في وقت
معين او وقت ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة
الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتيهما كلاما
لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا
في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية
وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو
نقيض الضرورية الازلية اي الامكان العام الحكمي فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات وفي الكلام
الكلام والعذر العذر والمطلقة العامة اعم الفعليات وفيه ايضا مثل ما عرفت بما له وما عليه
وقد يستشكل في كون المطلقة اعم من المشروطة بجواز ان يكون الاتصاف بالوصف
العنواني مستلزما لثبوت المحمول مع ان لا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما
متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق
الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة
مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك

عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت
في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروطة تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية والحقيقية
والضرورية المطلقة اخص البسائط وهذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس دخل
في ثبوت الانسان له الا ان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص الاخص مطلقا
اي الاعم من المطلق ومن وجه والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي على تقدير اتحاد المشروطة
العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف
فيكون بينها وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد تحقق الضرورة بشرط الوصف
في المثال المشهور ولا تحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس
بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف لما فرغ
من مباحث الحمليات شرع في مباحث الشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اي تحقق نسبة
على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية
او اتفاقية او مطلقة نشر على ترتيب اللف وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا بان
لا تجتمعا في الصدق ولا في الكذب او صدقا فقط اي لعتبر عدم المنافاة في الكذب او حكم بها او كذبا فقط

ای یعتبر عدم المنافاة فی الصدق ویحکم به عنادا ای لذاتی الجزئین او اتفاقا ای لا لذاتی الجزئین بل لمحض الاتفاق او اطلاقا ای لا یقید بقید العناد والاتفاق بل یعم خذهم المنفصلة حقیقیة ان حکم بالتنافی صدقا وکذبا معا او مانعة الجمع ان حکم بالتنافی فی الصدق فقط او مانعة الخلو ان حکم بالتنافی کذبا فقط فکل من هذه الثلثة عنادیة او اتفاقیة او مطلقة فیرتقی عدد الشرطیات الی اثنتی عشرة وربما یعتبر فی مانعتی الجمع والخلو التنافی فی الصدق او فی الکذب مطلقا فهذا یحتمل وجهین الاول ان لا یحکم فی جانب الکذب فی منع الجمع وفی جانب الصدق فی منع الخلو اصلا لا بالتنافی ولا بسلب التنافی والثانی ان یحکم بالتنافی فی الصدق فی منع الجمع والتنافی فی الکذب فی منع الخلو سواء حکم فی جانب الکذب والصدق بالتنافی او عدمه او لا یحکم بشیء منهما وبهذا المعنی یکونان اعم من الحقیقیة ومنها بالمعنی الاول هذه حقائق الموجبات واما سوالبها فرفع ایجاباتها فالسالبة اللزومیة ما یحکم فیها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب کما ان السالبة الحملیة ما حکم فیها بسلب الحمل لا بحمل السلب فقولنا لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود سالبة لزومیة حیث حکم فیها برفع اللزوم بین قولنا اللیل موجود وقولنا اذا کانت الشمس طالعة فلیس اللیل موجودا لزومیة موجبة حیث حکم فیها بلزوم رفع وجود اللیل لطلوع الشمس وعلی هذا فقس البواقی فان السالبة المنفصلة ما حکم فیها بسلب الانفصال لا بانفصال السلب ثم الحکم فیها ان کان علی تقدیر معین فمخصوصة والا فان بین کمیة الحکم بانه علی

جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة فالشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما تكون الحملية كذلك لان التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير معين كقولك ان جئتني اليوم راكبا فاكرمك فشخصية مخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة وربما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقادير ولا يتعلق الا باهمال الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبيعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتتصوران فيها ولذا قال ام الطبيعية ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك والاطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم صلا وكذا او واما لمجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان اب فج د لزوما

او اتفاقا ودائما اما ان يكون حجب او ادعنادا او اتفاقا واذا لم يذكر الجهة تسمى
مطلقة قال الشيخ انْ شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة قال الشيخ
في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول
ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه
ليس بضروري بل ارادي من الله تعالى وتقول اذ كانت القيامة قامت فيحاسب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا
فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة انْ شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسطة
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد صاحب المطالع مهما
ولو ايضا من هذا القبيل واعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذا كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون
اذا ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما هو
مذكور في الكتب العربية والجواب ان اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوعا للشرط
البتة وفي ادراجه الشرط ومثل هذا الكلام ليس من وظائف المنطق وليس فيه كثير نفع وليس
الا من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت واطراف الشرطية لا حكم فيها الآن حين كونها
اطرافا للشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لاتحتملها وايضا لوكانت مشتملة على الحكم الذى هو معنى غير مستقل
لايمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها به فليست قضية عند التركيب
قال بعض الاذكياء المحكوم عليه بالحكم الشرطى هو القضية من حيث هى قضية واقتران
الادوات كان منافيا في ان يكون قضية بل التركيب معانيا فيكذا اشتمال القضية على النسبة
التى هى غير مستقلة بالمفهومية لاينافى الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملى فقط وايده بما قال الشيخ فى الشفاء
القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان تكون فيه هذه
النسبة اولا تكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث التفصيل
تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى انتهى لايذهب عليك ان ما افاده هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان ما يقتضيه الوجدان كيف وليس الاتصال الا ثبوت نسبة
على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان لم يحكم
بها لكن تخصيص الحكم الحملى باقتضاء استقلال المحكوم عليه به لعله تحكم فان من الضرورة ان النسبة
من حيث هى نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية
تقتضى ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالى ويكون ملاحظتها تابعا لملاحظتهما كما لا يخفى
فلعل الحق ان المقصود فى الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى او انفصالها لها لكن الحكم
من ضرورته ان لايلاحظ القضيتان بما هما كذلك بل تلاحظان بلحاظ استقلالى

والحكم منها كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم لكن لما كان نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامهما مع بقاء نوع هذا الحكم بخلاف الشرطي ولذا يقال ان كلم المجازاة لا تدخل الا على الجمل فقد يرد لا يلزم قبله ولا بعد التحليل

قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها قضية بعد التحليل ثم الا ان يدعى كونها قضية ملفوظة وذلك ايضا في بادي الرأي انتهى لعل مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة ومن احتمالها الصدق والكذب مع احتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملهما وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال او الانفصال كالايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال او الانفصال للصدق والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل على ان المقصود بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية

نوعا مباينا للقضية الحملية سواء كان فى الاطراف حكم اولا وهو ظاهر نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها اى نفعها مبسوط فى المطولات فلذا اعرض المصنف عن ذكرها فلنعرض تتمة لمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولى علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهى التى يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة مستلزمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها مستلزمة بعضها البعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها والعلم ارادوا بكون احدهما علة للآخر اعم من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان فى سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولى علة واحدة الاستناد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة واحدة وهى التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة بين المتلازمين والا يكون الموجودات باسرها متلازمة وهى اما ان يكون احدهما علة موجبة للآخر او كلاهما معلولى علة موجبة ثالثة وينتقض بالمتضايفين فمنهم اكثرهم ومنهم ابو البركات البغدادى وشيخ الاشراق والامام الرازى وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسى واتباعه انحصار العلاقة فى علية احدهما

للآخر ومعلوليتها لثالث لا كيف ما اتفق بل من حيث تقتضي تلك العلة الموجبة تعلقا ما

وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له

ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى ثالث كذلك لا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن للعقل

فرض احدهما منفكا عن الآخر وزعموا ان المتضايفين مستندان الى علة ثالثة موجبة

مقتضية للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الدائر اما الحقيقيان فلاحتياج كل

منهما الى معروض الآخر واما المشهوريان فلاحتياج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر

وهو المعروض وقالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات كالامر في

المتضايفين وكذا في اللبنتين المتحاذيتين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه ظاهر ان التلازم

بينهما ليس في نفس وجوديهما بل هو في حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث هو الالتقاء

مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما اولا فلانهم جوزوا توارد العلل المستقلة

على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول ولا بد ان

يكونا بحيث لا يجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما موجبان

والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق وما تراءى

في بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك كما صرح به المحقق الدواني في حواشيه القديمة

على الشرح الجديد للتجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه واما ثانيا فبان ايجاب العلة

الثالثة كان فلا حاجة الى ما اشترطه من ايجابها العلاقة الافتقارية بينهما بقياس
من الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر وحينئذ بان العلة اذا صدر عنها المعلولان
فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين فلا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر
عنها وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر
فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلا بد ان تكون مستجمعة ومستلزمة لجميع شرائط التاثير فالاستناد الى العلة الكذائية يجب ان يكون
كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثالثا فلان المتضائفين
كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا دخل فيه لاحتياج احدهما الى معروض الآخر
ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على ذات الاب
انما يورث التلازم بين الوصف وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل لشيء في تلازم الابوة
مع البنوة وكذا الحال في تحاذي الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد علم ان
مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

كون ذلك الثالث موقعا له غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسها او من رابع مثلا
لا بد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ايقاع ذلك الثالث ذلك الارتباط
غير ظاهر في المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منها الى معروض الآخر ناش من
نفسها لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا
او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا انه لو قطع شيء آخر هذا هو الدائر على السنتهم والحكم به
الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول كون الامرين بحيث يستدعي
ذات كل منها ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية ونظرا ان هذا المعنى مصداقه
نفس فراق المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو يتحقق في ضمن كون احدهما علة ايجابية
للآخر بان يستدعي احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية
قبلية كذلك كما يستدعي كل منها معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه بل يكون معلولا ثالث
ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين
والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منه ان علاقة العلية ليست ضرورية
بهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى
ذاتيهما ويستدعي كل منها بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا امكن ان يوجد ذلك المعنى
بين الواجبين بالذات كما يقال ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس بين الممتنعين بالذات

ايضا كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وليس على بطلانه شهادة برهان ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع حزب المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف ما اتفق بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط ذلك الاستدعاء فمع اباء كلامهم عنه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من اجنبي لو جوز تحققه من الغير كاف ولا معنى لاشتراط ايقاع الثالث وان ارادوا بها الافتقار والاحتياج فقد عرفت حاله **والثاني** مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول القضية اللزومية واعم من الاول وتحقق في كل معلولين لثالث وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول ثم ان ارادوا به هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه وفي قولهم المذكور سابقا معا فتامل العمل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب نعم مستلزم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

وبيّن في محلّه ان وجوده اي الواجب غير معلّل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية لكونهما
ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة
صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلّم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما سيجيء من المص ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط
فمسلم امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له ضروريا وان اعتبر له
ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يكون
نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحته التحقيق وفساده
العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت وامكان الخاص يستلزم امكان العام وامتناع
العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان اثباته
في الواجب تعالى كما ترى وقد يقال ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم
عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق حمل الوجود المطلق
في الواجب جل وتعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته
وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجود او اقتضاء منه بصدق الوجود والممكن لما لم يكن له
ذات متقررة الا بجعل الجاعل لو كانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك محتاجة الى كون الذات صادرة عن الجاعل فالقول
بمعلولية مفهوم الوجود ينافي هذا التحقيق وغاية التقصي عن هذا الاستدلال ان يقال
ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما لمنشأ انتزاعهما فوقعان
مصداقهما واحدا فيتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن
بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود لها معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع
المنتزع معلول البتة وكلما كان المتلازمان منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحدا لا يلزم فيها
علاقة العلية بل يكفي فيها اتحاد المصداق وما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية فلعل مرادهم
ما ان لم يصر جوابه فيما كان المصداق متعددا وفيه ايضا لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات
الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له
على الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث هو
المنشأ وعلى الاول فلا تحقق الا ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب ووجوده
اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان
لضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان
الانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين المفهومين
لا لنفسهما مع كونهما ضروريين ولو لضرورة منشئهما يشد باب لزوم علاقة العلية

والفرض لانه يصدق لا شئ من العدد بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عدداً لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضاً لو صدق
كلما كانت الخمسة زوجاً كان عدداً لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته
باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورد بانا لا نسلم صدق قولنا لا شئ من العدد بخمسة زوج على تقدير ثبوت
زوجية الخمسة وان كان صادقاً في نفس الامر فانه لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة الكلية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح على انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المحال الا ايضاً فاما اذا قلنا كلما كانت
الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج
منقسم بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلا شئ من خمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسماً بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين فتدبر ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما لتحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما
معاً فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققه فتدبر وانه لا لزوم فيما اذا كان الخمسة

زوجا فی عدد بحسب نفس الامر وقد عرفت وجہ بالہ وما علیہ ومنہم من زعم ان الاستلزام

ثابت اذا کان التالی جزء المقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالی ح وذلک تخصیص

تحکم ضرورۃ انہ لا یدخل لخصوصیۃ الجزئیۃ فی الاستلزام ومنہم من زعم انہ ثابت اذا کان بینہما

علاقۃ وہو الاشہر وہذا ہو مختار اکثر المحققین کباقر الداماد ومحمود الجونفوری فی شرح المطالع

وغیرہم حیث قالوا الافرق بین المح والممکن فی الاستلزام لعلاقۃ طبعیۃ وعقلیۃ وجد ملعدہما

فاذا صح عند العقل ان یکون بین محالین علاقۃ عقلیۃ بعد فرض وجودہما جاز ان یحکم

بکونہما متلازمین والا فلا وینبغی ان یعلم انہ قدمت الاشارۃ سابقا الی ان التلازم بین

الشیئین فی نفس الامر مناطہ نفس ذاتی المتلازمین لا یحتاج الی علاقۃ اخری من الاستناد

والعلیۃ فکما انہ قد یکون ممکن بالنظر الی نفس ذاتہ یستدعی ان لا ینفک من وجودہ ممکن آخر

او واجب مثلا کذلک یجوز ان یستدعی محال بالنظر الی نفس ذاتہ عدم انفکاک مفہوم آخر

بل قد یکون ہذا الاستدعاء فطریا فانا نعلم بداہۃ ان تحقق ممتنعین یستلزم تحقق احدہما البتۃ

وحماریۃ زید یستلزم ناہقیتہ وتارۃ یقتنص بالاستدلال کما فی استلزام الدور للتسلسل علی

ما قیل واستلزام عدم الزمان لوجودہ ومن ثم قال ہذا الزاعم ان المقدم المحال یجب ان

لا یکون منافیا للتالی حتی یتحقق بینہما علاقۃ الملازمۃ فان المنافاۃ تصحح الانفکاک وعلاقۃ

الملازمۃ تمنعہ فلو کان المقدم المحال مع کونہ منافیا للتالی مستلزما لہ فی نفس الامر

لزم صحة الانفكاك ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وقيل ان حاصل ذلك على الاستلزام مع المنافاة

يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما حاصل الايراد انه ان اريد ان المنافاة تجويز الانفكاك بنفس الامري بمعنى ان يكون احدهما متحققا في نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه فلم كيف ويجوز ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس الامر وان اريد يعني لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر وتعضيان لم يتناقضا فان نقيض الملازمة سلبها لا الملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين شيئين سواء كانت حقيقية او مانعة الخلو او الجمع يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة فالخصم لا يسلمه مطلقا بل هو في الامور الممكنة التحقق في نفس الامر فان قيل هذا من المقرر المشهور بينهم قلت ليست حجة على الخصم فانه مردود عنده او مؤول والحق احق بالاتباع فانك قد عرفت ان التلازم والملزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد في ان يكون لشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا النقيضه او ضده بلا واسطة كاستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة استلزام الملازمة مستدعي تحققه على تقدير هذا المحال نقيض ذلك المحال او ضده كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم لامكان التطبيق مع

لزوم التناهي او مساواة الزائد للناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام غير فطري فيقتنص بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد ما حقق ان الملازمة لا تحقق مع المنافاة وكذا العكس اذا بطل ان يستلزم مفهوم ممكن او محال ما ينافيه فما شان الاقيسة الخلفية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه المبين ان عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده ولا تناهي الابعاد يوجب تناهيها فيقال لك ان عنيت ان يبين هناك ان المستحيل المفروض لو وقع لو كان حاصلا في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء به متحققا في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية لم يكن معدوما قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات لو وقعت على تلك التقادير تكون متحققة في نفس الامر به وان عنيت ان يبين بالبيانات انه لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه فرض للنقيضين فرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يهدمه الرائمون في تلك المواضع وليس فيه استيجاب استلزام الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوقا لاجتماع المتنافيين وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء على انه فرض لا على انه محقق فيقال انا لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدمه متحققا

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف الحقائق واسع النفع في المواضع العلمية والمواقع البرهانية
فاذن المستحيل المفروض بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل يحكم عليه باستلزامه اجتماع المتنافيين
بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان في لحاظ العقل ليسا من المستحيلات بل
من الممكنات العامة ثم بين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشيء من الحقائق التي هي في عالم
الامكان والتقرر لكون مفهوم اللازم ليس هو عنوانا لشيء من الاشياء التي هي فيه فيرجع الى الاستدلال
بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم او يجعل الشرطي بحسب الوضع الفرضي ونفي اللازم جميعا موجبا
لبطلان الفرض فيكون مجموع العقد الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض
لا فرض المفروض فحسب انتهى كلامه بعبارته الطويلة ولا نعلم ماذا اراد وان اراد انه في القياسات
الخلفية ليس يحكم بلزوم الشيء لنقيضه بلا وسائط بل يحكم بواسطة البيانات فلا يضر فان اللازم
اللازم لازم البتة فثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه
بوسائط محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي للتناهي
بوسطة لا ينكر وان اراد انه لا حكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل يحكم بان
فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان فرضه
وتمثله يستلزم فرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه ففيه الكلام
فان ما لم يوجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن

تمثل النقيض معلا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع
ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة
في التصورات ولذا قد يقال لا تناقض لها فتدبر لعل لكلامه محامل ست حصله ومنهم من قال انه
لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق المختار للفاضل
آغا حسين الخوانساري قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم بهذا كان
لان ما يجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم بواسطة عكس النقيض انه كلما
لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر لعل الحق بانه هناك مرارا انه قد يجزم في بعض
الصور ابتداء وبلا واسطة ايضا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين واذا كان زيد
حمارا كان ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت
حكمه الظاهر ان لكل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة
وجوبا وامكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام
هي المسماة بعالم الواقع والمعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها
نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضة جنود الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في انفاذ حكمه
الى عسكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد
بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في نفسها فلا يضر وان اراد به الاحكام

الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اي فرض العقل له
اي للمحال منه اي من الواقع لا يجدي في جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون منه
حتى يجري فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك فلا يجزم
بحكم واقعي بعد تقديره من عالم الواقع الثالث انه ليس قيد التقادير والاوضاع في تفسير
الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها قد ظهر لك مما سبق ان حصر الشرطية
وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والعناد
والتقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها بالاتصال
التالي للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينهما على جميع اوضاع المقدم لا مطلقا
بل على الاوضاع التي لا تنافي لزوم التالي او انفصاله وهي التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم
تكن ممكنة في نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية
على كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا او كون الشمس طالعة
والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك ثم بين وجه هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشمل الممكنة
الاجتماع وغيرها فتشتمل الاوضاع التي تنافي اللزوم في المتصلة والاوضاع التي تنافي العناد
في المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع
عدم التالي في المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالي فيها او مع وجوده في المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة العنادية محصله انه ان عمم في الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم لزومه ظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له وليس بملزوم له وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي ح فلو كان معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر واورد بان المح جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي وعدمه ولزوم التالي وعدم لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي فان المح جاز ان يعاند الشئ ونقيضه فلا استحالة في معاندة شئ ولزومه لشئ محال كما عرفت آنفا فاعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح في
شرح المطالع فعلى هذا فيما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا فان اخذ على
اى وضع ومنافاة الوضع للتالي او لزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث
هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي
والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد
لم يحصل لنا الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب وحاصله تسليم الدعوى بان يقال انما الاوضاع
لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال النقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم العقل
به او بعدمه والحق ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما
قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد فقوله يجب تقييد
بالممكنات في نفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في نفسها وان كانت ممكنة الاجتماع
مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل
حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي
فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال مع تال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان
الاول حقا لكان الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما

فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین محالین واستلزام احدهما الآخر اما اذا لم یکن بینهما لزوم
فلا بد ان یکون الثانی حقا فی نفس الامر حتی یکون حقا علی تقدیر تحقق الاول فیهما ایضا
فان ما لا یکون حقا فی الواقع لا یکون حقا علی التقدیر فان التقدیر لا یغیر الشیٔ فی الواقع
ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة ولذا قال فی شرح المطالع من وجوه الفرق بین اللزومیة
والاتفاقیة ان الذہن یسبق فی الاتفاق الی التالی ویعلم انہ متحقق فی الواقع ثم ینتقل
الی المقدم ویحکم بانہ واقع علی تقدیره فان عقد الاتفاقیة موقوف علم العلم بوجود التالی
فیکون العلم بوجوده سابقا علیه فلا فائدة فیها لوضع المقدم فی انتقال الذہن منه الی التالی
ولا کذلک اللزومی فان الذہن ینتقل فیه من وضع المقدم الی التالی اما انتقالا بینا او انتقالا
نظریا واذ قد وجب تحقق التالی فی الاتفاقیة والمقدم یحتمل ان یکون متحققا او لا فقد
اطلقوا الاتفاقیة علی معنیین الاول ما یحکم فیها بمجرد صدق التالی ومآله ان التالی
صادق فی نفس الامر علی فرض المقدم والثانی ما یحکم فیها بمجامعة صدق التالی صدق
المقدم فالاول ترکیبه اما من صادقین او کاذب وصادق فان الصادق صادق علی
فرض کل محال فان المحال لا یغیر ما ہو صادق فی نفس الامر والثانی ترکیبه من صادقین فقط والحق
وہو مختار العلامة التفتازانی ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة
والا امکن اجتماع النقیضین الحاصل ان صدق التالی وان کان کافیا فی صدق

الاتفاقية بالمعنى الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع النقيضين ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشئ الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا لهذا الشئ واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا اتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت بعد اطلاعك على هذا لو رجعت الى ما ذكره الفاضل ميرزاجان في بحث استلزام الدور للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ انتهى ولنا فيه ان يقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل على تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه وفي الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع فان تحقق شئ على تقدير الشئ الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر في الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي ويعلم انه تحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم او لا ولذا لم يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة من كاذبين ولا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ما الحكم فيها باجتماعهما في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما تحققان وما قال
ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق اتفاق صادقين
اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع الى تحقق الصادق
في نفس الامر فقط فتامل فيه وسمى الاولى اتفاقية خاصة لخصوصها والثانية اتفاقية
عامة لعمومها قيل لقائل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
المعية في الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية فيكون المعية ضرورية
بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات مشعور بها اما بالبداهة
او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة في
نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز
الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلاقة الاستناد الى علة
موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب تلك
العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك ولما كان لمتوهم
ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة يحقق ارتباط اللزوم بينهما بقياس من الشكل
الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر ينتج
كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذ كانت

بجهتين مختلفتين ههنا فلا تكرر الحد الاوسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين بحيث يقتضي ذات كل منهما وجود الآخر اما امتناع الانفكاك مستند الى ذاتي الملزوم واللازم والاستناد الى العلة الواحدة او ايقاع تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما لخصوصية فيه وليس يجب ان يكون بين كل معين وان كانا مستندين الى العلة الواحدة الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس ما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان بجهتين لكن الكلام في الجهتين كالكلام في المعلولين فهما وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعيتهما قطعا للتسلسل في جانب المبدأ وان لم تكن مشعورا بها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى مما يتحقق البتة

قال الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين لانه ان تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب وعلى الاول يجتمع مع الصادق في الصدق وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزئيه الباقيين انفصال حقيقي وفيه ان اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي اما لو تركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه ومساوي النقيض او النقيض لا يكون الا واحدا ففيه انه لم لا يجوز ان يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد اخص من نقيضه بخلاف مانعة الجمع كقولنا

هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان وذهب
جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما
واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا
كالمثال المذكور او غير متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا مركب
عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف
احد حرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان شئت قلت من حمليتين ثانيتهما
مرددة المحمول والمآل واحد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع مانعة
الجمع التة والانفصال حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان
منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزءان لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي
منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينهما
وبين الحملية حقيقيا لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا
فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة تحقق
احد جزئيها كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع
فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء
فوق اثنين بالشاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اى عدم جواز التركيب مطلقا

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور

الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد

احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الا مثلة

عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا تحقيق

شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وما قيل القائل الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة

لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف على العلم

بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى والا فلا ينفع

وهو ظاهر فمدفوع بما يدفع به لزوم تمهاني كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل

وسيأتي فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة

واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد

من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها

او مساوية اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد

ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع

ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم

النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والمعنى

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا
في ثبوت الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للمعدولة
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منها اي من القضية وهما
اخص من نقيضها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع
كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منهما وهما اعم
من نقيضها هذا لان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر
لعدم امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل من جزئي المتصلتين فلا
يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بارتفع
صدق الثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين
فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة
وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا يرد ما يرد لكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل
ذلك جمع الى لزوميتين تالي احدهما ينافي تالي الاخرى والمقدم فيهما واحد ان يستلزم المتنافيين
وسهولة الامر لانسلم تادّم الاشكال كما هو ظاهر وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بين

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق
الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بان يقال قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة قال الفاضل
اللاهوري لا اخفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية
انتهى ولعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة
الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم مجالا للمنع في صغراه في اول النظر
لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند نظام القياس
على هيأة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية فان الثالث
يرتد الى الاول بعكس صغراه فرام التفصي عنه بعض المحققين وهو شارح المطالع بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع
فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى الحشو فان الانسان مع اللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم مقتضيا
ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن امتناع
الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه والقول الفصل ان اللزوم الجزئي

وهو اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه
لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمم لاقتضائه كالفاعل للغير
المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي
لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال
هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون
لزمنا فاتما كما لاحد المتضايفين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم
على هذا الوضع وبين التالي امتناع الانفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك في انتاج
اللزوميتين على نظام الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول
ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم
الجزئي بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول ولعله يلتزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بانا لا نسلم
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو بحق فانك
قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا
او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان
محالا او ممكنا باعتبار سنخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنع اللزوميتين

مکابرة محضة لا ینبغی ان یصغی الیہا والحق ما فصلت لک سابقا بقی شیٔ وہو انا ندعی

ذلک اللزوم بین کل امرین واقعیین ونبرہن علیہ باخذنا تلک الکلیة باعتبار التقادیر الواقعیة

وینتج اللزوم الجزئی بین الامرین الواقعیین علی بعض التقادیر الواقعیة ولا مجال لہذا المنع

وفیہ یبطل الاتفاقیة الکلیة الخاصة فتامل قال فی الحاشیة فیہ اشارة الی ان الحکم

فی الاتفاقیة الخاصة بصدق التالی علی جمیع تقادیر المقدم باعتبار الواقع واللازم مما مر

صدق التالی علی جمیع التقادیر الواقعیة للمقدم وبینہما فرق لا یخفی وفیہ ما فیہ انتہی حاصلہ ان التقادیر

المعتبرة فی الاتفاقیة ہی الکائنة فی نفس الامر والاتفاق علی ہذہ التقادیر لانہا فی اللزوم علی

بعض التقادیر الواقعیة ای الممکنة فی ذاتہا الممکنة الاجتماع مع المقدم ایضا ولعل وجہ فیما فیہ

انا نا خذ الکلیة باعتبار التقادیر الکائنة المتحققة فی الواقع فینتج اللزوم علی بعض ہذہ الاوضاع

فلا یصدق الاتفاقیة الکلیة الخاصة قال فصل کل امرین احدہما رفع الاخر فہما نقیضان

ہذا یعم المفرد والقضیة قال السید السند فی حاشیة شرح المطالع انک اذا اعتبرت مفہوما ولم تعتبر معہ

صدقہ علی شیٔ وضممت الیہ کلمة النفی حصل ہناک مفہوم آخر ہو فی غایة البعد عن المفہوم الاول

ولیس فی شیٔ منہما اعتبار صدق او لا صدق علی شیٔ اصلا فاذا حملتہما علی ذات واحدة حصل

قضیتان موجبتان احدہما محصلة والاخری معدولة متنافیتان صدقا لا کذبا فان

اعتبر ہذان المفہومان فی نفسہما وسمیا متناقضین کان معناہ انہما متباعدان تباعدا لا یتصور

ماهو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لانهما لا يجتمعان فی ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت انتهی مرادہ علی مايدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين الاول ان يعتبر المفرد فی نفسه بلا ملاحظة صدقه على شئ ويدخل عليه حرف النفی ويراد به سلب هذا المفرد فی نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنی انه لا يجتمع فی الصدق علی شئ واحد مع هذا المفرد فيكون هذا السلب المحض عند حمله علی شئ سلبا عدوليا لا ان اعتبار العدول داخل فی مصداق النقيض فلا يتوهم ما قيل لا ريب فی انه اذا اخذ نقيض الشئ بمعنی رفعه فانما يوخذ من حيث هو سلب من غير اعتبار ثبوت هذا السلب فی نفسه او لشئ حتی يكون بمعنی العدول فهو لا محالة بمعنی السلب البحت والثانی ان يعتبر ثبوته لشئ اولا كما فی المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه حرف النفی ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشئ فالسلب فی الظاهر داخل علی المفرد وان كان راجعا فی الحقيقة الی سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع فی بعض عبارات القوم ان التناقض فی المفردات راجع الی التناقض فی القضايا ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة لان النسبة المتكررة عبارة عن نسبة معقولة بالقياس الی نسبة اخری هی ايضا معقولة بالقياس الی الاولی ويقال لها الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر علی كون كل من المرفوع والرفع نقيضا

بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب وبالعكس ايضا نسبة متكررة فان كون
الشئ رفعا لا يتصور الا بان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون شئ
رفعا له وان لم يسم للرفوع نقيضا فلعل المراد بالمتكررة المعنى اللغوي او المراد انه تستقيم
قولهم على هذا الا انه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شئ نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام
في النقيض الصريح ولا يجوز تعدد اللازم المساوي ولم يذكره احد انتهى فالمرفوع لا يكون رفعه الا
واحدا والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وقيل ان وحدة النقيض لا تتوقف ايضا على كون المرفوع
والرفع نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل الامر عليه اهون
كما ستعلم ولما كان المتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام البعض لا نقائض للتصورات الذي ذكرته
يدل على انه لا بد من النقيضين لكل شئ دفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو بمعنى آخر
قال في الحاشية ذهبوا التداوفع في التحقيق قال المتكلمون وعليه بنوا تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها
تميزا بين المعاني لا تحتمل النقيض كما في شرح المواقف انتهى وههنا شك هو انا اذا اخذنا
جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع بناء على الفرض
فالجزء نقيض الكل وهو صح للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة
للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون لهذا الجميع
نسبة الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة في الجميع بناء على الفرض فيكون النسبة جزءا من احد المنتسبين

والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انها لا تكون عينا ولا جزأ من احدهما والا لزم
تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف
عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبار ما يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي
الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ المجموع كك اعتبار للمتنافيين فتدبر
اعلم ان حاصل هذا الجواب للفاضل ميرزاجان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات
يقتضي امكان الزيادة عليه وعدم الشذوذ عدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه ولا يمكن الزيادة عليه او بمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا او سلبه جزأ منه بل
ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين وبمثل هذا يحل المغالطة المشهورة ان
كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحال مناف لاستلزام العدم له ففرض استلزامهما له مجرد فرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال تناقض النقيضين اختلافهما بحيث يقتضي

لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له كما لا يخفى صدق كل يكذب الاخرى وبالعكس اى كذب كل صدق الاخرى وعلى هذا الاثر والكليتان كقولنا كل ج ب لا شئ من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الاخرى لكن ليس يستلزم كذب كل صدق الاخر فانه يمكن ان يكذبا معا وايضا ليس استلزام الصدق للكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الاخر وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اذا كان السلب رفعا اى الايجاب بعينه بان يكون السلب واردا على عين ذلك الايجاب فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اى اتحاد النسبة الحكمية في الوحدات الثماني المشهورة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات لحصول وحدة النسبة الحكمية وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول باعتبار وحدة الزمان راسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول ايضا فان قيل اذا اكتفى في اخذ النقيض رفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي ذكره القوم في النقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت فعلا ولوازم له لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا شك مشهور وقولهم ان لكل شئ

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره المنكر صدر الدين الشيرازي فانه
قال نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرافع فخرق الاجماع فانه منعقد على ان
التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رافعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب فللشيء
واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعينية المتشبث شارح
المطالع والفاضل اللاهوري فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب لا يتوقف
على تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون
في المفهومات نعم الحمل قال في الحاشية نعم ههنا فعل صريح لا حرف ايجاب ولا اختياره قرانح
حسبي حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او لغيره لعل الحصر اضافي
بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحمل كما ستعلم مبني على ان السلب البسيط بما هو سلب
بسيط لا يمكن تعلق السلب به واضافته اليه لم يعتبر المحقق الصدق لا على ان لا يصح اضافة السلب الى مفهوم
سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجاني في مواضع من تصانيفه ان السلب
اذا اضيف الى اي مفهوم يحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وان السلب المقابل لاثر الجعل البسيط ليس الا سلب
تقرر الماهية الذي هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة
وجودها انما الحصر تعلقه واضافته في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب رفع وجود السلب اي وجود السلب
اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول

هذا على تقدير اخذ الوجود لغيره فسلب السلب السالبة لسالبة نقيض الموجبة لسالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان السلب كذا الكل ليس مختصا بالايجاب والسلب في القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وتصوير الكل ان السلب سواء كان سلبا مفردا او سلبا رابطيا له اعتباران اعتبار انه سلب محض ورفع لما هو سلب واعتبار ان له تقررا وتحققا في نفسه او لغيره ولكل اعتبار نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا تصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا يفسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب وتصور ايراد السلب عليه فسلب السلب في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وبما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا يمكن ايراد السلب الرابطي عليها الا باعتبار فمنقوض بايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم باي اعتبار اخذ يمكن اضافة الليس المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشيء واحد كالسلب نقيضان

بان يكون احدهما رفعا له والآخر رفعا به وثانيا ما وقع فی قولهم ان الشئ الواحد لايكون له نقيض متعدد فاما ان يكون المراد بان الشئ الواحد لايكون له باعتبار واحد كالسلبية او المسلوبية الا نقيضا واحدا او المراد انه لايكون له نقيضان متباينان فصاعدا فی المصداق حتی يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا متباينين فی المصداق فلا استحالة فی كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا مراد من قال بالعينية كما يدل عليه صريح كلام الفاضل اللاهوری او المراد بالتعدد ما فوق الاثنين **فان قيل** التناقض نسبة واحدة فلابد ان لايكون الا بين اثنين **قلت** هب لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين **فان قلت** علی ما جوزت من اضافة السلب الی السلب من غير ملاحظة التحقق فيه يختل كثير من كلماتهم وقواعدهم كحصر القضية عند اتحاد الموضوع والمحمول فی الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب فی صغری الشكل الاول فانه لاشك ان قولنا ليس لاشئ من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم وعدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان تكون من الخاصتين فانه لاشك ان قولنا ليس لاشئ من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلی لابد ان يكون سالبة جزئية كما ان رفع الايجاب الكلی سلب جزئی بالالتزام تنعكس بالضرورة وان لم تكن من الخاصتين الی ليس لاشئ من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب الجزئی

وهو خلاف كنفسه الى غير ذلك من المفاسد **قلت** لما كان السلب المضاف الى السلب مساوقا مراتبه
الشفعية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبروا السالبة السالبة ولا السالبة
السالبة السالبة وهكذا كيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية عن اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية
فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام هاتين القضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقهما
ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف بالايجاب
والسلب واجروا جميع الاحكام عليهما ولا عائبة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلماتهم كلها اعم
من ان يكون صريحا او مؤولا ثم يختلفان اي القضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصورتين
كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم **اقول**
لمن يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كذلك مقارن
لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد خصوصية شرطا لتحقق التناقض
في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب
بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها
الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
المحصورات الاربع **فان قيل** قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان لا اتحاد خصوصية الذات وتختلف القضيتان المتناقضتان اذا كانتا موجهتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني ان النقيض الصريح للموجهة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب للضرورة وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف ولا يكون مساويا فالرفع للنسبة موجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد في التناقض في الموجهات من اختلاف الجهة ومن ثمه اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخييلا بانهما كالشخصية قال صاحب الكشف اللازمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب كذلك الثبوت في وقت معين والسلب في ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع التقييد وهو الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من
جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها
بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة
في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه المص بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم
من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات
عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا ويصدق المطلقة العامة وقد مر نبذ من
الكلام المتعلق بهذا المقام فتذكر والمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوصفية والعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشروطة
الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة
الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام
الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون
لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا
ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى لقائل ان يقول كما ان للمشروطة
معنيين كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني
سلب الضرورة التي هي ما دام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة لها قال الفاضل اللاهوري

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف
قيدا للسلب فلانه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام
انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فنعجب جدا فان صدق سلب الضرورة
بشرط الوصف في الواقع يستلزم ان لايكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف هذا السلب
رفع لها بعينها ولايكون الواقع مصداقا للمرفوع ورفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض
وان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بان
لايتحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر فتأمل وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم
فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيدا للرفع كان معناها امكان السلب

المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت للمقيد به لاحتمال ان يكون في ذلك الوقت ممتنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت للمقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما اذا كان قيد المرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد به وهو يناقض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض امكان ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية اي نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهم عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتأمل انتهى وهو رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزئين ثم اشار الى فرق بين المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فانا اذا قلنا كل ج ب لا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزئين بلا ملاحظة

التركيب بينهما عين مفهومهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزأيها مساوقاً لرفع المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان تحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويتركب منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزأين فتحقق نقيضاهما وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزأي الانفصال مساوقاً لرفع المجموع فيكون نقيضاً للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب لا دائماً الثبوت للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزأين بلا ملاحظة التركيب بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي الجزأين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائماً وسلبه عن البعض الآخر كذلك يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائماً ويكذب ايضاً قولنا اما كل ج ب دائماً او لا شيء من ج ب دائماً فالطريق هناك ان يردد بين نقيضي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائماً او ليس ب

دائما وهو صادق فهي قضية حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية لصدق
معها اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن
من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية
ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالدوام وعلى هذا فقس انتهى وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا ولما يجب الاتحاد في
الجنس والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق
ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية
نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم والمستوي في الاصطلاح
تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول والتالي
موضوعا او مقدما لا بان يقدم المحمول مع بقاء المحمولية فلا يكون على السر زيد بان يكون

على السرير خبر امقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس له الثابت على السرير زيد ولا يرد انه
يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات
انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه المصنف فالتبديل
فيها كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل
صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس
عاما من الاصل انتهى والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشير
عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة بعد التبديل
وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضم مع الاصل ونقول
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق نقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيها ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك انما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهذا كما ترى والعجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن ولم يأت في جوابه بشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض معه ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه هو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سنح لي هو الذي سميته ببرهان المضعفات

وان اخذت حقيقية منعنا صدقها فلا مضايقة فى كذب عكسها لان كل ممتد فى الجهات
لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهى تنعكس الى مايناقضها وهو بعض الجسم ممتد فى الجهات
لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى كلية بجواز عموم الموضوع
او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره ولا يجوز
سلب الاعم عن بعض الاخص وعلى بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية فى عكس
السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع فصدق الاصل يقتضى الاجتماع
بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التى يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما
ثبت ب لكل افراد ج او بعضها ثبت ج لبعض افراد ب البتة وتخلف ايضا جار على عمومه ولا كلية
لجواز عموم المحمول والتالى فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع
تقادير التالى ولا ينهض الخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهى لا تصلح لكبروية الشكل
الاول للجزئية ولا للصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من
كان شابا شيخ دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول
وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول فى قولنا كل شيخ كان شابا النسبة الشاب الى الشيخ
لا الشاب فيكون فى العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق وعلى التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في هذا
القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من ضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة الدالة
عليها بلفظة كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو معنون
بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشئ اما على التقدير الثاني فظ لان
الكلام في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة
بما هي نسبة غير مستقلة لا تصلح للمحمولية فلا تجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي
وملاحظتها تبعا لملاحظة الطرفين ينعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية
هي مورد النقض فالحق في الجواب ان حفظ الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس بعض
الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شئ من الانسان بنوع وهو
ينعكس الى ما يناقضه دفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا
بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف ونبه عليه بان قولنا لا شئ من الانسان بنوع صادق
البتة وهو ينعكس الى قولنا لا شئ من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض
للاصل المفروض وانت خبير فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه
او على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهومه حاصله ان المعتبر في الحمل
المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول لا ان يكون

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول فههنا كل من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم

ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد

لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم

محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في الحاشية

فيه اشارة الى ان هذه القضايا وان كانت لها عكوس يصدق عليها تعريف العكس لكن لم يلم يرجع

الى طائل فان المنافاة والتوافق بين المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذلك كان علمك

بان ذلك مناف لهذا وكذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى ما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية

تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها بالخلف

والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة والعرفية

العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة في

الثاني وضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح الصغروية

الشكل الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاه لصدقت الممكنة

وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة المسلوبة

عن الجانب المخالف ههنا اى فى معنى الامكان بالمعنى الاعم سواء كانت ذاتية اوغير ذاتية لانه نقيض للضرورية وهى فى الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة يلزم ان يكون الضرورة بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق فى الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق مح قال فى الحاشية لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من الاول والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شئ من ج ب بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى وايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافى الاصل وهو لا شئ من ج ب بالضرورة فامكانه مح لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المط لانا نقول ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما فى المثال المضروب الآتى صدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لازدياد مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق ح بعض مركوب زيد حمار بالضرورة وهو مناف للاصل وصيغة الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم تحقق مع وجود

الممکن و لا یمکن معیۃ العدم والوجود وسیاتی کلام متعلق بھذا المقام و تفصیل نہ ان بنی الکلام

علی ظاہر مایحکم بہ مفہوم الضرورۃ والامکان فی بادی الرای کما بنی فی بیان النسب بین القضایا

علیہ فالعکس للضروریۃ الدائمۃ ولا عکس للممکنۃ الموجبۃ ویشترط فی الشکل الاول فعلیۃ الصغری

وان بنی الکلام علی التحقیق المبنی علی الاصول الدقیقۃ المبرہنۃ فی الفلسفۃ الاولی من تساوی

الضروریۃ مع الدائمۃ فلا شک ان الممکنۃ مساویۃ للمطلقۃ ایضا علی ہذا التقدیر فان نقیضی

المتساویین متساویان فالضروریۃ تنعکس کنفسہا وتنعکس الممکنۃ الموجبۃ ایضا ولا یشترط فی

الشکل الاول الفعلیۃ فی الصغری فتدبر وعلی ہذا فقس البیان فی المشروطۃ العامۃ لان

نسبۃ الحینیۃ الممکنۃ الی الحینیۃ المطلقۃ کنسبۃ الممکنۃ الی المطلقۃ فیقال لو لم یصدق المشروطۃ

فی عکس نفسہا لصدقت الحینیۃ الممکنۃ وصدقہا مستلزم لامکان صدق الحینیۃ المطلقۃ لکن

صدق الحینیۃ المطلقۃ مح فانا نضمہا مع الاصل فنقول بعض ب ج بالفعل حین ہو ب ولا شئ

من ج ب بالضرورۃ ما دام ج فینتج بعض ب لیس ب بالضرورۃ حین ہو ب فامکان

صدق الحینیۃ المطلقۃ مح فصدق الحینیۃ الممکنۃ ایضا مح وفیہ ایضا ما قد عرفت والمشہور

ان الضروریۃ تنعکس دائمۃ والمشروطۃ العامۃ عرفیۃ عامۃ واستدل علی انعکاس الضروریۃ دائمۃ

بانا اذا قدرنا ان مرکوب زید منحصر فی الفرس مع امکانہ للحمار لصدق لا شئ من مرکوب زید بحمار

بالضرورۃ ولا یصدق العکس الضروری وہو لا شئ من الحمار بمرکوب زید بالضرورۃ لصدق قولنا بعض

الحمار مركوب زيد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الرأي والا فعلى التحقيق لا بد لانحصار المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة يتحقق الضرورة ايضاً ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم وان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية يرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلاً ولا يكون طباع الموضوع مقتضياً ثبوته له ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيراً ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته وفيه ضعف ظاهر ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك اي كنفسهما فان نقيضي المتساويين متساويان وينتقض طرداً وعكساً في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقول بانعكاسهما ولكن نقول معناه فلا يقول بانعكاسهما كذلك واذ لم يصدق الممكنة لم يصدق نقيضه فيلزم عدم الانعكاس مطلقاً انتهى ويمكن ان تفرع انعكاس الممكنتين على نتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث فانه

قد تبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف فيقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل بان نقول كل
ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة
بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان بحكم الاصل ج بحكم الوصف فب
ج بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا
تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما والا لانعكس نقيض السلب الضروري الى
ما يناقضه ثم الاختلاف انما هو على رأي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
بالفعل وكذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رأيه
واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض
لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض مركوب
زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان
غير ضرورية لفرد منه في وقت والممكن يمكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

والا لم يكن ممكنا فان الممكن لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعكاس ان قوهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال انما لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس فيزال بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع يثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل ويمكن تحرير الشك بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه محال لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام واستحالة الانقلاب انما تستدعي دوام الامكان لا امكان الدوام فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة مثلا في بعض الاوقات ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات ان سلبها في هذا الوقت المعين ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا لزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا لم تكن غير قارة بل الشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان محال لذاتها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا على استلزام دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للشيء الموجودة في بعض افراده في بعض الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته ولا لتحققه في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية

ذلك الفرد الموجود هي فيه الا المتحققة فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال فالحق في الكل منع استحالة صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات المتعين للصدق هو السلب لعدم اتصاف شيء بعنوان الموضوع بالفعل لا احتمال الصدق للايجاب لاقتضائه وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بوصف العنواني بالفعل من افراده لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس فرداً له ولعلك تتفطن من ذلك ان صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية المحصورة الموجبة الضرورية منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الوصف فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني بالامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له حتى يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو انه ان اريد بالامكان سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان لامكان الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال لامتناعه بالغير كعدم العقل الاول المستلزم عدم الواجب وان اريد به سلب الضرورة المطلقة فلا نسلم امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لا بد لها من علة فهي ضرورية فيه فليس السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا

قال السيد السند في شرح المواقف ان امكان الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلا فقط بل معا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية واستلزام امكان الازلية لازلية الامكان ظاهر فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود ان كان متعلقا بقوله مانعا فمسلم لكنه بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا بالوجود فهو اول المسئلة فقد بر والخاصتان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين مع اللادوام في البعض اما الانعكاس الى العامتين فلان لازم العام لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية فالجزئية لازمة للادوام الاصل هو لكونه جزءا من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا يفهم من هذا ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئيها بحيث اذا لم ينعكس الجزآن لم تنعكس المركبة او يكون العكس للمركبة ما هو عكس لجزئيها كما فهمه الفاضل اليزدي في حاشية التهذيب وقال ما قال بل يحتمل ان لا ينعكس الجزآن وتنعكس المركبة كالسالبتين الجزئيتين الخاصتين او يكون العكس للمركبة غير ما هو عكس لجزئيها فيحتمل ان ينعكس لادوام المركبة وان كان موجبة الى الكلية بجواز ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى توجب عكسها كليا ولهذا قال المص

ولو تدبرت فی قولنا لا شیء من الکاتب بساکن حذف قید الاصابع لیظهر النقض ما دام کاتبا لا دائما ای کل کاتب ساکن بالفعل تیقنت انهما لا تنعکسان کنفسهما ای العامتین مع قید اللادوام فی الکل لصدق قولنا بعض الساکن کالارض لیس بکاتب دائما ولا عکس للبواقی قال فی الحاشیة وهی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممکنة العامة من البسائط والوقتیة والمنتشرة والوجودیة اللادائمة والوجودیة اللاضروریة والممکنة الخاصة من المرکبات انتهی فان اخصها الوقتیة وهی لا تنعکس الی الممکنة وهی اعم القضایا فکلما لم یکن العام لازما لم یکن الخاص لازما فلما لم تنعکس الوقتیة الی الممکنة لم تنعکس الی قضیة اصلا ولما لم تنعکس الوقتیة لم تنعکس الثمانیة الباقیة فان عدم انعکاس الاخص مستلزم لعدم انعکاس الاعم لصدق لا شیء من القمر بمنخسف بالتوقیت کوقت التربیع مثلا لا دائما مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان لصدق کل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئیة لا تنعکس الا الخاصتان فانهما تنعکسان کنفسهما لان الوصفین متنافیان فی ذات واحدة بحکم الجزء الاول وهی السالبة الجزئیة المشروطة العامة والعرفیة العامة وقد اجتمعا فیها ای فی هذه الذات الواحدة بحکم الجزء الثانی وهی المطلقة العامة المشار الیها باللادوام فتلک الذات المتحقق فیها الوصفان کما لم تکن ب ما دام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم اللادوام لا تکون ج ما دام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العکس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الاصل ومن الموجبات تنعکس الوجودیتان الوجودیة اللاضروریة والوجودیة اللادائمة

والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
ب باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموصوف بج بالفعل بب بالفعل فذلك الشئ يكون
موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد يستدل عليه بالخلف وبان
يقال اذا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لا شئ
من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل لايجابه صغرى فينتج لا شئ من
ج ج دائما او بعض ج ليس ج هف وبالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا وتحمل عليه
وصف الموضوع ويصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة وتحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذي هو
ب د فدب ودج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بد ان يعلم انه متى بين الانعكاس بهذا الطريق
بالفعل لان القضية فعلية ... الشكل ... وهو المتكلم في عكس بعض ج ب بالفعل
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا يلزم
الدور والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لا شئ من ب ج دائما في
المثال المفروض ليرتد الى ماينافي الاصل وهو لا شئ من ج ب دائما لم يقل الى ماينافض
لانه لايكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما ثبت بالاستدلالات
لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان يكون المطلقة
العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ماهو اخص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق

وطريقه اثبات التخلف في مادة من المواد والدائمتان والعامتان حينية مطلقة اما الدائمتان فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ما هو موصوف بالموضوع في الجملة فيجتمع وصف الموضوع والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجتمعان في اوقات المحمول فثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وقد يتمسك بالوجوه المذكورة والبيان ظاهر على قياس ما سبق والخاصتان حينية لا دائمة اما الحينية فلانها لازم العام منهما وهو المشروطة العامة والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول لحكم الجزء الاول من الاصل وقد فرض لا دائما في الاصل هف

فصل

عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول فانه اقرب الى الذهن وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فتنعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية ولا تنعكس الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوي فالسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس وكذا احكام الموجهات والبيان البيان اي البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوي وتفصيل نظير بالتذكر او الرجوع الى الكتب المطولة

بالانسان ما دق بعض الانسان

الى قولنا ليس بعض الانسان

قوله ... نقيضا وتكسيلى

اى لان الخصوص ... نقيضا ... بين كلام الكتاب

قوله وقال الموجبات ... والبيان

وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك البارى صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة تستدعيه واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يابى العقل ان يثبت المحمول لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدقها حقيقية فافهم

لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يابى عن تصادق الممتنعات التى لا علاقة بينها والحق فى الجواب تخصيص القاعدة بما عدا الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فانه كلما يجعل رفع محال موضوعا ويجعل المحمول رفع محال آخر يصدق القضية البتة فلابد ان يصدق عكس نقيضه ايضا فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد يمكن ان يبين هذا على طبق ما قال بعض اجلة المتاخرين فى اثبات توحيد الواجب مجيبا عن الشبهة العويصة الدفع والعقدة العسيرة الحل التى تنسب الى ابن كمونة الذى سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهى انه لم لا يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان مفهوم امتناع الوجود ويكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان وجوب الوجود يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب والا لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا فى حد ذاته والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الا امرا واحدا اذ الامور المتخالفة من حيث انها متخالفة لا تكون مصداقا لحكم واحد ومحكيا عنها به فالحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة والمفهوم

المستحیلة کشریک الباری واجتماع النقیضین والخلاء وغیرہا کلہا عنوانات لتلک الحقیقة الباطلة کما
ان الحقیقة الحقة الواجبة الوجود لیست الا واحدا والواجبیة والعالمیة المطلقة والقادریة کلہا
ستار وشروح لتلک الحقیقة فقد بر بتحقیق الکلام مقام آخر وبالجملة التجویز فی استلزام المح محالا
مطلقا سواء کان بینہما علاقة اولا وقد مرّ نبذ من الکلام المتعلق بہ والثانی وتمہید مقدمة ہی
کل ما لم یستلزم وجودہ رفع عدم واقعی کان موجودا دائما والا ای وان لم یکن موجودا دائما
بل معدوما فی بعض الاحیان استلزم وجودہ رفع ذلک العدم فان وجودہ لا یتصور
الا بان لا یتحقق ذلک العدم الواقعی فی حالة الوجود والا اجتمع النقیضان فنقول بعد تمہید ہذہ
المقدمة قولنا کلما وجد الحادث استلزم وجودہ رفع عدم فی الواقع حق ہو منعکس بہذا العکس ای
عکس النقیض الی ما ینافی المقدمة الممہدة وہو قولنا کل ما لم یستلزم وجودہ رفع عدم فی الواقع
لم یوجد وہو ینافی المقدمة الممہدة فان مدلولہا الوجود الدائمی لشئ لم یستلزم وجودہ رفع
العدم الواقعی اعلم ان حل ہذا الشک ہو الشبہة المنقولة عن ابن کمونة وتقریرہا بعد تمہید المقدمة
المذکورة ان یقال ان الحوادث الیومیة بل الجائزات کلہا کک ای لم یستلزم دخولہا
فی عالم الوجود رفع العدم الواقعی والا یکون الاستلزام ایضا لازما لوجوداتہا والا انہدم
اصل الاستلزام وہو المتقرر فی مقرہ ان عدم اللازم یستلزم عدم الملزوم فیلزم ان یکون
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وہو مناف للمقدمة الممہدة

فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة دائما هف
وقد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول رفع
الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة اصلا
في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها في
الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة الممهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم الحوادث
انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظ فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع
العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لا بقاء اصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم
باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او عدما بعد تحققه يلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام
الرفع في الحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو مناف للمقدمة الممهدة وقال خير اللحقة بالمهرة
في حلها في القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات
اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه بل
يكون لازما لما هو لازم لشيء آخر له كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان لزوم
لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر من انعكاس
اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان عدم اللازم
التباعي انما هو ملزوم لانهدام اصل الملازمة لا لانهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التباعي

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه انما يستلزم
انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام رفع العدم الواقعي
لازم تباعي لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق اما
يسلم لزوم اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك عنه ويصدق القضية
اللزومية المنعقدة من الملزوم الاصلي وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم
الاصلي تحكم كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل القائل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها بعكس
النقيض واما لا يسلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك عن الملزوم
الاصلي فيوجب امكان انفكاك اصل اللازم عنه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة لزومه
ولما امكن انفكاك اللزوم عنه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد له ان
يقدح في هذا حتى ينظر فيه وانكار اصل المطلب بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر وايضا يمكن
ان يغير تحرير الشبهة بادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال اولا في التمهيد
ان كل ما لم يرفع وجوده عدما واقعيا فهو موجود دائما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرفع
وجوده ذلك العدم ويقال ان الحوادث اليومية كلما وجدها رافع لعدمها الواقعي البتة ورفع
العدم الواقعي لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها
فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كل

مالم یرفع وجوده العدم الواقعی لم یوجد وهو مناف لما مهدناه **وقال بعضهم** فی دفع هذا الاعتراض
ان الماخوذ فی المقدمة الممهدة الاستلزام بما هو نسبة بین شیئین لا بما هو لازم واثر من آثار
الملزوم کیف ورفعه بما هو لازم واثر انما یوجب رفع الملزوم لا الازلیة ووجود الحوادث انما یستلزم
استلزام رفع العدم الواقعی لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام
من هذه الحیثیة ملزوم بعدمها ولا منافاة فانک قد عرفت ان رفع الاستلزام انما یوجب الازلیة بما هو
نسبة ومرآة للطرفین لا من حیث انه لازم مستقل لا یذهب علیک ان ما ذکره ایضا فان اللزوم بین
شیئین من حیث هو نسبة لا بد ان یکون من لوازم وجود الملزوم فانه لو لم یکن لازما لصح امکان
انفکاکه عن وجود الملزوم فیصح امکان انفکاک ما فرض لازما غایة الامر انه عند الحکم بلزوم اللزوم
لضرورة استقلال المحکوم علیه والمحکوم به لا بد ان یلاحظ ذلک اللزوم من حیث هو مستقل ولا شک
ان بین وجود الحوادث ورفع العدم الواقعی ملازمة فیکون هذه الملازمة بما هی نسبة ومرآة ایضا لازمة
لوجودها فیکون رفع هذه الملازمة بما هی نسبة مستلزما بعدمها وهو خلاف التمهید وایضا قد عرفت انه یمکن
تقریر الشبهة بالطریق الذی ذکرته فلا یتوجه علیه هذا الدفع **فالحق فی الجواب** ان یقال ان
استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فیکون رفع الاستلزام
مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ینافی الازلیة ویستفسر علی هذا عن معنی قوله
کلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعی بانه ان ارید انه کلما وجد حادث

بوجود قدیم او حادث یستلزم وجوده رفع العدم الواقعی فیمنع صدقه وان ارید الوجود الحادث فقط فنسلم صدقه لکن لانم کذب عکس نقیضه ومنافاته للمقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة اخر لانذکرها مخافة التطویل وفی ماذکرناه کفایة وحله منع المنافاة بین الموجبتین اللزومیتین وان کان تالیهما نقیضین قدر ما اله وما علیه هذه شبهة الاستلزام ولها تقریرات اخر زلة الاقدام والله الهادی الی الصواب ومنه الوصول الی منهج السداد **فصل الموصل الی التصدیق** سواء کان تصدیقا ظنیا او قطعیا حجة ودلیل اشارة الی ان الدلیل یطلق علی ما یرادف الحجة کما قد یطلق علی القیاس بل علی القطعی منه ولیس بد من مناسبة بین المدلول والدال اما باشتمال الدال علی المدلول کما فی القیاس الاقترانی فانه استدلال بحال الکلی علی الجزئی او باشتمال المدلول علی الدال کما فی الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئیات علی الکلی او باشتمال ثالث علیهما وهو فی التمثیل فانه استدلال بحال جزئی علی جزئی آخر والعلیة الجامعة تشتملهما او استلزام کما فی القیاسات الاستثنائیة المرکبة من المتصلات والمنفصلات کذا فی شرح المواقف وینحصر فی ثلثة القیاس والاستقراء والتمثیل والعمدة من هذه الثلثة القیاس فان طریق ایصاله قطعی وله مباحث کثیرة وفنون متشعبة وهو قول مؤلف قال فی الحاشیة ولذکر المؤلف بعد القول توجیهات اظهرها الاحتراز عن توهم کون من تبعیضیة انتهی یستفاد من کلمات اکثرهم ان القول مشترک معنوی بین المرکب الملفوظ

الصفحة السابقة ١٨٣

قوله و

[illegible]

انتهاء حاشیہ حمد الله

تحرره رحمه الله تعالى ۱۲

والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي اي ذليس الاصطلاحي قدرا مشتركا
بينهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات له اظهرها الاحتراز
عن توهم من تبعيضية وان كان المتعارف جح قول من الاقوال وقضية من القضايا ويشعر كلمات
بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ والمعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة
فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه على جزء معناه
فالتوجيه الظاهر ما قال العلامة التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول آخر او بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال المحقق التفتازاني
القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء او الصحيح الا من مقدمتين لا ازيد ولا
انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذا الكسب
الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس
المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض بالقضية الواحدة
المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت صادقة
لا يلزم منها المطلوب ولا يلزم من العلم بها العلم به وسر ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدمتان

المشتملتان عليها تحقق الثالث البتة وكلما علمناها علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد تتبعا ناقصا

وبين الحكم الكلي لجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا لا علاقة

وبين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما وثابت

التاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه ولخصوصية الفرع منع منه فليس

مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس واخرجوا

باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او تكون لازمة

ولا يكون طرفاها متوقفين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل فقال اما غير لازمة

كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى وتسميته

بالمساواة تسمية بما يوجد في بعض مواده نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل

مساو لمساو لج مساو لج فحيث تصدق تلك المقدمة كاللزوم فان لازم اللازم

لازم والتوقف فان موقوف الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء تصدق تلك النتيجة

وفيما لا فلا كالمناصف فان نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع والتضاعف فان ضعف الضعف

ليس بضعف ولا يخل الحصر باخراجه لانه للموصل بالذات قال في الحاشية جواب سوال مقدر اورده

بعض الفضلاء بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة في ثلثة انتهى ولما كان المتوهم ان يتوهم ان

قياس المساواة مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات فاخراجه يوجب الاختلال في الحصر وان كان

للوصل بالذات دفعه بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين داخلين في تعريف
القياس الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج المنتج لقولنا ا مساو لمساو ج والثاني الحاصل
من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو لمساو ج وكل مساو لمساو ج مساو لج
المنتج للنتيجة المطلوبة وهي ا مساو لج كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو ج منتج له بالذات
وبالجملة لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة
الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس والثاني اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام
تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين داخلين في حده والثالث اعتباره بالنسبة
الى النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذا الاعتبار
ايضا قياس موصل بالذات ولا مضايقة فيه فان القياسية تختلف باختلاف ما نسب اليه وتكرار الحد بتمامه
ما دل على وجوبه دليل دفع توهم عسى ان يتوهم ان التزام قياسية بالنسبة الى النتيجة اللازمة ينافي
ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد ووجه الدفع انه
لا برهان لهم في اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة في ان مقدمتي قياس المساواة مستلزمتان بلا واسطة
لقولنا ا مساو لمساو ج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرار الاوسط بتمامه ليس ضروريا في القياس
ويستلزم بقول آخر لازمه متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة الثانية

ان جزءاً بجوهر جوهر ولا اولى وجها قويا لا خراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس

المستوى فانه اى عكس النقيض كالعكس المستوى فى اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض

دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوى تحكم سوى ان مناقضة الحدود البعدة عن الطبع جدا

وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا قيل

يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوى

ليس واسطة فى لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوى واسطة

فى الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة فى الثبوت ايضا لا فى الاثبات فقط وظنى ان هذا تحكم

فقد يتوهم ان هذا اللزوم الماخوذ فى تعريف القياس فى قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر فى نفس

الامر فيها اى فى تلبس بالطريقة الحسنة لا غائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع الانفكاك عن

مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه

الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا لا معناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك

فان علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيأة الشكل الاول الكامل فى التناهى

فى البلادة فذلك الاستعقاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

قال فى الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثانى مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء

والتفصيل فى الكتب الكلامية انتهى ان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب **الاول** وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعم بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا عليه لا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري عقيب شرب الماء والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقعة بقدرته واختياره فله ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل منه يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر منه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائمي متكرر فيكون بالعادة **والثاني** وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا بعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او بالتوليد وهو ان يوجب فعل لفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد **والثالث** وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد وبناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

الحوادث فی عالمنا هذا موجب عندهم عام الفیض وهو یتوقف علی استعداد القابل ویختلف بحسب اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفیض النتیجة من ذلک المبدأ وجوبا عقلیا وههنا مذهب رابع یختاره الامام الرازی ویلوح علیه آثار رضی المصنف فی المسلم وهو ان حصول العلم عقیب النظر الصحیح واجب ای لازم لزوما عقلیا غیر متولد منه واستدل الامام علی وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغیر وکل متغیر حادث واجتمع فی ذهنه هاتان المقدمتان علی هذه الهیأة امتنع ان لا یعلم ان العالم حادث وعلی انه غیر متولد بان جمیع الممکنات مستندة الیه سبحانه وتعالی فالعلم عقیب النظر لکونه ممکنا واقع بقدرته تعالی لا بقدرة العباد ولیعلم ان هذا المذهب لا یصح مع القول باستناد الممکنات الیه سبحانه وتعالی ابتداء فان فیه تجویزا لان یکون لبعض آثاره تعالی دخل فی البعض بحیث یمتنع التخلف عقلا فیکون بعضها متولدا عن بعض وان کان الکل بقدرته تعالی کما یقوله المعتزلة فی افعال العباد فان وجوب بعض عن بعض لا ینافی قدرة المختار علی ذلک الوجوب فیمکنه ان یفعله بایجاد موجبه وان یترکه بترک ذلک الموجب والحق ان یقال النظر صار بایجاد الله سبحانه فاوجب ذلک النظر العلم بالمطلوب فیه ایجابا عقلیا بحیث یستحیل ان ینفک عنه لانه مستند الیه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائی قدمه فی التقسیم لوجودیة مفهومه ولکونه بدیهی الانتاج بقرائنه واخره فی الاحکام لاهتمام شان الاقترانی ولکثرة مباحثه ان کان النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بهیأته قید بها لان مادة

النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة

فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين

او متصلة او منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع

المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها

ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها

ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

لتقدمها على المطلوب وطرفاها حد لانها طرفا النسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيأة و

الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاوسط ان محمول الصغرى وموضوع الكبرى

وهو الاول لانه على نظم طبعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر و

هو انتقال طبعي تيلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذ الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم

لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى فكر وروية او محمولهما

فالثاني وهو اقرب الى الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين

او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس

الاول فالرابع وهو المخالف للاول في المقدمتين بعيد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي

والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه فيه

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء اى استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة ورجح لا يصح اثبات شئ من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزام الدور ولما كان لكل شكل شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه واحتمال الضروب فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج للمطالب الاربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فدار هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

العلم بالكبرى الكلية ولا يعلم الكبرى الكلية ما لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد

الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة وهو

دور وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف والعنوان

فلا اشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط واذ من

جملته الاصغر ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه لعلم النتيجة التي فيها حكم على الاصغر

تفصيلا وليس هو موقوف على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة

فلا دور فان الاجمال موقوف عليه والتفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي

والتفصيلي ولذا قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود

وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية

انتجت فليس الانتاج بخصوصية المادة فينبغي ان يقال لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او

كونها سالبة مع تكرر النسبة السلبية وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك

جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية

للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو

على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر

تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج اقول وبك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء الموجبة الوجود فتدبر

حاصله ان التزام لزوم النتيجة فی صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر كانه التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة فی انه كلما صدقت الصغری السالبة والكبری التی جعل الموضوع فیها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال بصدق السالبة المحمول ايضا ويقال ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها واما ان يقال لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزام النتيجة لها لا للسالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب فی الصغری وبما حررنا لا يتوجه ما فی شرح المطالع فی فصل العدول وتحصيله ان انتاج القياس لا يتوقف علی صدق المقدمات والموجبة انما تستدعی وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه منتج وفی الثانی اختلاف المقدمتين فی الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبری سقط بهذا الشرط اربعة الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف وهو دليل العقم والامثلة ظاهرة بادنی تامل ثم انه بقی بعد السقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول من موجبة كلية صغری وسالبة كلية كبری والثانی من سالبة كلية صغری وموجبة كلية كبری وهما منتجان للسالبة الكلية والی هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية صغری وسالبة كلية كبری والرابع من سالبة جزئية صغری وموجبة كلية كبری منتجان سالبة جزئية

والیہ اشار بقولہ لتخلفان کما سالبۃ جزئیۃ ولما لم یکن ہذا الشکل بین الانتاج بل ہو محتاج الی
بیان اشار الی بیانہ بقولہ بالخلف وہو ہہنا ان یجعل نقیض النتیجۃ لایجابہ صغری فان ہذا الشکل
لا ینتج الا السلب ونقیضہ لایجابہ کبری القیاس لکلیتہا کبری فینتظم قیاس من الشکل الاول وینتج
لنقیض الصغری وہذا جار فی الضروب الاربع کلہا او بعکس الکبری وضمہ مع الصغری فیصیر شکلا
اولا منتجا للمطلوب وہذا جار فی الضرب الاول والثالث دون الثانی والرابع فان کبراہما موجبۃ
کلیۃ وہی تنعکس الی الموجبۃ الجزئیۃ وہی لا تصلح لکبرویۃ الشکل الاول او الصغری ثم عکس الترتیب
ثم عکس النتیجۃ وہذا جار فی الضرب الثانی فقط فان صغراہا سالبۃ کلیۃ تنعکس کنفسہا تصلح لکبرویۃ
الشکل الاول فیعکس الترتیب فیصیر شکلا اولا منتجا السالبۃ کلیۃ منعکسۃ الی المطلوب لا یجری فی الاول والثالث
فان عکس صغراہما موجبۃ جزئیۃ لا تصلح ان تکون کبری الشکل الاول وکذا فی الرابع ایضا فان صغراہ
سالبۃ جزئیۃ لا تنعکس علی تقدیر انعکاسہا تنعکس جزئیۃ فقد ظہر ان بیان انتاج الضرب الرابع
انما ہو بالخلف فقط فتدبر وفی الثالث ایجاب الصغری فان الحکم علی شیء وہو الاوسط مثلا یستلزم
الحکم علی ما ہو مسلوب عنہ وہو الاصغر علی تقدیر کون الصغری سالبۃ فیتحقق الاختلاف وسقط بہذا الشرط
ثمانیۃ ضروب حاصلۃ من السالبتین مع الاربع مع کلیۃ احدہما فانہما لو کانتا جزئیتین یجوز ان
یکون البعض من الاوسط المحکوم علیہ بالاصغر غیر البعض المحکوم علیہ بالاکبر فلا یلزم ملاقاۃ الاکبر
مع الاصغر واسقط ہذا الشرط ضربین آخرین وہما الحاصلان من الموجبۃ الجزئیۃ مع الجزئیتین

فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار
بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع
من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع
السالبة الكلية او كلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب
الموضوع لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب
بالخلف وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهو جار في الضروب الستة كلها و
هو ظن او بعكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما ياتي فيما يكون الكبرى
كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول
ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون البواقي او الرد
الى الثاني بعكسها اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما ياتي في الرابع والخامس لا في غيرهما
فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة
ولا يبقى الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس

او تنعكس الى سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني **ولما كان** لمتوهم ان يتوهم ان هذين الشكلين
لا ارتدادهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن اثباته
بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله **وفي الشفاء** ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان
غير طبيعي اما في الموجبة فكقولنا الانسان كاتب واما في السالبة فكقولنا لا شيء من النار ببارد فان
الطبيعي والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية فالتاليف
الطبيعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا حاصله ان المط الذي يثبت بهذين الشكلين
وان كان مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى لكن يمكن ان لا يكون التاليف
في المقدمات ان ينتظم على هيأة الشكل الاول طبعا فلذا يحتاج الى هذين الشكلين ولعل هذا
هو المحوج الى الرابع وان كان نظمه ابعد عن الطبع جدا **وظني** ان اعتبار الاشكال سوى الاول
لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات على هيأة الشكل الثاني مثلا يمكن له اكتساب
المط وان لم يلاحظ عكس الكبرى وليس العكس لازما بينا للاصل حتى يقال انه ليس علم النتيجة الا
بسبب الملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول طريق الاكتساب كذلك الثاني ايضا طريق له فاعتبار
احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به
وايضا بعض الضروب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي يشترط في انتاج الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي وان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعض سالبة وهو دليل العقم وقد سقط هذا الشرط ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي ما يقول المص بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار المص بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب وهو في الاثنين الاول والثاني الا اي وان كان سلب فيه وهو في الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الضروب الستة وهو السادس منها بالخلف

وهو ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافض او يضاد الاخرى وهو في الضربين المنتجين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم على هيئة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما ينافض او يضاد الكبرى وفي الضرب المنتجة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فتحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين فيصير شكلا اولا فينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المبتغاة او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف شرع فيها بحسب الجهة فقال واما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف في اشتراط الايجاب فيهما من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل الحكم بالامكان يكون الاصغر مما هو اوسط بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وبهذا ظهر فساد ما ذهب اليه الامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدل عليه بوجوه منها ما ذكر المص بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فالممكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضروري او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق النتيجة الضروري او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وههنا ابحاث اجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ مع آخر امكان ثبوته مع الآخر بل من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى حاصلا ان الصغرى وان كان يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى ويجوز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة امكان شئ مع شئ امكان مجامعته مع هذا الشئ فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس مجامعة وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد رافع لعدمه فكذلك يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازدياد افراد الموضوع ح وفيه ما فيه **قال** في الحاشية فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية

فی الجملة نعم ازلیة الامکان لا یستلزم امکان الازلیة وبینهما بون بعید انتهی انت تعلم

ان ظاهرہ لا یتوجہ علی کلام المجیب فانہ ما منع استلزام فعلیة الامکان امکان الفعلیة بل منع

استلزام مجامعة فعلیة الامکان مع شئی امکان مجامعة فعلیة ذلک الشئی وظاہر ان ہذا المنع

متجہ لا یندفع بما ذکرہ فلعل حصول فعلیة الامکان لما استلزم امکان الفعلیة فی الجملة فیلزم

ان لا یرتفع ہذہ الفعلیة علی تقدیر تحققہا شیئا واقعیا سیما الضروری منہ الا ان یکون ہذہ الفعلیة

ممکنة لان رفع الضروری محال ومستلزم المحال محال وہذا قد سلمہ المجیب لکن لا نزاع فی ان المستلزم للنتیجة

ہو المجموع لا فعلیة الصغری فقط **واجیب تارة اخری** ہو المرضی للشارح بمنع لزوم

النتیجة علی تقدیر الوقوع لان الحکم فی الکبری علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر فتفکر **قال**

فی الحاشیة اشارة الی انہ یمکن اثبات المقدمة الممنوعة بان یقال لو وقعت الصغری الممکنة مع

الکبری کانت الصغری فعلیة معہا وکلما کانت الصغری فعلیة معہا لزمت النتیجة والملازمة الاولی

بینة والثانیة مسلمة انتہی **انت تعلم** ان للمجیب ان یقول ان المسلم انما ہو انتاج الفعلیة بنفس الامر

مع الکبری فان الحکم فی الکبری علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر لا انتاج الفعلیة المطلقة

سواء کانت واقعیة او فرضیة والصغری علی تقدیر الوقوع تکون الفعلیة فیہا فرضیة لا واقعیة

فتامل والحق ان اخذ الامکان بالمعنی الاخص وہو سلب الضرورة المطلقة سواء کانت

ناشئة من الذات او من الغیر فہو مساو للاطلاق کالدوام للضرورة بالمعنی الاعم وہو الضرورة

المطلقة فان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا لا قال في الحاشية اي ان اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المح بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه المح بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب على ما هو المشهور انتهى

ثم النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاوجود اي اللاضرورة واللادوام ومحذوفا ايضا الضرورة المختصة بالصغرى التي توجد في الكبرى ان كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد اللاوجود في الكبرى فههنا دعاوى خمسة الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية انها تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد اللاوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة ان قيد اللاوجود في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى الى النتيجة وينضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر بهذه الجهة ولا يتاتي هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى تقتضي ان يكون الاصغر الاكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى

يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام اصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى **واما الثانية**

فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط

وهو ظاهر **واما الثالثة** فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

ما دام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون

ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان

ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما

لكن تعدى قيد الكبرى اليها ضروري لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون

الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبت الدعوى بتمامه **واما الرابعة** فلان الكبرى لو لم يكن

فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر

ايضا فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة **قد برو في الثاني** يشترط امران احدهما

دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى

من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة حاصله

ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى يجب

كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام سواء كان في ضمن

الضرورة او غيرها سواء كان في الصغرى او في الكبرى والا اي وان لم يكن فيهما دوام

فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيه . فيه نعل وجه ان انتاج السالبة

الضرورية الكبرى دائمة مبنى على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل

فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة

ضرورية بعكس الكبرى وفي الثالث ثاني الاول اي فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في

غير الوصفيات الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه لادوامه ومضموما اليه لادوام الكبرى

والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات

ان شئت الاطلاع فلترجع اليها ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها في اثبات

المطالب الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية

وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان

زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم

والتالي وحله كما قيل لقائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية

حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون

الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع

الحواشي للصفحة السابقة ٢٠٥ وتتمتها في الصفحة الآتية ٢٠٧

الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا والزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع

ويجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية متوقفة على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء وجوده وهو منتج بزعمكم لما سمعتم وفي قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصبه منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس بزعمه ان يجيب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية **وقد يقال** في الجواب انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عدديته لكونها منافية للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية **لا يذهب عليك** ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين العددية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى **اقول** لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف الاتفاق على تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع نعم عددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود الاثنين ولا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئه الذي هو شريك الباري ومفتقر اليه لا ينافي هذا امتناع المجموع فقد يروانه تمتنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص ان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين و هو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق اتفاقية
ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية يلزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب
قال فان المجيب منصبه منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى واختار الرئيس في
الحل ثم قال شارح المطالع انه الحق بناء على رأيه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق في نفس الامر ان الصغرى
كاذبة بحسب الامر نفسه واما بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا
يصدق لزومية فان انتفاء العام يستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى
قال في الحاشية ولو قيل نظرا الى رأي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص
اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية
كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا
كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه يستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في
نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وتحقيق في الجواب بمنع كذب النتيجة بناء
على تجويز الاستلزام بين المتنافيين علم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه يجوز الاستلزام
بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضي للمصنف بل لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء للمقدم فان
كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو يقتضي بقاء الاثنينية
كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان

قوله الا انه لان بين الزوج والفرد منافاة في نفس الامر فلو كان بينهما ملازمة في نفس الامر يلزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر

الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وہو صادق البتۃ ضرورۃ استلزام الكل الجزء

والتفصيل ان مدار اللزوم الكلی علی اقتضاء نفس المقدم للتالی اما بوسطۃ او بغیرہا و

لا مدخل للاوضاع فیہا كما مر وانما الاوضاع فی الكلیۃ انما تعتبر لتدل علی ان نفس المقدم مقتض

للتالی ولیس لوضع دون وضع مدخل فیہ فلذا لا یلزم تخصیص الاوضاع بالممكنۃ الاجتماع او الممكنۃ فی

نفسہا كما مرت الاشارۃ الیہ والانتاج فی اللزومیتین الموجبتین انما ہو لنفس المقدم الاقتضاء فی الكبری

فانہ كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او لہ علی وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط یلزم من ہذین

اللزومین لزوم الاكبر للاصغر نفسہ او علی وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط

كلیۃ الكبری انما ہو لتحقق اللزوم بین نفس المقدم والتالی فالصغری فی المفروض صادقۃ فان

العقل یجزم باللزوم بین نفس فردیۃ الاثنین وعددیتہ وكذا الكبری فان عددیۃ الاثنین نفسہا

مستلزمۃ لزوجیتہ فان عددیۃ الاثنین سواء كان فی ضمن الزوجیۃ او الفردیۃ لا یتصور الانفكاك

عن الاثنین وما لم یكن الاثنان عددا بل شیئا آخر اتصف بالعددیۃ وكذا النتیجۃ لما عرفت

قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاۃ بین طرفی الملازمۃ فعدم انتاج اللزومیتین

ظاہر لان الحكم فی الكبری بلزوم الاكبر للاوسط علی الاوضاع الممكنۃ الاجتماع معہ والاصغر لما كان

منافیا للاوسط لم یندرج تحت الاوسط فلا ینتج القیاس وان لم نجوز المنافاۃ ففی الانتاج

نظر لانا نقول اذا اعتبرنا فی الكلیۃ لزوم التالی للمقدم علی جمیع الاوضاع الممكنۃ فلا یخلو اما ان

يعتبر لزوم الكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب لزومه عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب وان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع فنتقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة للاوضاع
غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في
ضربي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج اللزوميتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم التالي
في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي
بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع
انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان لا
منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خير المحققة بالمهرة في الافق المبين ان
تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون بعد عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي
اندراج الاصغر في الاوسط في الاقترانيات اندراجا فعليا بحسب الامر نفسه في الواقع
وليس كذلك فالفعل المعتبر فيه اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع
الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان يكون بعضها منافيا له في نفس الامر

انتاج القياس الاستثنائي

مجامعة الحسب نفس و تقدير و تسليم والتيقن باعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل الاجمال سغن ولو توقفت الموجبة المحيطة على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد موجب محيط على تعقل جميع الافراد الغير المتناهية للموضوع وبقايا المبحث في المبسوطات فليرجع اليها ولما فرغ من بحث الاقتراني شرع في بحث القياس الاستثنائي فقال والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة ووضعية فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعية فيها رفع احدهما ولا بد من كونها اى الشرطية موجبة لعقم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة الاتفاقية لا تنتج لا وضع مقدمها وضع التالي ولا رفع التالي رفع المقدم وكذا المنفصلة الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم يكن احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما او رفعه وضع الآخر او رفعه ثم نفي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وههنا شك قوي عويص اورده الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع الرفع اى رفع التالي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو لم يبق قال الاستاذ مدظله في شرح المسلم ان حاصل الاستنتاج عن رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم في غير موضع اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فلا بد ان يتحقق امتناع الانفكاك في هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف حاصله ان اللزوم بين الشيئين انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت الانفكاك اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج مسلم فان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون اللازم ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم مستحيل الاجتماع مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم فتدبر

وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج الوضع الآخر لامكان الجمع وحقيقية ينتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيهما

الحكم فيهما على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس ١٢ فهو الاستقراء الناقص بخلاف الاستقراء التام فانه يفيد اليقين ١٢ بحر

والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د او مفصولها كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا اقيسة متعددة وقد مر منه اي من القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني مركب من متصلتين وهو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وهو بين وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المطلوب ثبت المحال واستثنائي مركب من هذه النتيجة واستثناء رفع تاليها لينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطلوب لما فرغ من مبحث القياس باقسامه شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك اي يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف فيحتمل ان يكون فرد لا يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون الحاقه بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يتحرك فكه الاسفل ولا يجب دعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى قوله الا افاد الجزم

وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه ح يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وح لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة ادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم يجب دعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فحكمه حكم الاكثر المستقرأ ولذلك يبقى الحكم في غير التمساح كذلك اي كليا وههنا اي في مقام تبعية الظن للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اشخاص مسلمان وواحد كافر لكن لم نعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه ليس يتعين ان يكون اسلام

اثنين على التعيين مستلزم الكفر الباقي بعينه واليقين بالملزوم مستلزم لليقين باللازم بعد
العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم لتيقنه فلزم
ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين لمظنون الاسلام لكون كل
واحد واحد منهم مظنون الاسلام بناءً على الاغلب من اسلام اثنين معينين يستلزم ظن
كفر الباقي المعين فيكون واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وهو كون
كل واحد مظنون الاسلام بناءً على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل للمحقق آقا حسين
الخوانساري بان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان
كليهما معا متحقق لا ان يظن بكل واحد واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما
نحن فيه هو الثاني فلا محذور فقال الظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن
اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده وهو لا يستلزم
تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصنف اقول
يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام ليس
في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن واحد على سبيل الانتشار والبدلية وهو
لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم تحقق ثالث
وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشار بان يلاحظ

واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد معا قلت لزوم اليقين هو اليقين بالثالث

مطلقا فكلا القسمين ملزوم له الا ان يقال لا تفاوت في صورتي لزوم اليقين لعدم الموجب

للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتأمل حاصله ان الاغلبية

قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا

شيء يقتضي تعين كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو تحقق مستلزم بخلاف

الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشارا لا يستلزم الظن بكفر الباقي

بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار

والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني

فرعا والمشترك علة جامعة لوجوده في الاصل والفرع جميعا ولاثبات العلية طرق كثيرة مذكورة

في كتب اصول الفقه والعمدة طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو

الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم

قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا بد ان يعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون

المدار علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير وللعلية ايضا والا فينتقض بالمعلول المساوي للعلة

وبالمشروط المساوي للشرط وبالامر المقارن اللازم للمساوي للعلة والثاني الترديد ويسمى بالسبر

والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض لتعين

الباقي للعلية وهو عائد الى السبر او الى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل تفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان لا يفصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية اتحاد التركيب من المقدمات ثلثة الاول ان يكون جميع بسائط القياس عقلية كقولنا العالم ممكن وله مؤثر او يكون نقلية كما يقال تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم الاشتراك بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز من المتكلم وعدم التخصيص فيما مفهومه العموم وعدم النسخ منه في زمان آخر وعلى عدم تقديم او تاخير لغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازه في الكلام لا يقطع بعدمه بعد هذين الامرين لابد من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ليصرف عن الظاهر فان العقل مقدم على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فغيره لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ غاية

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود والحق ما قاله المصنف انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم بالتواتر لا شبهة
لنا في وضعها لمعانيها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا والتشكيك فيه
سفسطة باطلة لا يستحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة قرائن مشاهدة
او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض فيقال ان مجرد
احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي للعلم تحقق ذلك
المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ حاصله المنع على قوله
العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو عدم العلم بالمعارض
فكلما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله وما اطلعنا
على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره منكر كما لا يخفى نعم النقل الصرف لا يكفي لذلك
اراد بالنقل الصرف ما لا يكون مستمدا من العقل ومستندا اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور او التسلسل
فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان مستفادا
من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا واليقين هو
الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت اي لا يزول
بالتشكيك خرج به التقليد وضروريها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين سواء كان

تصورهما بديهيا او كان نظريا وتتفاوت الاوليات جلاءً وخفاءً لتفاوت طرفيها فيهما
وبداهة البديهي كعلم العلم منهما وبمعنى لعله ادعاء محض فانه يحتمل عند العقل ان يشتبه كيفية حصول
الحاصل بل البداهة بعد التوجه اليها سيما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه باي نحو
يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدل على بداهة الوجود وغيره الا ان يقال ان
الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان **قال في الحاشية** قد اختلف فيه فقد قيل بديهي
وقيل كسبي وشك في علم العلم والحق هو الاول وفي الايجاز ان يعلم احد منا الجفر والجامعة ولا يعلم انه
بره هو سفسطة بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه
الجزم بالزوجية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها بالحس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات او باطن
كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وبعضهم جعلها
قسما على حدة مباينا للمحسوسات وقالوا ان يكون الواسطة فيه الحس فقط فان كان هذا الحس هو الوهم
فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات
صادق والعقل يصدقه في حكمه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا كانت
الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

بخلاف حكمه فی العقلیات فانه قد یحکم فیها باحکام المحسوسات ویقع فیه الغلط کثیرا ویکذبه العقل بالحدس والبرهان کالحکم بان کل موجود فی جهة والحق ان الحس لا یفید الاحکما جزئیا لما تقرر عندهم ان الحواس لا ینطبع فیها الا الصور الجزئیات فلعل الحکم بالعقد الکلی انما هو باعداد الاحساسات الجزئیة بفیضانه من المبدأ الفیاض ونسبته الی الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنکرون لافادته صم وعمی لا یخفی ما فی هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا یفید الحکم لا کلیا ولا جزئیا اما کلیا فظاهر لانه لا یدرک الکلی بل المدرک له انما هو العقل واما جزئیا فلانه یغلط فیه کثیر الکما یری المعدوم موجودا کالسراب والصغیر کبیرا او بالعکس فلا اعتماد علی ادراکه فان کل ما یدرکه یحتمل ان یکون من اغلاطه والتفصیل فی شرح المواقف وغیره والحدسیات وهی سنوح المبادی المرتبة دفعة بلا حرکة فکریة ولا یجب المشاهدة فضلا عن تکرارها کما قیل قال السید فی شرح المواقف ولا بد فی الحدسیات من تکرار المشاهدة ومقارنة القیاس الخفی کما فی المجربات والفرق بینهما ان السبب فی المجربات معلوم السببیة مجهول الماهیة فلذلک کان القیاس المقارن لها قیاسا واحدا هو انه لو لم یکن لعلة لم یکن دائما ولا اکثریا فان السبب فی الحدسیات معلوم السببیة والماهیة معا فلذلک کان للمقارن لها قیسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فی ماهیاتها انتهی والحق ما قاله المص فان المطالب العقلیة ای التی لا استمداد فیها ولا فی مبادیها من الحس صلا قد تکون حدسیة لسنوح مبادیها للنفس دفعة بل المطالب النظریة کلها سواء کانت عقلیة او حسیة کلها حدسیة

عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين الفطريات ان المبادى فى الفطريات لازمة
لمطالبها بحيث لا يمكن عنيوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم اللزوم فان
مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا يحصل الا بعد الحركة الفكرية كما
فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد يحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب
فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يعد الفطريات من الحدسيات
فتدبر والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفى هو ان وقوع شئ عقيب فعل
وقوعا دائميا واكثريا لا بد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول السبب
يحكم بوجود المسبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم
فى كونها من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى الطرد والعكس وهو انا راينا ترتب
الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على الجزم بان فى نفس السقمونيا
سببا مؤثرا فى الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون لخصوصية مادة الشاربين الذين وقع
فيهم التجربة او لخصوصية اوقات شربهم مدخل فى ترتب الاسهال كما قالوا فى مبحث التمثيل والقياس
كون الدائر على الشئ وجودا وعدما معلولا لا يتاتى الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه
مع القول به لا يستبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشئ
من غير ان يكون لذلك الشئ تاثير فيه وكذا النزاع فى الحدسيات التى يحكم فيها عند تكرر المشاهدة

كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا
ان نوره مستفاد من نورها فان مآله ايضا يرجع الى الطرد والعكس والمتواترات وهو اخبار جماعة
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين وهو
يختلف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يجب الانتهاء الى الحس فان التواتر
في الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين ومساواة الطرف الاوسط في الوصول
الى مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخيرة
لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر
فلا بان لا يشنع جاحدها على سبيل المناكرة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام في البديهيات
والمشاهدات وكذا وجه ما هو ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لازما لتصور
الطرفين كان تصورهما كافيا في الحكم بها وكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما
والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيهما وان كان مع التكرار
وكذا الحدسيات فانها زعموا انها تحتاج الى تكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع
كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا اولا
قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق
انتهى اشارة الى ما مر من ان الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم

علاقة العلية ولا ان يكونا معلولى ثالث والاستدلال بوجود لمعلول الشئ على ان له علة

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف لمى وهو الحق فان المعتبر فى برهان اللم علية الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا لتبوته فى نفسه وبينهما بون بين قال الشيخ فى الاشارات وعلم انه

لا سواء قولك للاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولك انه علة او معلول

لوجود الاكبر فى الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر

لكنه يكون علة لوجود الاكبر فى الاصغر ومثله المحقق الطوسى فى شرحه بالمثال المذكور وقال

فان الاوسط وهو المؤلف وان كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر فى الاصغر

وهذا البرهان لمى ليس ببرهان انى انتهى كلامه قيل هذا المثال غير مطابق للمقصود فان

الاكبر فيه هو له مؤلف لا مؤلف كيف وهو غير محمول على الاوسط يعنى المؤلف بالفتح والعلة للمؤلف

انما هو المؤلف لا له المؤلف قال بهمنيار فى برهان كتاب التحصيل مثال ما كان الاوسط

معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر فى الاصغر ان يقول زيد انسان وكل انسان حيوان

لان الحيوان او المحمول على الانسان ثم على زيد واعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة

حيث اراد بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدوانى فى الحواشى الجديدة لشرح التجريد من

ان الاكبر فى هذا المثال انما هو المؤلف لا له المؤلف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مؤلف فله مؤلف

ولذا غير العبارة الى قوله وكل مؤلف مؤلف الاوسط هو المؤلف بالفتح مكرر بزيادة اللام معه

اى لاجل ان الاكبر انما هو المؤلف غير العبارة فى الكبرى + تو + ١٢ انتباه

في الكبرى فيكون الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لا له فقط ويتعدى
بحذف المكرر الى الاصغر على النحو الذي حكم بثبوته للاوسط اي بزيادة اللام معه وهذا مطرد
لا يتخلف في مادة اصلا كما يشهد به الوجدان فالنتيجة في هذا المثال كل جسم مؤلف وتكرار الحد الاوسط
في القياس بلا زيادة ونقصان ليس بينا ولا مبرهنا عليه بل تكراره بالزيادة كما في المثال المضروب
او بالنقصان كما في القياس المساواة لا يخل بالانتاج كما اومى اليه المصنف سابقا وحققه بعض
تلامذة المحقق الطوسي وصنف فيه رسالة وعلى هذا يصدق المثال الى الممثل له فان المؤلف
وان كان علة لتحقق المؤلف بالفتح في نفسه لكن ثبوت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف
بالكسر له مع زيادة اللام هذا وبعد فيه شيء فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف
بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المؤلف بالكسر وهما ليس احدهما علة للآخر بل هما في مرتبة واحدة ان اريد
بهما مفهوماهما المتضايفان وانما العلية في ما بين مصداقيهما وان اريد بهما ما اول به المحقق الدواني
في الحواشي القديمة من ان المراد بالمؤلف كون الشيء في نفسه ذا اجزاء فالظاهر انه من اللوازم المترتبة
للمركب ليس المؤلف علة له بل الامر على العكس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الى
العلة سواء كانت معينة كما يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط او متعفن الاخلاط او له
تعفن الاخلاط او يقال كل محموم تعفن الاخلاط او كانت علة ما مثل ان يقال هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط او شيء آخر كورم او مشتمل الى غير ذلك من اسباب الحمى استدلال اني نعم لو كان الاوسط معلولا لنفس

تحقق الاکبر وکان علۃ لتحققہ فی الاصغر کما یقولون فی زید انسان وکل انسان حیوان

یکون البرہان لمیا فان اللمیۃ والانیۃ انما ہی باعتبار علیۃ الاوسط لثبوت الاکبر للاصغر وعدم علیتہ

لہ لا باعتبار علیتہ لثبوت الاکبر فی نفسہ اما الاستدلال من ثبوت مفہوم المعلول وہو المؤلف و

ما یساوقہ للشیء علی کون ذلک الشیء ذا علۃ او ذا مؤلف وما یؤدی مؤداہ فلعل الاولیٰ ان لا

امثال ہذا من القیاسات فضلا عن ان یکون برہانا لمیا او انیا فان الظاہر ان العلم بان الشیء معلول

یتضمن العلم بان لہ علۃ کما ان العلم بکون زید اخا یتضمن العلم بان لہ اخا وقد صرح الشیخ ان توسط

المضاف قلیل الجدوی فی العلوم وعلی تقدیر صحۃ ہذا النحو من الاستدلال واستعمالہ فی العلوم فالظاہر

انہ برہان انی من قبیل الاستدلال باحد المعلولین علی الآخر او بضروری علی ضروری کما جوزہ المص

والتاویل الذی ذکرہ المحقق الدوانی انما ینفع فی ہذا المثال الخاص ولا یتاتی فی غیرہ وبعض ما ہو

خروج عن محل البحث فان الکلام فی الاستدلال من مفہوم المؤلف المضایف للمؤلف علی ان

للشیء مؤلفا لا فی معنی آخر غیر مضایف لہ وان وضع لہ ایضا لفظ المؤلف ولعمری ان بناء

ما وقع ہہنا من الشیخ من مثال المؤلف والمؤلف وارتضاہ المحقق الطوسی اتباعہ کالمتہ منہم

لا یصلح للتصحیح ولن یصلح العطار ما افسدہ الدہر وہہنا شک ہو ان الشیخ ذہب الی ان العلم

الیقینی بالسبب لا یحصل الا من جہۃ السبب وما لیس لہ سبب اما ان یکون بینا بنفسہ وما یوساہ

عن تبیانہ بوجہ یقینی وہل ہذا الا ہدم قصر برہان الان ولذا قیل ان الوجہ ان لا برہان علیہ

بل هو البرهان على كل شئ فانه تعالى منتهى اسباب كل شئ ولا سبب له كما ورد في الصحيفة الالٰهية قل اى شئ اكبر شهادة قل الله وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهى اليقين الدائم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه حاصل الجواب على ما يظهر بالمراجعة الى كلام الشيخ في الشفاء والاشارات سواء كان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم اليقيني الدائم فرجع المآل الى ان اليقين الدائم الذى لا يزول المتعلق بما له سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه لا يحصل بالضرورة او بالبرهان غير اللم وبما لا سبب له اما ان يكون اوليا او شهوديا او وجدانيا او حدسيا او تجربيا بالجمل فما وقع من الفاضل مرزاجان من ان القول بالتخصيص كما اذا لم يكن بديهيا مخالف لمدلول كلام فان الدليل الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل على ان العلم اليقيني بما له سبب مطلقا لا يحصل الا من جهة السبب لانه اذا لم يكن بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما راى ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المحققون وعلم النفس بذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري **قال** المراد العلم الكلي وفسره باليقين الدائم وقيل ان تابعية العلم للمعلوم انما هى بمعنى ان العلم يتعلق بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم فغير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمى لا يزول بزوال تحققها وايضا

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لايلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر مثلا يقين دائم ويمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا ولا يكون الا كذا قال الشيخ في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا ويعتقد انه لايمكن ان لايكون كذا اعتقادا لايمكن ان يزول فان قيل ان التصديق الواقع ان كذا كذا من غير ان يقترن به التصديق الثاني انه يقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون حاصل كلامهم في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى بذي السبب لا يحصل الا من جهة سببه وظاهر ان نفس المشاهدة في المشاهدات لايفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة والعلم بوجود القمر والشمس علما دائميا بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لايمكن بمجرد حصولها او حضورها بل له طرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم بالكلي وغيره من التكلفات كما لايخفى فتامل فالعلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمي اما لان العلم الجزئي لايكون دائميا اولان العلم الدائم لايكون الا مستفادا من الاسباب فتامل الامر بالتامل لغموضة هذا المقام او لان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتمد الثاني الجدل وهو المؤلف من المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة

قلبية كما يقع ذبح الحيوان بلا جرم ولا فائدة قبيح او انفعالات خلقية كما يقع كشف العورة عند الناس

قبيح او امزجة صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات

فان من الافعال الاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب ولكل قوم مشهورات مخصوصات بهم

مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول العقل عند تصورها وافترقت

عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الانفعالات وقطع النظر عن المصالح ربما اشتبه فيها فتميز عن الاوليات

او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقهاء ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان

سائلا او حفظ الرأي ان كان معللا الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة ممن

يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان

المأخوذات منهم عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالمأخوذات من اخبار المتواترين

كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب

الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل

احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف

من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس قبضا وبسطا وتحصل لها حالة شبيهة بالتصديق

فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين

فان للصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب اي الانفعال